ثائر سلامة (أبو مالك)

مسألة فقه التبنّي

والطاعة والمحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي

لدى حزب التحرير والحركات الإسلامية

الطبعة الثالثة : مزيدة ومنقحة - ٢٠١٨

بِسمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مفاهيم إسلامية

مسألة فقه التبني والطاعة والمحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي لدى حزب التحرير والحركات الاسلامية:

الفقير إلى رحمة ربه: أبو مالك

غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليه

الطبعة الثالثة: مزيدة ومنقحة

1439 هـ 2018 م

الفهرس

التبني والطاعة والمحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي: 10
التبني في العمل الحزبي 10
الفكرة الأساس في الموضوع: 10
المبْحَثُ الأوَّلُ: وُجُوبُ وُجُودُ التَّبَنِّيْ في الأَحْزَابِ: 11
تَصْمِيْمُ الأَنْظِمَةِ السَّبَبِيَّةِ لعَمَلِ الأحْزَابِ، فَالأَسْبَابُ تَدْفَعُ الأعْمَالَ منَ الخَلْفِ والغَايَاتُ تَجُرُّ الأَعْمَالَ مِنَ الأَمَامِ: 12
التبني: الاجتماع على رأي واحد قادر على إحداث التغيير! 14
أهم خصائص الأحزاب السياسية! 16
نوعان من الأفكار لا بد أن يتبنى الحزب فيهما: شرعي وعقلي: 18
الحزب لغة: 19
تأصيل لفكرة التبني في ثقافة حزب التحرير: 20
آلية عملية التبني ودور الحزب فيها ودور الحزبي: 20
الطريقة التي جرى عليها الحزب في التبني: 22
لا يرد في العمل الحزبي القول: ولو خالف رأيي! 22
الفرق بين الأفكار التي يقوم عليها الفرد المسلم والأفكار التي يقوم عليها الفرد المسلم بصفته حزبيا! 23
هل يفضي التبني إلى الحجر على التفكير؟ أو إلى الحد من الطاقات؟ 24
التبني وسيلة للنبوغ والإبداع عند الحزبي! 24
مقياس عملية التبني: 24
تغيير بعض الأفكار التفصيلية، أو إضافة غيرها للمتبنى لماذا؟ 25
الحزب السياسي أقدر الجميع على فهم الواقع والحكم عليه 25
أيها الإخوة الذين خالفوا الحزب وتركوا العمل الحزبي ولم يبارزوا الحزب العداء! تنبهوا: أفكار الحزب لا تعمل بشكل فردي! 26
المتبنى وغير المتبنى في ثقافة حزب التحرير: 27
منتقدون لفكرة التبني عند حزب التحرير، لم يفقهوا معنى العمل الحزبي يوما! 28
الفروض التي خوطب المسلمون بإقامتها من خلال أحزاب: 29
اجتهاد في اجتهادات، أو اجتهادات في اجتهاد واحد: 33
نماذج للاجتهادات التي لا بد للحزب أن يقوم بها لتحقيق الفرض الذي قام من أجله: 34
فما الذي يجب أن يتوحد رأي الأمة عليه؟ 36
ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجاد رأي عام عند الأمة عليها؟ 37

تبني الحزب، اجتهاد كلي في الأمور الخطيرة التالية: 39
فهم التخيير بين أن تتبنى ما يتبناه الحزب أو أن تشكل حزبا آخر: 40
التعارض بين ترك الاجتهاد في قضية فرعية وبين ترك العمل بالواجب الذي لا يقوم إلا بالتبني! 41
لا يصح أبدا وضع مسألة التبني في سياق مخالفة أو معارضة رأي الحزب! 41
تعدي العمل الحزبي للعمل على قضية واحدة إلى قضايا الأمة وما يلزم ذلك من اجتهاد كلي وتبنٍّ! 42
التبني بين المجتهد والمقلد 42
التبني، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب! 42
مشروعية قيام الأحزاب في الإسلام ومشروعية العمل الحزبي 43
أحزاب قامت في التاريخ الإسلامي: 44
الاجتهاد والتقليد: 46
التبني في الأحكام الشرعية! 47
اختلاف الأصوليين في مسألة ترك المجتهد لرأيه لصالح رأي غيره من المجتهدين: 47
أولا: أقوال يستفاد منها المنع: 47
أقوال العلماء التي يستفاد منها دور الأعلمية في ترك المجتهد لرأيه لصالح مجتهد آخر: 52
فماذا عن اختلافات الصحابة ؟ هل ترك بعضهم رأيه لصالح اجتهادات غيره؟ 54
رأي الحزب في مسألة ترك المجتهد رأيه لرأي غيره: 57
نقاش الموضوع: 59
مثال عملي: تعريف المنكر لازم وسابق لمن سيعمل على النهي عن المنكر! 59
ومن ثم استنباط الأحكام المتعلقة بأنواع المنكر حسب الواقع الذي يكتنفه! 60
لذلك لا بد من التبني في الأفكار التفصيلية التي توجد في المجتمع! 60
ومن ثم تبني طريقة التعامل مع المنكرات للقيام بالفرض 61
الترجيح في مسألة ترك المجتهد رأيه لصالح رأي مجتهد آخر: 63
أما القضية الثالثة فهي جمع المسلمين على رأي، فيتنازل المجتهد عن رأيه لصالح هذا الرأي. 64
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الصحابة بالتبني! فعن أيّ فتياكم يصدر المسلمون؟ 66
تبني الأعيان والأحزاب والدولة للأحكام الشرعية: 67
الفرق بين تبني الحزب وتبني الخليفة: 69
فلا يوجد للحزبي رأي وللحزب رأي آخر، بل رأي الحزب هو رأي الحزبي ولا رأي له غيره ولا بوجه من الوجوه. 70
الفرق بين الحزب والمذهب: 70
الفرق بين التبني والتقليد: 71

المراحل الثلاث التي يسير فيها المجتهد في استنباطه: 75
رأي الإمام نافذ ويرفع الخلاف ويوجب الاتباع ظاهرا وباطنا: 78
للقاضي اعتبار فوق اجتهاد المجتهدين في القضايا الخلافية 79
مثال عملي يشرح بعضا مما سبق ويلخصه: 80
كلمة أخيرة في التبني: 80
الطاعة في العمل الحزبي: 82
مفهوم الطاعة في الإسلام: 82
صور من حياة الصحابة في الطاعة حتى على ما اختلفت آراؤهم فيه!: 83
اختلاف المأمورين مع أميرهم: 83
المخالفة توهين والطاعة تمكين 84
الطاعة لا تتنافى مع المحاسبة: 85
أمير العامة، وأمير الخاصة! 85
الأمير واحد والقيادة فردية: 86
وطاعة أمير الحزب واجبة، والدليل السنة والقياس على الخليفة. 88
الفرق بين إمرة أمير العامة وأمير الخاصة في الطاعة: 89
المؤمن كالجمل الأنف: 90
المحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي: 91
لماذا المحاسبة غير ملزمة؟ 95
المظالم ملزم والقضاء ملزم والحسبة ملزمة! 96
هل تكون محاسبة الحزب علنية على وسائل التواصل الاجتماعي مثلا؟ 96
كلمة أخيرة في المحاسبة والنصيحة: 97
ماذا لو أخطأ أمير حزب التحرير؟ 98
الجواب: 98
تفكيك السؤال: 98
حزب بشري يقوم بحكم شرعي، الطاعة سبب رئيس لنزول النصر 99
معيار الآراء التي تصدر عن حزب التحرير بحسب نوعية الآراء، ومتى يلزم معيار الصواب والخطأ: 100
أولا: الرأي الشرعي: 100
ثانيا: الرأي الفكري: 100
ثالثا: الرأي السياسي: 101
رابعا: المصطلحات والآراء الفنية، وفهم الواقع 101

خامسا: الرأي الذي يرشد إلى عمل: 102
لزوم تخلي الحزبي عن بعض مقوماته الفردية لنجاح العمل الحزبي: 102
أثر اختلاف السجايا والأفهام والنوازع على الفهم: 102
مقاييس حين النزوع للكمال: 103
وسائل تتبع المشاكل عند الشاب محدودة على فرض أن وسائل الاطلاع غير محدودة، أما في الحزب
فإن تتبع المشاكل غير محدودة ووسائل الاطلاع غير محدودة: 103
دور الشباب وأعضاء الحزب في صياغة رأي الحزب: 104
قدرة العمل الحزبي على التأثير في الواقع 104
عوامل خارجية قد تؤثر في أثر عمل الحزب في المجتمعات! 104
فماذا لو أخطأ أمير الحزب أو قيادته؟ 106
طريقة شرعية في المحاسبة والمظالم لا أدلة على نقضها، 107
المظالم قضاء ملزم وحساب القاضي على الله! 107
الخلاصة: 107
ما هي الأسس التي لا يجوز تغييرها في المتبنى؟: 108

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّـــاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، **وبعد..**

الحَمْدُ للهِ ﷻ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَ أَهْلِ الإِسْلامِ بِالْهُدَى، وَنَكَتَ فِيْ قُلُوبِ أَهْلِ الطُّغْيَانِ فَلا تَعِيْ الْحِكْمَةَ أَبَداً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ إِلَهاً أَحَداً، فَرْداً صَمَداً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ مَا أَكْرَمَهُ عَبْداً وَسَيِّداً، وَأَعْظَمَهُ أَصْلاً وَمَحْتِداً، وَأَطْهَرَهُ مَضْجِعاً وَمَوْلِداً، وَأَبْهَرَهُ صَدْراً وَمَوْرِداً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ غُيُوْثِ النَّدَىْ، وَلُيُوْثِ الْعِدَا، صَلَاةً وَسَلاماً دَائِمَيْنِ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ يُبْعَثَ النَّاسُ غَداً، **وبعد..**

وبعد، فهذا رأيي الشخصي في قضية التبني،

ويعبر بالضرورة عن نفسي، وفهمي للمسألة،

فإن كان صوابا فأحمد الله عليه،

وإن كان خطأ، فأستغفر الله لي ولكم.

التبني والطاعة والمحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي:

فهذه المواضيع مترابطة جدا، لذلك حسن جمعها في إطار واحد!

التبني في العمل الحزبي

ورد في لسان العرب: ويقال: تَبَنَّيْتُه أَي ادَّعيت بُنُوَّتَه. وتَبَنَّاه: اتخذه ابناً. وقال الزجاج: تَبَنَّى به يريد تَبَنَّاه. وفي حديث أَبي حذيفة: أَنه تَبَنَّى سالماً أَي اتخذه ابناً، وهو تَفَعُّل من الابْن.

وفي تاج العروس للزبيدي: (وتَبَنَّاهُ: اتَّخَذَهُ ابْناً)، أَو ادَّعَى بُنُوَّتَه. وقالَ الزجَّاجُ: تَبَنَّى به يُرِيدُ تَبَنَّاهُ.

جاء في تعريف مصطلح (التبني) بأنه اتخاذ المسلم رأياً معيناً في أمر حصل فيه خلاف؛ بحيث يصبح هذا الرأي رأياً له، ويلتزم به وبتعليمه لغيره؛ وبالدعوة إليه حين يدعو لأحكام الإسلام وأفكاره.[1]

الفكرة الأساس في الموضوع:

1. وجوب تبني الأحزاب والحركات لأفكار تفصيلية تضمن عمليا قدرتها على تحقيق الغاية أي إقامة الفروض التي قامت من أجلها.
2. أحكام تخلي المجتهد عن رأيه الذي توصل إليه بالاجتهاد لصالح اجتهاد مجتهد آخر.
3. أحكام تخلي المجتهد عن رأيه لصالح اجتهاد حزب يعمل لتحقيق غاية معينة من أجل تلبس المجتهد بالعمل لإقامة ذلك الفرض الذي قام الحزب لإقامته.
4. أحكام تقليد المقلِّد لاجتهادات الحزب العامل لإقامة فرض معين.
5. أحكام طاعة الأمير وطاعة الحزب.
6. المحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي.
7. الجواب على تساؤل: ماذا لم أخطأت قيادة الحزب؟ كيف يصوب خطؤها؟،
8. ما هي الأسس التي لا يجوز تغييرها في المتبنى

---

[1] محمد محسن راضي: حزب التحرير ص 13 نقلاً عن نشرة حزبية بعنوان"جواب سؤال" 1962/2/2و1967/11/11 نشرة بعنوان "التبني" ونشرة بتاريخ 1998/7/14.

،

المبْحَثُ الأَوَّلُ: وُجُوبُ وُجُودُ التَّبَنِّيْ في الأَحْزَابِ:

عندما تتوالى المصائب على الأمة، وتتتابع عليها الأحداث الجسام، والخطوب العظام، ويسود فيها الظلم، ويُوسَّدُ الأمر إلى غير أهله، يبدأ الناس بالتذمر، ثم ينتقل هذا إلى إحساس بالظلم، يدفع إلى الحركة لدفع الظلم، وإبعاد الفساد، ورفع شأن المجتمع والأمة، والنهوض بها إلى المستوى الذي يليق بها، ومن البديهي أن يُلجأ من أجل بلوغ ذلك إلى التكتل، والعمل الجماعي، **لإيجاد القوة القادرة على إحداث التغيير**، في الخطوب التي **تتعدى قدرات الفرد كفرد، بمعزل عن جماعة**، ولا شك أن اجتماع هؤلاء القوم من أجل تحقيق ذلك الأمر الذي نهضوا من أجله، سيجمعهم على هدف أو أهداف، أو أفكار يلتفون حولها تتضمن أهدافهم وخطة سيرهم لبلوغ مرامهم، وبدون هذه الأفكار وبدون رسم طريقة لبلوغ الغاية، وبدون تَصَوُّرٍ للغاية قابل للتطبيق، وبدون **التفافهم حول تلك الأفكار والغايات بدقة**، **لن يثمر العمل** وستفشل الحركة فشلا ذريعا طال الوقت أم قصر.

وبالنظر إلى ما يعانيه العالم الإسلامي من انحطاط وتأخر وهبوط عن المستوى اللائق به، وما يقاسيه من تعسف وظلم وجور، واحتلال عسكري واستعمار ثقافي، فقد تتابعت فيه الحركات التي استهدفت وقف تدهوره أو رفعة شأنه، فمنها من سار **بمنهجية ارتجالية**، لا تعدو أن تكون ردات أفعال، انطلقت من أحداث معينة جسيمة، انتقلت من مرحلة الشعور بالظلم أو بالاستبداد أو بالاحتلال، لتنتقل إلى طور العمل قبل التفكير، سواء **التفكير بالواقع**، أو **التفكير بأسباب حصول هذا الخلل لوضع اليد على العلة قبل معالجة الأعراض**، أو **التفكير بالطريقة الموصلة لايجاد هذا التغيير**، أو **التفكير بالمقاييس الدقيقة التي تبين لهم منجزاتهم**، ومدى قربهم أو بعدهم عن غاياتهم، والأهم: التفكير في الحال الذي ينبغي الوصول إليه، **أي التفكير في المثال الذي يراد بلوغه**، **ووضع التصورات الدقيقة عن ذلك الواقع** لنقل صورته للأمة **لتدرك الفرق بين حالها الذي تحياه، وما ينبغي أن تكون عليه**، لم يفكروا بهذا كله قبل وضع الخطط التي تبين لها كيفية بلوغ الهدف، وما هو التصور الذي تبغي أن تكون عليه عند بلوغ غايتها، فهي إذ خلت من ذلك كله واقتصرت على ردات الأفعال، وانتقلت من الفعل إلى ردة الفعل، أو من الإحساس إلى الفعل مباشرة، فإنها بذا فقدت التصور الصحيح الذي يقودها لبلوغ غايتها، **ودخلت في متاهات التجربة، والخطأ والصعود والهبوط وتفريغ الشحنات، وربما وصلت إلى اليأس فالمراجعات، والتراجعات، لترتكس وقد تسيء إلى الأمة أكثر مما تحسن بعملها هذا كله**.

والأنكى من ذلك أنها **لم تجتهد في الطريقة الشرعية لتغيير هذا الواقع أو للتعامل مع هذا الخطب الجلل**، فتركت نفسها رهينةً لتصرفاتٍ غيرِ شرعيةٍ، أو لاجتهاداتٍ منقوصةٍ، تستخرجُ الحلولَ من مستنقعِ الواقعِ الآسنِ، فكان لا بد أن تخسرَ وتفشلَ، وإن ظنَّتْ نفسَها تحسنُ!

تَصْـمِيْمُ الأَنْظِمَةِ السَّـبَبِيَّةِ لِعَمَلِ الأحْزَابِ، فَالأَسْـبَابُ تَدْفَعُ الأعْمَالَ مِنَ الخَلْفِ والغَايَاتُ تَجُرُّ الأَعْمَالَ مِنَ الأَمَامِ:

يشْـربُ الإنسـانُ عند العطشِ، فالعملُ هو: شُـربُ الماءِ، والدَّافعُ له هو العَطَشُ، والغايةُ من الشُّـرْبِ هي الإرْتِوَاءُ، ويكونُ تَرتيبُ الدَّافع والغاية و العمل في الواقع كما يلي:

1- الدافع، 2- العمل، 3- تحقيق الغاية!

إلا أن هذا الحكم سـطحيٌّ ويمثل نظرةً سـطحية للواقع، لكن بالتعمق فيه نجد أن الإنسـان يضع لنفسـه أهدافا (غايات) وهو يسعى لتحقيقها من خلال بحثه عن العمل الذي يحقق الغاية ثم يقوم بمباشرة العمل.

وعليه فالترتيب الذي ينبغي أن يصـار إليه عند القيام بأيِّ عملٍ – وسـنضـرب العمل لتغيير المجتمع وأنظمة الدولة من قبل الحزب العامل لإحداث هذا التغيير، مثالا - من أجلِ غايةٍ ما كما يلي:

1- الدافع، (وهو هنا الدافع لتغيير الواقع الفاسـد، وعيش المسـلمين عيشـة غير إسـلامية، وخضوعهم لأنظمة الجاهلية والطاغوت).

2- الغاية الـمُتَصَوَّرَةُ في الذهن، (إقامة النظام الإسـلامي، الذي تسـوده أفكار الإسـلام الصـحيحة، تُسـتأنَفُ فيه الحياة الإسلامية، وتكون أعراف ومنكرات المجتمع والدولة أعراف الإسلام ومنكراته).

3- التفكير بالعمل الذي يحقق الغاية وبالتالي يشبع الدافع، و هذا التفكير يقتضي أنواعا ثلاثة من الأفكار:

أ- التفكير بجملة الأفكار والمبادئ التي تضمن تحقق الغاية في الواقع، إذ أن تغيير الواقع يتطلب الصراع بين الأفكار التي أدت لفسـاد الواقع مع الأفكار التي يراد إحلالها محلها لتغيير الواقع بهـا، فيقوم القائمون على العمل ببلورة مجموعة من الأفكار اللازمة لهذا الصـراع، وتصـفيتها من الشـوائب، وتنقيتها من الغريب الدخيل، لضمان قدرتها على تحقيق الغاية، ولا بد من وضع تصور دقيق للتطبيق العملي للأفكار التي يحملها الحزب حين وصوله للحكم، فيقوم الحزب بوضع مخطط تفصيلي لأنظمة الحكم والسـياسـة والاقتصـاد والاجتماع والقضـاء وأمثالها ليبين للناس شـكل النظام الذي يدعوهم إليه.

ب- التفكير في الطريقة اللازمة لإيجاد الغاية في الواقع (أي التفكير في الخطوات العملية التي تلزم لتفاعل الحزب مع المجتمع والدولة، بدراسـة مقومات المجتمع والدولة، ووضع الخطة التفصيلية للتعامل مع تلك المقومات، أخذا بالسـنن والنواميس التاريخية، والأحكام الشـرعية العملية اللازمة للعملية التغييرية، والتفكير في العقبات التي تقف في طريقه، وكيفية أخذه لقيادة الأمة لإيصـال الأفكار التي قام عليها لتقود المجتمع والدولة)، ولا بد للحزب من التفكير بالشـروط اللازمة للعملية التغييرية وكيفية التفاعل معها (تصميم النظام السببي للطريقة وتفعيله).

ت- التفكير بالربط بين الفكرة اللازمة لتغيير الواقع مع الطريقة اللازمة لتغيير الواقع (إذ أن أهمية وجود وبلورة وتنقية الأفكار بدرجة أهمية وجود وبلورة الطريقة التي ستوصل هذه الأفكار للغاية وبدرجة أهمية تجانس الفكرة مع الطريقة).

4- التفكير بالوسائل والأساليب اللازمة لتفعيل الطريقة، وبالتالي التفكير بالأسباب التي لا بد منها لاستغلال هذه الأساليب وكيفية التفاعل معها، وما يتضمن ذلك لوجود المعلول، (المعلول بالنسبة للأساليب والوسائل هو أعمال الطريقة)، والتفكير بالشروط اللازمة وكيفية التفاعل معها (تصميم النظام السببي للأساليب والوسائل وتفعيله).

5- العمل (أعمال الطريقة، مثل التثقيف، الصراع الفكري، الكفاح السياسي، طلب النصرة...الخ).

6- المراجعة والدراسة والبحث، فلا بد للحزب أن ينقب دوماً في أفكاره لتنقيتها من كل شائبة قد تلحق بها، ويصغي لكل رأي فيما تبناه ويصيخ سمعه لكل ما يحصل في المجتمع مما يتعلق بالأفكار والأحكام حتى يظل ما تبناه في الذروة التي لا يطالها أحد من الصحة والصدق والقوة ودقة الانطباق.

7- تحقيق الغاية في الواقع.

8- بناء ذلك كله على الإيمان لضمانات غاية في الأهمية:

وأن يكون ذلك كله مبنياً على الإيمان حتى يبقى الإنسان سائراً في الجو الإيماني سيراً دائمياً. ولا يجوز مطلقاً أن يفصل العمل عن الفكر أو عن الغاية المعينة أو عن الإيمان، فإن في هذا الفصل ـــ مهما قل ـــ خطراً على العمل نفسه، وعلى نتائجه، وعلى استمراره.

من هنا نقول بأن الغاية تعين نوع العمل، وأن الفكر يسبق العمل، إذن لا بد من الفكر الخاص بهذا الحزب الموصل له لبلوغ غايته!! أي <u>لا بد من التبنّي</u>!!

إن أي تجاوز لأي نقطة تفصيلية من هذه النقاط سيفضي إلى ارتكاسات في العمل، وإخفاق في تحقيق الغاية، <u>وتفريغ للطاقات والجهود في غيرما نتيجة</u>، ومن ثم إلى مراجعات وتراجعات وانتكاسات وإضافة عقد جديدة للواقع بدلا من حل العقد الكثيرة التي تكتنفه من جميع جوانبه!

لذلك كان لزاما على كل من يتصدى للعمل المنظم الجماعي للتفاعل مع الواقع أن يتبنى ما يلزمه من أفكار وأن يتبنى طريقة لتغيير الواقع، فالتبني إذن <u>واجب من واجبات القيام بالعمل على وجهه</u>، ومن غير التبني لا يمكن أن تسمى أي حركة أو جماعة أو تكتل بالحزب، ومن الحتمي أن تكون أفعالها دائما ردّات أفعال ارتجالية.

وإن الحزب السياسي الذي لا يضع برنامجا واضحا أمام الأمة يبين كيف سيصل إلى التغيير وكيف سيحقق برنامجه الذي يطرحه للأمة للتغيير بشكل واضح دقيق فإنه **يضيع وقت الأمة الثمين**، ويلهو بشبابها ويفرغ شحناتهم، **وهو وبال على الأمة**، وعائق من عوائق النهضة، **ولا يزيد عمله عن أن يكون نوعا من العبث قيد أنملة**،

وأصل التبني وحدة الأفكار اللازمة لتحقيق الغاية، والاجتماع عليها، فتخيل حزبا يقول أحد أعضائه للأمة: طريق التغيير بالقتال والسلاح والعمل المادي، ويقول العضو الثاني: يحرم اتخاذ القتال والسلاح والعمل المادي طريقة للتغيير، ماذا ستقول لهما الأمة؟ وكيف سيصبح الحزب إذا كان لديه في كل قضية عشرات الآراء والطروحات المتناقضة؟

والأنكى أن يعيش الحزب أو الحركة عشرات السنين ولا تجد كتابا واحدا يمثل تلك الحركة يقول للناس: هذه أفكاري التفصيلية، وهذه طريقة إيصال أفكاري للغاية التي من أجلها نشأتُ!

غني عن القول أن قيام بعض الجماعات على **أفكار غامضة مبهمة غير محددة**، وعدم تحديدها **للغايات بدقة** لا يعدو أن يجعل الحركة ليست على مستوى الحدث ولا على مستوى القضايا المصيرية التي تعيشها الأمة!

وغني عن القول بأن الكتب التي يكتبها أعضاء ذلك الحزب بصفتهم الشخصية تكريسا لأبحاثهم لا تمثل رأي الحزب ذلك أو تلك الجماعة، ولا تدخل في مضمار تثقيفها لأعضائها وفقا لتلك الأفكار، بغية حملها للمجتمع، فتلك الأفكار إنما كتبت لبطون الكتب لا للتأثير في الواقع، لذلك فعلى الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية أن ترتقي لمستوى الحدث، وتقوم بتبني أفكار معينة تفصيلية دقيقة، وطريقة معينة واضحة تبين فيها للأمة ماذا تريد منها وكيف ستوصلها تلك الأحزاب للغاية التي من أجلها قامت،

يكفي الأمة ارتجالا! ويكفيها ردات الأفعال وقد أجمعت لها أمم الأرض! يجب أن تكون الحركات والأحزاب السياسية دائما صادرةً في قيامها وأعمالها عن تخطيطٍ وتدبيرٍ، وغاياتٍ تجرُّ الأفعالَ من الأمام، وعن أخذٍ بالأسبابِ التي تدفع الأعمالَ من الخلفِ، فتقود الأمةَ على بصيرةٍ!

فكان لا بد من وضع هذا البحث بين يدي المخلصين من أبناء هذه الأمة الغيورين على دينهم وأمتهم، العاملين لإعزاز هذا الدين، متبعين خطا الحبيب عليه سلام الله.

التبني: الاجتماع على رأي واحد قادر على إحداث التغيير!

تذكر بأننا قلنا قبل قليل: ومن البديهي أن يُلجأ من أجل بلوغ ذلك -أي لإحداث التغيير في المجتمع- إلى التكتل، والعمل الجماعي، **لإيجاد القوة القادرة على إحداث التغيير**، في الخطوب التي **تتعدى قدرات الفرد كفرد، بمعزل عن جماعة**، فلدينا إذن ضرورة لاجتماع مجموعة أفراد لإيجاد قوة قادرة على التأثير، ولدينا الحاجة لفكر معين يعالج مشاكل ذلك المجتمع ويوصف الحل، ويبين طريقة تقديم الحل، وهنا إما أن تكون المسألة أو الفكر قطعيا، فلا مجال للاختلاف فيه، ولا حاجة للتبني، لأن التبني اتخاذ أحد المعاني التي يحققها النص أو الواقع، فإذا لم تتعدد

المعاني أو كان النص قطعيا فلا حاجة للتبني، ولا مجال للاختلاف، وسيكون الرأي ملزما للجميع، فلا يقال بأننا نتبنى حرمة الخمر لأنها قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فالتبني هو اختيار أحد الآراء في المسألة التي تعددت فيها الآراء، ويكون التبني نتيجة لما غلب عليه الظن أنه صواب!

سنلاحظ إذن حين قيام التكتل وجود أفكار متعددة بين أعضائه توصف الواقع، وأفكارا متعددة تحدد أولويات العمل، وأفكارا متعددة توصف الحل، وأفكارا متعددة تصف طريقة تنفيذ الحل، ولا بد أن يكون بين هذه الآراء من التناقضات وتباين الأفهام، واختلاف الاقتراحات الشيء الكثير،

فتلك الأفكار وتلك الطريقة إما أن تكون موحدة، وإما أن تكون متباينة، فإذا كانت متباينة فإما أن تكون متقاربة غير متناقضة، أو تكون متناقضة، ولا احتمال غير هذا.

فأما الأفكار والطرق المتناقضة فيستحيل قيام تكتل بناء عليها، وإذا كانت الأفكار التي يحملها الأفراد بصفتهم الفردية غير قادرة على إحداث التغيير، فإن اجتماعهم على أفكار متناقضة مختلفة لن يمكنهم من إحداث التغيير أيضا، فهم امتلكوا قبل الاجتماع أفكارا ذاتية حول قضايا المجتمع لم تستطع إحداث التغيير، فإذا ما تم تجميع تلك الأفكار المتناقضة تحت مظلة مجموعة فلن يزيدهم الاجتماع إلا ضغثا على إبالة!

إذن لم يزدهم الاجتماع قوة بل لا معنى أصلا لاجتماعهم إن لم يكن على أمر جامع يمكنه إحداث التغيير! أي من خلال القوة الفكرية التي تتحصل باجتماعهم على رأي واحد قادر على إحداث التغيير! أو على الأقل على آراء متباينة ولكنها متقاربة!

وأما الأفكار الموحدة فهي أقوى في التأثير وأبلغ في الالتزام، ويمكن أن توجد القوة القادرة على إحداث التغيير بها، وأما الأفكار المتباينة غير المتناقضة، فلا بد من مقاييس دائمية تضمن عدم دخولها في دائرة التناقض، أو تبعدها عن الأفكار الأساسية التي حصل الاجتماع عليها، حتى لا ينفرط عقد الجماعة، ولا بد من مرجعية تحل هذه الإشكاليات دائما وتعيد الأفكار لدائرة يمكن معها استمرار التكتل، إذن فلا بد من أفكار أساسية يحصل اتفاق عليها، مثل تحديد المشكلة التي قام التكتل من أجل حلها، ومثل تحديد طريقة العمل، ويمكن الاختلاف في الأساليب مثلا، وهكذا لا بد إذن من تبنيات في الأفكار الأساسية، ولا بأس من الاختلافات الطفيفة في التصورات الفرعية، أو في الأساليب، طالما لا تؤثر على سير العمل الإجمالي.

وحتَّى يكونَ الحزبُ كياناً فاعلاً قادراً على إحداث التغيير في المجتمع لا بد من شروط ثلاثة: أولا: وجود المبدأ أو الفكرة التي يريد إنهاض الأمة على أساسها، فيفهمها فهما تفصيليا، **<u>يربط فيه بين مشكلتها وبين الحل المستنبط من المبدأ لتلك المشكلة</u>**، ويحملها حملا مؤثرا، وثانيا: وكونه -أي الحزب- يقوم عليها أي تتجسد الفكرة في المجموعة، لأنها إن لم تتجسد في المجموعة فإنهم لن يكونوا قادرين على التأثير في المجتمع، وثالثا: وأن يراد منه أي من التكتل -أعني من عملية التكتيل- إيجاد هذا المبدأ أو هذه الفكرة في المجتمع، أي في العلاقات!

إذن، فالأفكار وإن كان بالإمكان نظريا تعددها، فإنها لن تتجســـد في المجموعة أي في الحزب طالما كانت متعددة متناقضـة، إذ سـينشـأ عنها في الحزب تيارات وأجنحة، ممايضـعف الكيان الحزبي ويشـتته، وسـيكون الحزب مجرد امتداد لأفراد فشلوا في فرديتهم، وما قامت عليه فرديتهم من أفكار فردية، فشـلوا في إيجاد القوة القادرة على التغيير بناء على تلك الأفكار الفردية، فلن يكون نصيبهم من النجاح تحت مظلة تكتل لم يوحد أفكارهم بأفضل من نصيبهم فرادى في عملية التغيير!

ولن يستطيع الحزب حمل الافكار بشكل مؤثر في المجتمع إن كانت متناقضة حول القضايا ذاتها، إذ أن كل جناح سـيحمل فكره للمجتمع، وسـينقض بالتالي فكر الجناح الآخر المناقض لفكره، حين يثبت صـوابية فكره ورأيه، كي تنقاد له الجماهير، فتتبعثر الجهود ولن يستطيع الحزب إيجاد القوة الكافية لإحداث التغيير.

ومن الواضـح أن الحزب لن يتقدم خطوة واحدة للأمام قبل أن يحصـر الآراء ويتوافق على مجموعة منها، أي الأفكار الأسـاسـية، يحدد من خلالها أدقها وأقواها بما يجمع عليه الأعضـاء، أو بما اتفقوا على الاجتماع عليه حتى يقوموا بالعمل، إذ أنه يسـتحيل عليهم القيام بالعمل ونقيضـه، وحمل الرأي ونقيضـه للمجتمع، ومن ثم يظن ظان أنهم سيحدثون التأثير في المجتمع، أو معالجة المشكلة التي قاموا لعلاجها بالرأي ونقيضـه، أي لا بد للحزب أن يتبنى، والتبني ضـروري للحزب لتكوين شـخصـية الحزب المتميزة، والحزب لا يكون حزبا حتى يكون له رأي واحد في كل فكر من الأفكار الأسـاسـية التي يقوم عليها والتي يراد إيجادها في المجتمع، لأنه إذا لم توجد عنده وحدة الفكر، فإنه لن تكون له وحدة كيانية متماسـكة، وسـيؤدي اختلاف الأفكار والآراء والأحكام وتفرقها في الحزب إلى إضـعاف القوة الفكرية في الحزب التي لزمت لإيجاد القوة اللازمة لإحداث التغيير في المجتمع.

إذن فلا بد من الحرص على وحدة الفكر أو على الأقل أن لا تؤدي الاختلافات الطفيفة إلى تفرق القلوب وتفكك الحزب، وتناقض الرسـالة التي يريد إنهاض المجتمع على أسـاسـها، مما يحدث البلبلة في المجتمع بدلا من الانقياد للحزب وفكرته، ويؤدي إلى تمزق الحزب وانشطاره إلى أحزاب وأجنحة وكيانات، ولن يصبح في مقدوره إقامة ما ندب نفســه إليه. ولذلك فإن الحزب كلٌ فكريٌ شـعوريٌ، وهذا الكل الفكري الشـعوري لا يتحقق إلا بتوحيد التبني في القضايا الأساسية، وتوحيده لا يتأتى إلا بإسناد صلاحية التبني واتخاذ القرارات إلى واحد فقط، لتفادي الخلاف في الآراء الأسـاسـية، والاختلاف في القرارات المفصلية، وبالتالي لتفادي التفكك والانشـطار، فقوة الحزب في بقاء وحدته الفكرية، لأن تشـعب الآراء واختلافها وتفرقها يؤدي إلى تفرق النفوس والقلوب، وفي ذلك ضـرب لوحدة الحزب وقوته الكيانية!

أهم خصائص الأحزاب السياسية!

جاء في موسـوعة أنكارتا للعام 2000: "الحزب هو تكتل أشـخاص يجمعهم رأي سـياسـي واحد، وأهم خصـائص الحزب السـياسـي هي تنظيمه الذي يربط أفكار أعضـائه الاجتماعية والسـياسـية بغاية، من أجل تحقيق مبادئه التنظيمية في الاقتصاد والمجتمع والدولة عن طريق استلام مسئولية الحكم".

وعرف د. محمد المشـهداني الحزب السـياسـي على أنه : (عبارة عن تنظيم يضـم مجموعة من الأفراد لها **تصـور فكري مشترك** وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها، من أجل الوصول إلى السلطة)

وعليه فإن الحزب هو تكتل **آمن أفراده بأفكار معينة يراد إيجادها في معترك الحياة**، أي أنه تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به، ويراد إيجاده في المجتمع. أو بعبارة أخرى هو **فكرة تتجســد في مجموعة من الناس يراد أن تتجســد في المجتمع أي في العلاقات**، فالمبدأ أو الفكرة هو الأســاس في الحزب وهو روح الحزب، وقيام التكتل على الفكرة، أي تجســدها في المجموعة من الناس هو الذي يوجد الحزب في الحياة ويبرزه إلى الوجود، فالذي يجعل التكتل حزبا هو مجموعة الأفكار التي تربط بين أفراد هذا التكتل، ولذلك فإن العضوية في الحزب السياسي لا تكون إلا بتبني الأفكار التي يقوم عليها هذا الحزب، وبالعمل من أجل تجسيدها في واقع الحياة، أي إيجاد هذا المبدأ أو هذه الفكرة في المجتمع أي في العلاقات، ولا قيمة للناحية الفردية أو للصفة الشخصية في الانتماء إلى حزب ما.

ولا شـك أن الحزب السـياسـي الإسـلامي الذي يريد تغيير واقع الدولة والمجتمع من واقع جاهلي قائم على غير أساس الإسلام، إلى واقع إسلامي، سيبدأ بتحديد المشكلة أو المشاكل الموجودة في المجتمع، فمن هذه المشاكل مثلا: الفقر، والفسـاد على كل مسـتوى، وانعدام العدالة، والجرائم، والتبعية للمسـتعمر، والانحلال الإداري، والتعليم، وانعدام حركة التطور والتقدم، ووجود عدم الثقة بالنظام كله، بالمؤسـسـات الحكومية أو بالأحزاب السـياسـية، وبالنظر المتفحص سـيجد الحزب أن جل هذه المشــاكل ما هي إلا رجع للنظام القائم المطبق، وإفرازات له، ونتاج طبيعي حتمي لغياب الإسـلام عن الحكم والسـياسـة، وأن حلها الطبيعي ليس إلا من خلال تغيير النظام برمته، ووضع الإسلام موضع التطبيق بدلا من النظام الرأسمالي العلماني الديمقراطي القائم!.

وبالنظر في طبيعة الأفكار التي يراد **إحلالها محل الأفكار السـائدة في المجتمع والدولة**، سـنجد لزاما على الحزب أن يتبنى من مجموعة الأفكار التي تشـكل الثقافة الإسـلامية **ما يلزمه لتحقيق غايته من أفكار تفصـيلية**، فغايته تحدد له أي الأفكار يلزمه تبنيها **لإحداث التغيير وأيها لا يلزمه التبني فيها**، أي أيها سـيلزم أعضـاءه به، وأيها لا يلزم أعضاءه به!

فمثلا سـيجد المجتمع والدولة قائمين على أفكار متعلقة بنظام الحكم، وعلى علاقات منبثقة من الأنظمة الوضـعية، فلا شـك أن عليه دراسـة نظائرها في الإسـلام وتبني أفكار مخصـوصـة فيها، وسـيطرح في المجتمع نقيضـا للأفكار القائمة، وهكذا دواليك من أفكار متعلقة بالنظام الاقتصـادي والاجتماعي، ومن أفكار تلزمه للسـير وفق طريقة مخصـوصـة، فيتبنى الحزب خطوات تفصـيلية تحقق إيجاد مبدئه الذي قام عليه في الواقع، ويتبنى في كل القضـايا السـابق ذكرها، وبشـكل تفصـيلي، وما سـيتبناه الحزب من أفكار سـيشـكل **كُلَّاً فِكْرِيّاً شُـعُورِيّاً إِنْشَـائِيّاً ارْتِقَائِيَّاً**، متكاملا متجانسـا يشـد بعضـه إزر بعض ليتمكن الحزب به من إيجاد المبدأ في الواقع، لذلك فإن **للأفكار التفصيلية فكرةً فكرةً من الأهمية ما لمجموع الأفكار** التي تشكل ثقافة الحزب والتي هي سر حياته، **فليس للحزبي أن ينتقي من الأفكار ما يروق له ويترك ما لم يَرُقْ له!**

وبالطبع فإنه لا يلزم الحزب الذي يعمل على تغيير نظام الحكم مثلا أن يتبنى أفكارا تفصيلية حول الحج وصيام رمضـــان وأحكام الذبائح والنذور، وما شـــابه من أفكار شـــرعية **لأن هذه الأفكار متعلقة بالأفراد**، ولا يلزمه منها في عملية التغيير **إلا** جانب **التزام المسلمين الإجمالي بالأحكام الشرعية**، وجانب تثقيف المسلمين بطريقة ربط أفكار الإسلام بالوحي عن طريق ضرب بعض الأمثلة التفصيلية **لكيفية استنباط الأحكام الشرعية** وتنزيلها على الواقع، وإلا فإن عملية تغيير الســلطان تتطلب الأحكام الســلطانية من الثقافة الإســلامية، ومجموعة الأفكار والمقاييس والقناعات التي تشكل أساس الحكم والإدارة في الدولة وأنظمتها، فهي مدار العملية التغييرية، ومادة التبني!

ولذلك لا يكفي التكتل أن يقوم على الفكرة الإســلامية أي العقيدة الإســلامية **بشــكل إجمالي** حتى يكون حزباً معيناً، بل **لا بد أن يقوم على الفكرة الإسلامية بشكل تفصيلي** بالقدر الذي يلزمه **كحزب سياسي**، أي بالقدر الذي **يلزم إيجاد الإسلام في المجتمع أي تجسيد الإسلام في العلاقات**.

وبناء على ما سبق، تقوم الكتلة بتبني ما يلي[2] (تمثيلا لا حصرا):

1) تبني أحكام شــرعية تتعلق بمعالجة المشــاكل الفردية التي تقع بين الأفراد في المجتمع، بغية إيجاد طريقة معينة في التفكير يلتزم بها الأفراد، وتكوين شــخصــياتهم الإســلامية، وإيجاد والتزام قاعدة واحدة لقياس الوقائع، وكيفية الترجيح بين الأدلة، وهكذا.
2) تبني أحكام شـرعية تتعلق بمعالجة المشـاكل التي تنشـأ عن علاقات الأفراد بعضـهم ببعض، مثل أسـباب تملك المال، وعلاقة الرجل بالمرأة وأحكامها.
3) تبني آراء شـرعية تتعلق بالآراء العامة التي تقع بين المسـلمين وغيرهم، مثل الآراء التي تشـكل الرأي العام في المجتمع والتي يراد تغييرها، ومثل أحكام الذمي في دار الإسلام، وهكذا.
4) تبني أفكار شرعية تكون أسسا تندرج تحتها جملة من الأحكام، مثل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
5) تبني مصطلحات أو تعاريف شرعية تحدد فيها المعاني المقصودة في ثقافتها، مثل الحكم الشرعي، المفاهيم، العلة، الشرط ... الخ
6) تبني القانون الإداري المنظم لهذا التكتل.

نوعان من الأفكار لا بد أن يتبنى الحزب فيهما: شرعي وعقلي:

ولتحديد مفاهيم الكتلة الآنية، ومفاهيمها عن مســتقبلها، ومفاهيمها عن الهدف الذي تســعى إليه، ومفاهيمها عن كيفية الوصـول إلى هذا الهدف، ومفاهيمها عن كيفية تفكيرها، وطريقتها في التفكير، وذلك للوصـول إلى بناء أمة لها قاعدة معينة في التفكير وكيفية معينة في التفكير، فتتحقق بذلك النهضــة الحقيقة للأمة وتعود للإسـلام مكانته وعزته وتســتلم الأمة مركز القيادة لهذا العالم، يتوجب على الحزب أن يتبنى في نوعين من الأحكام: نوع يتعلق بعمله كحزب في الأمة **على النحو الذي يضمن تحقيقه للغاية التي قام من أجلها**.

---

[2] بتصرف يسير عن كتاب شرح مفاهيم حزب التحرير لحافظ صالح رحمه الله ص 28 - 32

ونوع يتعلق **بهيكله وقوانينه الإداريه، وكيفية تثقيف أفراده بثقافته، وكيفية ربط أفراده بعضهم ببعض وبالفكرة**،... الخ.

فهذا الواقع يبحث من ناحية الواقع نفسه أي **واقع الحزب كحزب كيف هو**؟ بم يصير الحزب حزبا؟ وهذا **بحث عقلي له ضوابط شرعية معينة**[3] لذا كان إيراد تعريفات الأحزاب أعلاه. وفي هذا الصدد يقوم الحزب بدراسة تجارب الأحزاب السياسية في العالم، ويقوم بدراسة المقومات التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، ويصمم **الأنظمة السببية** لتفاعل فكرته الشرعية الإسلامية مع الواقع[4]، ويعتبر كتاب التكتل الحزبي الدستور والمرجع الأساسي لنا في سير الحزب بناء على طريقة الرسول ﷺ وبناء على إدراك سنن التغيير وتجارب الحركات والأحزاب التي سبقتنا واستفادتنا من أخطائها ونواقصها[5]

وبحث شرعي في شروط الحزب شرعاً، كقولنا: يحرم على الحزب أن يقوم على غير الفكرة الاسلامية، أي يحرم إقامة الأحزاب الوطنية والقومية والعلمانية... الخ، ويجب أن يكون على الحزب أمير مطاع، ووجوب النصيحة والمحاسبة وفقا للنظام الذي قام عليه الحزب باجتهاد الحزب الشرعي في المسألة، وهكذا.

الحزب لغة:

ورد في تاج العروس للزبيدي: الحِزْبُ (: جَمَاعَةُ النَّاسِ)، والجَمْع أَحْزَابٌ،... (و) الحِزْبُ: (جُنْدُ الرَّجُلِ)، جَمَاعَتُهُ الـمُسْتَعِدَّةُ لِلْقِتَالِ ونحوِهِ، (و) حِزْبُ الرَّجُلِ (: أَصْحَابُه الذينَ على رَأْيِه) انتهى. وقال ابن سيده في المخصص في اللغة: حِزْب الرجُل- أصحابُه الذين على رَأْيه والجمْع أَحْزاب وقد تَحَزَّب القومُ- صارُوا أحْزاباً وحَزَّبتهم أنا وتَحَازَبُوا- مالأَ بعضُهم بعضاً، انتهى. وفي جمهرة اللغة لمحمد بن دريد: حِزْبُ الرجل: الذين يميلون إليه، والجمع الأحزاب. وتَحازبَ القومُ، إذا مالأ بعضُهم بعضاً. انتهى. وفي العين للفراهيدي: و تَحَزَّبَ القَومُ: تَجَمَّعوا. و حَزَّبْتُ أحزاباً جَمَّعْتُهم؛ والحِزْبُ: أصحابُ الرجل على رَأْيِه وأَمره، قال العجاج:

لقد وجَدْنا مُصْعَباً مُستَصعَبا   حتى رَمَى الأحزابَ والمُحزِّبا

والمؤمنون حزبُ الله، والكافرون حزبُ الشَّيْطان. وكلُّ طائفةٍ تكون أهواؤهم واحدة فهم حزبٌ. انتهى

---

[3] من الضوابط الشرعية للحزب مثلا: وجوب وجود أمير، ووجوب الطاعة، ومن الضوابط العقلية مثلا: هيكلة الحزب وطريقة تكتيل أعضائه، وهكذا

[4] فصلنا في كل هذا في كتاب: إقامة الدولة الإسلامية في ظل قانون السببية والسنن الإلهية والسنن التاريخية، **هل حدد الرسول ﷺ طريقةً لإقامة الدولة الإسلامية؟ فراجعه.**

[5] ورد في نشرة للحزب بعنوان: " الخطوط العريضة التي أعطاها حزب التحرير للمحامين الذين يترافعون عن شبابه" "كل ذلك دفع بخلص واعين من أبناء هذه الأمة العظيمة إلى التفكير في هذا الواقع، الذي آل إليه المسلمون، ودفعهم إلى دراسة هذا الواقع، **ودراسة الأسباب التي أدت إليه**، ودراسة الحركات التي قامت لإنقاذه، مما وقع فيه، **سواء أكانت حركات إسلامية أم كانت حركات قومية أو وطنية**، ودراسة **الأسباب التي أدت إلى إخفاقها**، وعدم نجاحها، **ودراسة الحركات الكبرى التي كان لها أثر في التاريخ، ودراسة أسباب نجاحها**. ودفعهم إلى الرجوع إلى أحكام الإسلام، ودراستها دراسة واعية، من كتاب الله وسنة رسوله، واجتهادات فقهاء المسلمين، ودراسة كيفية سير الرسول ﷺ لبناء الكيان السياسي الذي طبق فيه هذه الأحكام" 4 / ذي القعدة / 1403هـ.12 / آب / 1983م.

تأصيل لفكرة التبني في ثقافة حزب التحرير:

والفكرة التي يقوم عليها حزب التحرير وتتجسد في مجموعة أفراده هي الفكرة الإسلامية، أي العقيدة الإسلامية بما ينبثق عنها من أحكام، وما يبنى عليها من أفكار. إلا أن هذه الفكرة الأساسية والعقيدة الإسلامية **ليست خاصة بحزب التحرير وحده بل تقوم عليها الأمة الإسلامية كلها بل كل فرد منها**، ويقوم عليها كل تكتل إسلامي بل كل فرد من أفراد أي تكتل إسلامي، ولذلك لا يكفي التكتل أن يقوم على الفكرة الإسلامية أي العقيدة الإسلامية بشكل إجمالي حتى يكون حزباً معيناً، بل لا بد أن يقوم على الفكرة الإسلامية **بشكل تفصيلي بالقدر الذي يلزمه كحزب سياسي**، أي **بالقدر الذي يلزم إيجاد الإسلام في المجتمع أي تجسيد الإسلام في العلاقات**. ومن هنا كان لا بد لكل حزب إسلامي حتى يكون حزباً سياسياً أن **يتبنى الفكرة الإسلامية بشكل تفصيلي يكفي لإيجاد الإسلام في العلاقات**، أي لا بد أن يتبنى أفكاراً معينة وأحكاماً معينة منبثقة عن العقيدة الإسلامية أو مبنية عليها يريد أن يجعلها تتحكم في العلاقات، **وأن يجعل تصريف شؤون الناس وتسيير أمورهم بها وحدها**، ولذلك كان لا بد لحزب التحرير حتى يكون حزباً سياسياً، أي حتى تتوفر له الأمور الثلاثة[6]: الفكرة التي يقوم عليها والتي يريد إيجادها في المجتمع، أن يتبنى الفكرة الإسلامية بشكل تفصيلي يكفي لإيجاد الإسلام في المجتمع.

ولذلك تبنى أفكاراً وأحكاماً معينة، وقام على هذه الأفكار والأحكام، وتبناها وتكتل عليها من أجل إيجادها في المجتمع، فكانت هذه الأفكار والأحكام المعينة هي الفكرة الإسلامية **بشكل تفصيلي**.

ومن هنا كانت **هذه الأفكار والأحكام كلها وكل فكر وكل حكم منها روح الحزب وأساس حياته**، **وهي التي تجعله حزباً سياسياً**، **وبدونها لا يكون له وجود**. ولذلك كان **تبني الأفكار التي تبناها الحزب جميعها فكراً فكراً بعينه وكما تبناه الحزب هو الذي يجعل الفرد جزءاً من الحزب**، أي هو الذي يجعله عضواً في الحزب، وبدونه لا تحصل له العضوية ولا يكون جزءاً في الحزب. ولهذا فإن الشخص الذي لا يتبنى أفكار الحزب لا يكون قد دخل الحزب ولا صار جزءاً منه ولو انتسب إليه، لأن شرط جزئية الحزب تبني ما تبناه، أي **قيام الشخص على نفس الفكر الذي قام عليه الحزب**، وإذا لم يقم عليه لا يكون منه ولا بوجه من الوجوه.

آلية عملية التبني ودور الحزب فيها ودور الحزبي:

الآن بالنظر في طبيعة هذه الأفكار التي سيتبناها الحزب، سنجد منها بعض الأفكار القطعية التي لا مجال للاختلاف فيها، وسنجد بعض الأفكار الظنية، التي يتبنى فيها الحزب رأيا دون رأي! وسنجد إمكانية الخطأ والصواب!

---

[6] (وهي أولا: المبدأ أو الفكرة، وثانيا: وكونه يقوم عليها أي تتجسد الفكرة في المجموعة، وثالثا: وأن يراد منه أي من التكتل ــ أعني من عملية التكتيل. إيجاد هذا المبدأ أو هذه الفكرة في المجتمع، أي في العلاقات)

فلا بد للحزب من عملية معينة يجري تبني الأفكار من خلال اتباعها، لقيادة الحزب دور فيها ومسؤولية، كما للحزبي دور فيها وعليه مسؤولية، ولا بد للحزب من مقياس صحيح للتبني يضمن تنقية الحزب من الأفكار الخطأ وتقليلها ما أمكن، ويعيد الحزب إلى الصواب بسهولة ويسر.

ولذلك يقوم الحزب باعتناق المبدأ الذي يُنهِضُ الأمةَ وبمحاربة المبدأ الذي يخالفه حرباً دموية حين يتولى الحكم وصراعاً فكرياً في جميع الحالات، **ويقوم بتبني الأحكام المنبثقة انبثاقاً صحيحاً عن عقيدة المبدأ والمبنية بناءً صحيحاً على عقيدة المبدأ** باعتبار أنها وحدها التي تُنْهِضُ الأمةَ نهضةً صحيحةً، وباعتبارها هي المبدأ أي هي عقيدة المبدأ بشكل تفصيلي.

وحين نقول الحزب يتبنى، فإنما نعني: لزوم تبني كل فرد من أفراد هذا التكتل لكل فكر من الأفكار التي تبناها الحزب ولكل حكم من الأحكام التي تبناها، ويعد هذا التبني أمراً لازماً لزوم الروح للحياة، وبدونه لا يكون الفرد من الحزب، بل بدونه لا يكون التكتل حزباً مبدئياً، فالتكتل هو مجموعة من الناس جرى تكتلهم على مبدأ أو على فكرة فلا وجود لهذا التكتل بدون المبدأ أو بدون الفكر، وبالتالي لا وجود لجزئية الفرد في الكتلة بدون أن يتبنى الفكرة التي قام عليها التكتل أي تبناها التكتل. ولذلك يجب على كل فرد يريد أن يكون جزءاً من هذا التكتل أن يتبنى المبدأ أو الفكرة التي تبناها التكتل بشكل تفصيلي وذلك كشرط أساسي وضرورة حيوية لأن يتأتى جعله جزءاً من الكتلة.

ولذلك كان تبني الأفكار التي تبناها الحزب جميعها **فكراً فكراً بعينه وكما تبناه الحزب هو الذي يجعل الفرد جزءاً من الحزب**، أي هو الذي يجعله عضواً في الحزب، وبدونه لا تحصل له العضوية ولا يكون جزءاً في الحزب. ولهذا فإن الشخص الذي لا يتبنى أفكار الحزب لا يكون قد دخل الحزب ولا صار جزءاً منه ولو انتسب إليه، لأن شرط جزئية الحزب: **تبني ما تبناه**، أي قيام الشخص على نفس الفكر الذي قام عليه الحزب، وإذا لم يقم عليه لا يكون منه ولا بوجه من الوجوه، لأن خروجه على فكرة يُعَدُّ خروجا على مبدأ التبني بعينه، أي **يعد انسلاخا عن فكرة أن الحزب مجموعة من الأفراد آمنوا بأفكار معينة يراد إيجادها في معترك الحياة**.

قد يقال إن الشخص يتبنى مجموع أفكار الحزب ولكنه **لا يتبنى بعض الأفكار** لعدم قناعته بها أو لعدم ترجيحه دليلها فيكون عضواً بالحزب بتبنيه هذه الأفكار ولا يخرج من جزئيته للحزب بعدم تبنيه بعض الأفكار. قد يقال ذلك!، والجواب عليه هو **أن الموضوع ليس الأفكار بحد ذاتها**، ولا تبني أفكار بعينها، بل الموضوع هو التبني بعينه، أي فكرة التبني، فقيام الحزب على الفكرة هذا القيام هو التبني، وهو موضوع البحث، فتجسد الفكرة هو تبنيها، وقيام التكتل عليها هو عين تبنيها، فالموضوع هو التبني بذاته، ولهذا كان تبني الحزب لشيء أي لفكر أو لحكم بغض النظر عن هذا الفكر أو الحكم ما هو، وبغض النظر عن كميته هو الذي جعله حزباً، وهو الذي يجعل الفرد جزءاً إذا تبنى هذا الذي حصل تبنيه بالفعل وصار روح الحزب، وهو الذي يجعل الفرد خارج الحزب، أي ليس جزءاً منه إذا لم يجعل ما تبناه الحزب وصار روحاً له متبنى لديه على الوجه الذي تبناه الحزب، ولذلك **لا يصح لعضو الحزب أن لا يتبنى ما تبناه الحزب من أفكار وأحكام بغض النظر عن نوعها وبغض النظر عن قلتها وكثرتها**، فإذا فعل

ذلك خرج عن جزئية الحزب ولو بفكر واحد وصار غير جزء من الحزب أي غير عضو فيه ولو ظل معدوداً من أعضائه. لذلك لا يصح لأي عضو أن لا يتبنى أي فكر تبناه الحزب ولو فكراً واحد لأنه يكون حينئذ رفض التبني من حيث هو أي رفض قيام التكتل على الفكرة، فهو بهذا يحمل معولا لهدم التكتل، وهذا يجعله خارج التكتل.

وهذا واضح، فلو تفلت كل حزبي من فكرة أو فكرتين، وحمل للمجتمع فيها ما يراه هو، فإن هذا يعني اختلاف وتفلت مجموع أعضاء الحزب من أفكارٍ بمقدار عدد الأعضاء، فتحصل البلبلة في المجتمع، فهذا يقول حلال وهذا حرام في نفس المسألة، وثالث يقول: رأيي هو كذا وكذا، فلا يثمر عملهم جميعا في المجتمع، فيفشل الحزب!

الطريقة التي جرى عليها الحزب في التبني:

والحزب حين يقوم بتبني فكرة معينة، فإنه يطرحها للنقاش داخل الحزب، سواء طرحا مباشرا بغرض البحث، كما كان يحصل في بدايات الدعوة من نقاشات حول الأفكار بغية تنقيتها وبلورتها، فكل كتاب كتبت له مسودة، وعرضت على أعضاء من الحزب للمراجعة، وتمت مدارسة تلك الكتب، ونشرت بين الأعضاء، **فنوقشت في الحلقات**، ونوقشت على الوجه الذي **يدرك فيه واقع الأفكار والواقع الذي تدل عليه، ومن أين أخذت وكيف أخذت**، وارتفعت الآراء ونوقشت الأدلة على كافة الصعد، وبهذا فإنه قد **تم مراجعة كل الأفكار من قبل أعضاء الحزب على كافة المستويات مراجعة تفصيلية**، و**نتج عن عملية العصف الذهني، والتلقي الفكري للأفكار هذه ترجيح رأي على رأي**، وجرى **التوثق من صحة ودقة الأفكار وصدق انطباقها على الواقع**، وجرى **تنقيتها من الشوائب**، وجري **تبنيها من قبل الحزب**، وأحيانا بعد طرح الفكرة بزمن، يناقشها أعضاء من الحزب بأدلة ناهضة، **فتقتنع الجهة صاحبة الصلاحية في التبني في الحزب برأي الأعضاء، فتلغي التبني السابق، وتتبنى مكانه غيره**، وأحيانا يستجد من الواقع ما يلزم معه تبني أفكار جديدة، فتقوم الجهة صاحبة الصلاحية بالتبني، **وتطرح الأفكار في جسم الحزب للدراسة**، في الحلقات، وعبر نقاش الأمة بها، فيتحقق صدق انطباقها على الواقع، وقوة دليلها، وتتكرر العملية السابقة، وهكذا **فالعمل الحزبي يترك للأعضاء مساحة ضخمة في مناقشة أي رأي، وفي الاعتراض عليه، حتى يقنع أحد الطرفين الآخر بقوة الدليل**، فيجري التبني بناء على قوة الدليل، أو إن لم يستطع العضو إقناع الحزب فعليه إما أن يترك رأيه لصالح رأي الحزب بناء على مفهوم التبني، أو أن يخرج من الحزب!

وفي هذا البحث سنأصل بعد قليل لمعنى ترك الحزبي لرأيه لصالح الحزب، وأهمية التبني لما يتبناه الحزب، وأيضا فإن آراء الحزب تستند إلى الأدلة الناهضة، فلا يجوز أن يكون التصور أن أدلة الحزب على آرائه ضعيفة! أو أن آراءه في مهب الريح!

لا يرد في العمل الحزبي القول: ولو خالف رأيي!

والحزب هو مجموع الشباب ومجموع الأجهزة، وتعريف الحزب هو أنه تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به يراد إيجاده في المجتمع، فالتكتل هو تجمع أشخاص على فكرة، فما يتبنى لهذا التكتل يتبنى لكل شخص من هؤلاء الأشخاص الذين تكتلوا على الفكرة، فلا يرد فيه موضوع: "ولو خالف رأيي" **بل لا ترد فيه مسألة "الموافقة**

والمخالفة" مطلقاً، لأن الرأي الذي جرى تبنيه للتكتل هو **رأيٌ لكل فرد موجود في التكتل**، ولذلك فإنه حين يجري تبنيه يُبيَّنُ ويُنشرُ **بوصفه رأياً للتكتل كله أي بوصفه رأياً لكل شخص موجود في التكتل**، **ولكل شخص من أفراد التكتل أن يناقش فيه وفي صحته وقوة دليله وانطباقه على الواقع** وأن يواصل المناقشة باعتباره رأيه لأن رأي الحزب هو رأيه. فإذا أدرك وجه التبني وقوة الدليل كان رأيه، وكذلك **إذا لم يدرك وجه التبني وقوة الدليل كان رأيه أيضا**، وعليه ترك رأيه واتخذ هذا الرأي رأياً له، **وتَركُ المجتهِدِ رأيَهُ وأخذُ رأيِ غيرِهِ مسألةٌ بديهية عند المسلمين بل عند أجلاء الصحابة**، فعمر قد ترك رأيه لرأي علي، وأبو بكر ترك رأيه لرأي علي، وعثمان ترك رأيه لرأي عمر وهكذا كثير. فليترك رأيه وليجعل رأي الحزب رأيه، فإنه بعد تبنيه صار رأي الحزب فصار رأيه بديهياً وطبيعياً ولا كلام.

ولهذا كان من الخطأ الفاحش بل من الجهل أن يقول حزبيٌّ هذا رأي الحزب أقوله، أما رأيي أنا فليس كذلك، فإنه **لا يوجد لحزبي رأيٌ غير رأيِ الحزب**، لأنه **هو الحزب** باعتبارِ الحزبِ **كُلّاً فِكْرِيّاً شُعُورِيّاً**، **وهو جزء من الحزب، باعتبار الحزب تكتلُ أفرادٍ على فكرةٍ، فالرأي رأيه ورأي كل حزبي.**

تذكر أنه في الخطوب التي تتعدى قدرات الفرد كفرد، بمعزل عن جماعة، تأمل: قدرة الفرد على التغيير كانت غير كافية فاقتضى الأمر الاجتماع، وحتى تتحقق القوة القادرة على إحداث التغيير فلا بد من قوة ووحدة بعض الأفكار الرئيسية، وهذا ما اصطلحنا عليه بمصطلح المتبنى، فهي أفكار لازمة لإيجاد القوة اللازمة للتغيير

لذلك فالزاوية التي يجب أن ننظر منها للموضوع ليست زاوية اختلاف في آراء فرعية، بل الزاوية الصحيحة للنظر في المسألة هي زاوية إيجاد كيان لديه قوة فكرية قادرة على إيجاد التغيير، ولو كان الأمر يعود لقدرات الأفراد الفكرية لما احتجنا للكيان، وليحاول كل منا أن يغير المجتمع بما لديه من تصورات، وهذا لن يوجد التغيير أبدا، لذلك فمن الخطأ الجسيم القول بمخالفة الرأي أو بالعودة من رأي الجماعة والحزب إلى دائرة تشتت الأفكار وتمزقها!

الفرق بين الأفكار التي يقوم عليها الفرد المسلم والأفكار التي يقوم عليها الفرد المسلم بصفته حزبيا!

فالأفكار التي يقوم الحزب عليها كحزب غير تلك التي يقوم عليها الفرد كفرد، فالحزب لا يصلي كحزب، والفرد لا يصلي بصفته حزبيا، لكنه يصلي كفرد مسلم خوطب بالصلاة فأطاع ولبى، لكنه حين يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالمجتمع، يقوم بذلك كحزبي، حاملا أفكار الحزب وتصوراته، فالأعمال التي قام الحزب عليها، أو التي يريد إقامة المجتمع على أساسها، يلتزم فيها بتصور الحزب وأفكاره حتى يستطيع إقامتها في الواقع، لأننا اتفقنا في البداية على أن طبيعة مثل هذه المنكرات طبيعةٌ تفوق قدرة الفرد على التغيير كفرد، فلزم إيجاد القوة القادرة على إحداث هذا التغيير وهي قوة عمل الجماعة، وما تحمله من مخطط وطريقة للتنفيذ، لذا فمثل هذه الأعمال التي لا يستطيعها الفرد كفرد، لا بد له من التزام فكر الجماعة وتخطيطهم ليوجدها في الواقع، ولا يمكن أن توجد في الواقع إلا بهذه الآلية، لذا فكانت الأفكار التي يقوم عليها الحزب قادرة

على إيجاد الفكرة في الواقع، ملزمة للأفراد لأنهم بغيرها لن يستطيعوا تغيير الواقع!! أي لن يستطيعوا القيام بالواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتأمل.

هل يفضي التبني إلى الحجر على التفكير؟ أو إلى الحد من الطاقات؟

سؤال منكر خطأ كله، فبعد كل هذا الشرح المسهب عن أهمية الاجتهاد فيما يحقق إقامة الفرض، فإنه لا بد من تبني هذا كله للتلبس بالعمل الصحيح المفضي لإقامة الفرض!

التبني وسيلة للنبوغ والإبداع عند الحزبي!

فهذه هي الآلية التي تجري وفقها عملية التبني، ويظهر منها بوضوح مكان الحزبي ومكان الحزب في مناقشة الآراء والتزام قوة الدليل، وهي دليل دامغ على انعدام أي صورة من صور الحجر على الفكر والإبداع، ولذلك لا يقال إن إلزام أعضاء الحزب بتبني ما تبناه يعرقل النهوض **ويحول دون الإبداع**، بل على العكس من ذلك **هو الذي يتيح لأفراد الحزب الإبداع ويجعل كل واحد منهم وهو فرد يجعله الحزب كله**، فالحزب **كُلٌّ فكْريٌّ شُعُوريٌّ**، **يتجلى ما فيه ككل في مجموعة أفراده بوصفهم الفردي فوق وصفهم التكتلي، وكل فكرة تمت دراستها من قبل كل حزبي دراسة فكرية، وأعطي الحزبي مساحة كاملة من عرض أدلته وفهمه ثم اجتمع الحزب على ما تبناه من قوة الدليل وصحة الانطباق على الواقع.**

وأعضاء الحزب غير مقصورين على شرح وتوضيح الأفكار المتبناة، بل هم أيضا مطالبون بفهم ما تبناه الحزب باعتبارهم قد تبنوه هم فإذا وجدوه غير صحيح أو قاصرا أو غامضا أو غير ذلك، بادروا فورا بمناقشته فإما أن يكونوا على خطأ فيرجعون، وإما أن يكون التبني خطأ فيصحح، وهنا يحصل لدى الشباب الحركة الفكرية، وتتابعها وتحمل مشقة البحث فيها يحصل النبوغ ويحصل الإبداع!

مقياس عملية التبني:

والأحكام هي معالجة لواقع والأفكار تعبير عن واقع، وهي في نفس الوقت مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، أي مأخوذة من العقيدة أو مبنية عليها. فأخذها لإنهاض الأمة بها **يقتضي دقة فهم الواقع وصحة فهم النص**، وهذا قد يقع فيه الخطأ كما يقع الصواب، لذلك كان لا بد من مقياسٍ صحيحٍ يضمنُ تنقيةَ الحزب من الأفكار الخطأ وتقليلها ما أمكن، ويعيد الحزب إلى الصواب بسهولة ويسر، و**من أجل ذلك اتخذ الحزب قاعدة السير في طريق الكمال وجعل مقياسه لما تبناه الحزب من أفكار وأحكام: أن ما تبناهُ صوابٌ يحتملُ الخطأَ وما تبناه غيره (أي ما خالف ما تبناهُ) خطأ يحتمل الصواب**. فلأجل أن يظل واثقاً من صحة ما تبناهُ من أفكارٍ وأحكامٍ **ينقب دوماً في أفكاره لتنقيتها من كل شائبة قد تلحق بها، ويصغي لكل رأي فيما تبناه** ويصيخ سمعه لكل ما يحصل في المجتمع مما يتعلق بالأفكار والأحكام حتى يظل ما تبناه في الذروة التي لا يطالها أحد من الصحة والصدق والقوة ودقة الانطباق.

وفوق ذلك فإن الحزب ككل وكل فرد من أفراده **ينفي بقوة وبشدة كل ما من شأنه أن يضفي أي قداسة مهما قلت على الأفكار**، ويكرر دوماً بكل قوة أن ما تبناه صواب يحتمل الخطأ فيحارب كل قداسة للأفكار، **وفي نفس الوقت لا يجعل أفكاره في مهب الريح**، فهذه الأفكار **تعرضت لعمليات عصف ذهني**، ونوقشت من قبل ملايين الأعضاء، ونوقشت بها الأمة، **فالأصل فيها أنها صواب**، وأما كونها خطأ فهو **مجرد احتمال** وهو خلاف الأصل وإثباته يحتاج إلى البرهان والدليل.

وعلى ذلك فإن التبني من حيث هو إذا **نفيت عنه القداسة والعصمة نفياً باتاً وكان له مقياس، وسار على قاعدة السير في طريق الكمال**، فإنه يكون **ضامناً لتحقيق النهضة والحيلولة دون الانتكاس**، ولا يوجد فيه أي احتمال لأن يكون حجر عثرة في سبيل النهوض.

تغيير بعض الأفكار التفصيلية، أو إضافة غيرها للمتبنى لماذا؟

قلنا قبل قليل أن الحزب لا بد أن يقوم على الفكرة الإسلامية بشكل تفصيلي بالقدر الذي يلزمه كحزب سياسي، أي بالقدر الذي يلزم إيجاد الإسلام في المجتمع أي تجسيد الإسلام في العلاقات، ومن الطبيعي أن العلاقات في المجتمع تتغير مع الزمن أو بحسب المكان، لذلك فإن هذا يقتضي أن يقابل الحزبُ هذا التغيير بزيادة في الأفكار التفصيلية أو بتفصيلات أكبر، أو بتنزيل أحكام جديدة من الإسلام على الواقع، أو بتبديل بعض الأفكار التي نجح الحزبُ في تغييرها في المجتمع بغيرها مما استجد في الواقع، فالحزب سياسي، والسياسة تنزيل الأحكام على الوقائع، وهذه الوقائع قد تتغير أو تتبدل، فلا بد من دوام تنزيل الأحكام عليها بشكل تفصيلي لمواكبة عملية سياسة الواقع بأحكام الإسلام التفصيلية، فهذا يتطلب مراجعة الأفكار التفصيلية دائما بما يبقي على الحزب صفة السياسي، ومن ذلك على سبيل المثال أن العالم الإسلامي كان يسود فيه أفكار مثل القومية والاشتراكية والوطنية، وقد تحققت هزيمتها، والآن جاءت موجة عارمة من العلمانية والدولة المدنية، بتفصيلات فكرية، ومحاولات لربط هذه الأفكار بالإسلام، أو وصف الإسلام بالمدني الديمقراطي، وما شابه، وكالتغيرات التي تتعلق بالموقف الدولي، وبالسياسة، وهكذا، فمثل هذه التغيرات تستدعي مراجعة المتبنى دائما وسقيه وشحذه وصقله بما يناسب المرحلة حتى لا يجمد الحزب أمام التغيرات في المجتمع.

الحزب السياسي أقدر الجميع على فهم الواقع والحكم عليه

ولأن الحزب السياسي يمارس معالجة مشاكل الحياة بالفعل سواء أكان في الحكم أم لم يكن، فهو أقدر الجميع على فهم الحياة وفهم وقائع الحياة، وهو دائماً في صراع فكري مع الناس أفراداً وتكتلات، فهو **دائم التنقيب والبحث**، فكان **أقدر الناس على الإطلاق على فهم النصوص من حيث صيغتها ومن حيث انطباقها على الوقائع الجارية**، ولذلك كان أقدر الناس على معرفة الأفكار التي تحقق النهوض، والأفكار التي تؤدي إلى الانتكاس أو تحدثه، وكان **أمهر الناس في بث الأفكار التي توجد النهضة ومحاربة الأفكار التي تسبب الانتكاس**، ولهذا كان تبني الحزب، أي **فكرة التبني من حيث هي، من أعظم الطرق في إيجاد النهضة وفي الحيلولة دون انتكاس المجتمع**.

ولذلك لا يقال إن إلزام أعضـــاء الحزب بتبني ما تبناه يعرقل النهوض ويحول دون الإبداع، **بل على العكس من ذلك** هو الذي **يتيح لأفراد الحزب الإبداع ويجعل كل واحد منهم وهو فرد يجعله الحزب كله**، فالحزب كُلٌّ فِكْرِيٌّ شُــعُورِيٌّ، **يتجلى ما فيه ككل في مجموعة أفراده بوصــفهم الفردي فوق وصــفهم التكتلي**. فالتبني فوق كونه هو الذي يوجد النهضة في المجتمع ويحول دون انتكاس هذا المجتمع فإنه هو الذي يوجد الإبداع في أفراد الأمة ولو لم يكونوا أعضاء في الحزب. **فكان لا بد إذن من التبني في الحزب ولا بد من الإلزام فيما حصل بالفعل من تبني**.

فتفكير فرد أو مجموعة أفراد لا يمكن أن يرتقي إلى مســتوى تفكير الكيان القادر على تمحيص الفكر وبلورته وإعطائه من العمق والشـمول ما لا يسـتطيع الأفراد بوصـفهم الفردي القيام به! ومن جهة أخرى فإن الشـاب لو لم يكن في الحزب لكانت وسـائل تتبع المشـاكل عنده محدودة على فرض أن وسـائل الاطلاع غير محدودة، أما في الحزب فإن تتبع المشــاكل غير محدودة ووســائل الاطلاع غير محدودة، فيمر الرأي بثلاثة أدوار: أحدهما الدراســة، والثاني التفكير، والثالث البحث والتتبع، ثم يخرج للناس بعد هذه الأدوار الثلاثة فكراً متبنى، فيصــل للشــاب، وهو بدوره يأخذه ويفهمه ومن فهمه له يتبين ما إذا كان هذا الفكر في حاجة حتى يفهمه هو إلى دراسـة وتفكير وبحث أم لا، فإن لم يجده في حاجة أخذه، وإن وجده في حاجة درسـه وفكر فيه وبحثه وتتبعه، فهذا هو الذي يوجد الاتباع في الحزب ككل، ولولا وجود الشاب في الحزب لما حصل على ما يسهل الإبداع.

أيها الإخوة الـذين خـالفوا الحزب وتركوا العمـل الحزبي ولم يبـارزوا الحزب العـداء! تنبهوا: أفكار الحزب لا تعمل بشكل فردي!

يخرج بين الحين والحين من الحزب بعض أعضــائه، إما لطول المسـير وصـعوبة العملية التغييرية، أو لانفصــال بعضـــهم عن الجو الإيماني الـذي يربط العمـل برضـــوان الله تعالى وتنفيذ أوامره، أو بضـــعـف تصـــور الغـاية وهي اسـتئناف الحياة الإسـلامية عبر إيجاد الدولة التي تضـع أحكام الإسـلام موضـع التطبيق عند بعضـهم، وتحمي بيضـة المسلمين، وأعراضهم، ودماءهم وثرواتهم، وهكذا، لسنا هنا نستقصي أسباب ذلك كله، لكننا معنيون بتذكرة تنفع المؤمنين ان شاء الله هنا

وقد يسـتمر قسـم من هؤلاء الإخوة بطرح عين الأفكار التي قام عليها الحزب، لكنهم لا يطرحونها كجزء من عمل قـائم على ثلاثـة أركان: ركن الفكر، وركن قيـام الأعضـــاء في التكتـل على ذلـك الفكر، وركن إيجـاد تلـك الأفكار في علاقات المجتمع، فهم يقتصـــرون في عملهم على الركن الأول، ويظنون أنهم قادرون على إيجاد الركن الثالث بالقفز عن الركن الثاني! وهنا مقتل! فإن إقامة الأفكار في المجتمع تتطلب التكتل والاجتماع والعمل المنظم الذي يهدف لتغيير الرأي العام في المجتمع وانقياد المجتمع لذلك الحزب حتى ينجح العمل التغييري،

وهم أيضــا ينقضــون غزلهم بعد قوة أنكاثا، فبعد أن أدركوا أن قدراتهم الذاتية غير قادرة على إحداث التغيير، وتكتلوا ليحدثوا التغيير، عادوا أدراجهم من حيث ابتدأوا غير عابئين بنقض ما به يمكن أن يكونوا جزءا من التغيير!

وكم مر على الأمة من نوابغ ومفكرين عظام، مثل الدكتور محمد محمد حسين، والإمام محمد أبو زهرة، وآلاف غيرهم، لم يكن لعلمهم وفكرهم من حظ في التأثير على المجتمعات أكثر من التأثير على فكر قلة درسوا فكرهم ولم يتعد ذلك الدرس عقولهم إلى المجتمع بشكل مؤثر فيه قيد أنملة! مع أنهم مفكرون عظام وأفكارهم غاية في الأهمية، فما لم يقم الفكر على كيان حزبي يحمله في المجتمع بصورة مؤثرة فإن أثره لن يتعدى قلة من الأفراد، وهكذا فإن هؤلاء التاركين لن يحدثوا أي أثر في المجتمع بالفكر وحده مهما كان دقيقا، ومهما كان معدا بعناية للتعامل مع مشاكل المجتمع وتغييرها إلا أن يقرنوه بالعمل الحزبي، وأن يقوموا به من خلال العمل الحزبي المنظم!

وإننا لنأسى على حالهم بأن يتحول أحدهم من حامل دعوة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان عظيمة، يقوم فيها حامل الدعوة بمهام سبقه فيها الرسل، واقتفى آثارهم، وسبقه فيها بالحسنى كبار الصحابة حين عملوا على تغيير المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية الأولى، ولم تتكرر هذه الفرصة في التاريخ إلا اليوم، فتخلى هذا التارك عن هذه الفرصة السانحة ليتحول من حامل دعوة إلى ناقد، أو محلل إخباري، أو متصدر لمجالس فكرية يفتي فيها بآراء يصفق له فيها جمع قليل ثم ينفضوا من حوله ولا ينقادوا للحزب الذي يقدر على تحويل هذه الأفكار إلى كيان تنفيذي يضعها موضع التنفيذ! فالحزب لا يحلل الأخبار لمجرد التحليل بل في ضمن نطاق عمل هادف يرعى فيه الشؤون، ويكشف المخططات، ويضرب العلاقات بين الدولة والشعب، ليأخذ قيادة الأمة ويقيم الكيان، وهكذا، فالفرق شاسع، والبون واسع بين ما يقوم به الحزب وبين ما يقوم به الفرد التارك، وعليه قس!

والأنكى أن يتحول من حامل دعوة إلى مهاجم للدعوة ناقم عليها، لا يترك فرصة إلا واستغلها للنيل منها، فيحبط عمله، ويسخط ربه بأن يكيد لدعوة تعمل على إقامة شرع الله في الأرض بعد أن هدمت دولة الإسلام منها!

المتبنى وغير المتبنى في ثقافة حزب التحرير:

والمتبنى عند حزب التحرير هو كلُّ كتابٍ كُتب عليه بأنه من منشورات حزب التحرير، أو كل نشرة مذيلة بتوقيع حزب التحرير فهي متبناة. وهذه الكتب تلزم أعضاء الحزب بحمل ما فيها من أفكار وأحكام شرعية، وعليهم حملها ونقلها للآخرين بصفتها أفكارهم وآرائهم الشخصية؛ وفي الوقت نفسه هي أفكار وآراء حزب التحرير، وهي الكتب التي تُدرس في الحلقات، وأما أجوبة الأسئلة، والكتب التي لا يكتب عليها من منشورات حزب التحرير، والجرائد والآراء الواردة في مواقع الحزب غير ممهورة بإمضاء الحزب فهي غير متبناة؛ وهي عبارة عن أبحاث مهمة وضعت بين يدي أعضاء الحزب وعامة الناس لتثقيفهم وإعانتهم على فهم هذه الموضوعات، وأن كانت هذه الكتب غير متبناة وغير ملزمة لأعضاء حزب التحرير إلا أنها لا تحمل ما يخالف ما تبناه الحزب، (نشرة حزبية تاريخها 1970/7/4م.) يقول الشيخ تقي في جواب على سؤال بأنه من المفروض في شباب الدعوة أن يطبقوا على أنفسهم جميع أحكام الإسلام، سواء تبنى الحزب فيها أم لم يتبنَّ، والحزب يحاول أن يقلل التبني ما أمكن، ولكن كونه قد جاء والأحكام الشرعية تكاد تكون مهجورة، وبيان الوقائع المتجددة في بيان أحكامها يكاد يكون معدوماً، كان أن تعرض في تبنيه إلى كثير من الأحكام، وما تفريقه بين الكتب المتبناة وبين غيرها مما هو قد أخرجه وبين النشرات الموقعة منه، وبين أجوبة الأسئلة؛ إلا أنه محاولة للتقليل من التبني؛ ولأجل أن يترك لشبابه التفكير. ولذلك فإنه إذا أصدر رأياً سواء تبناه أو

لم يجر تبنيه؛ فإن على شبابه أن يطبقوا حكم الإسلام على أنفسهم، وهم وغيرهم يلمسون أن هذا الرأي صواب يحتمل الخطأ، فعليهم أخذه حتى يتبين لهم خطؤه بالدليل لا بمجرد المشقة أو المصلحة أو الهوى، (ملف النشرات الفقهية، ص 125(نشرة: أجوبة أسئلة) غير مؤرخة.)، وقال في نشرة أخرى نشرة بعنوان "جواب سؤال" وتاريخها 9ربيع الثاني 1391هـ - 1971/6/2م: هذه الآراء منها ما هو متبنى ومنها ما هو غير متبنى، فما كان منها من المتبنى يُلزم به الشباب لأنه رأيهم قد تبنوه، وما كان منها من غير المتبنى لا يُلزم به الشباب، ولكن من المستحسن عدم مخالفته لأن مخالفته تؤدي إلى الضمور" وتوضيحاً لما يُقصد بالضمور جاء في نشرة أخرى أن الحزب لا يستحسن من شبابه أن يخالفوا ما في أجوبة الأسئلة وإن كان لا يلزمهم بها، والسبب في كراهية الحزب لمخالفة شبابه لأجوبة الأسئلة يرجع لأمرين: أولهما أن هذه الأجوبة مدروسة كدراسة الكتب بعد الدراسة والفكر والبحث وأدلتها قوية ومدرك فيها الواقع وبعيدة عن التأويل؛ فهي أقرب إلى الحق من كل ما عداها؛ لذلك لا مبرر للشباب إلا أن يتبناها، والأمر الثاني أن الحوادث دلت بالاستقراء والتتبع أنه ما من شاب من الشباب خالف آراء الحزب إلا وبدأت الرسالة تضعف في نفسه؛ وبدأ يبعد تدريجياً وآل أمره إلى السقوط، لذلك فإن الحزب يكره أن يخالف شبابه أجوبة الأسئلة وإن كان لا يلزمهم بها لأنها غير متبناة. (نشرة أجوبة أسئلة وتاريخها تموز 1970.)

وقد ترك الحزب لأفراده حرية الاختيار في العبادات والعقائد. وترك لأفراده أن يدرسوا هذه الأحكام لأنها فرض عليهم بحيث يتبنى كل فرد ما يراه اقرب للتقوى وأبرأ عند الله،

منتقدون لفكرة التبني عند حزب التحرير، لم يفقهوا معنى العمل الحزبي يوما!

ثم إنه تصدى لنقد حزب التحرير الكثيرون ممن **وَهِمُوا بأنهم على شيء**، في مسألة التبني هذه، وكان تركيز الكثير منهم يدور حول مسألة التبني، التي يكاد ينفرد فيها حزب التحرير بين الأحزاب والحركات في العالم الاسلامي، فكان ما وهموا بأنه نقد، مجرد **كلام فارغ من كل مسحة فقهية أصولية**، خال من **أدنى تصور للعمل الحزبي الصحيح**، يدور في فلك **أفكار لا تمت للواقع بصلة**، مثل : الجمود والحد من الإبداع، كأن لسان حالهم يقول: يجمد أعضاء الحزب عن الإبداع إن تبنوا آراء الحزب، أو كأنهم يقولون: كيف لنا أن نتبع اجتهادات الحزب ونترك اجتهاداتنا!! مع أن **الغالبية الساحقة منهم لم تصل لرتبة مقلد مذهب**، لم تطلع على كثير أو قليل من الأدلة التي يناقشون في إمكانية التخلي عنها لصالح أراء ليست اجتهادات، ولا حظي أصحابها بدراسة الأصول أصلا!!

ناسين أن الأمر كله يدور في فلك اجتهادٍ في فرضٍ قام الحزبُ من أجل إقامته!، وتفرع عن هذا الاجتهاد اجتهادات ضخمة في قضايا فرعية تفرعت عن هذا الفرض، لا يمكن إقامة الفرض إلا بالاجتهاد فيها، وأن على من يتلبس بالعمل من أجل إقامة هذا الفرض، عليه أن يحمل هذه الاجتهادات للأمة من أجل إقامة هذا الفرض، فكان لا بد من هذا البحث، لتنوير الأذهان إلى خطورة وأهمية فكرة التبني في الحركات والأحزاب.

وقد سطرت فيها أبوابا توضح بشكل لا لبس فيه أن الاجتهاد في الفرض الذي خوطب الحزب أو الجماعة بإقامته، **لا بد له من اجتهادات فرعية كثيرة تتصل به، لا يقوم إلا بمجموعها**، فكان على المقلد أن يقلد في هذه

الاجتهادات ليتلبس بالعمل الصحيح لإقامة هذا الفرض، أما المجتهد فإن كان مجتهد مسألة أو مسائل، فإنه أيضا لا بد سيقلد ويترك اجتهاده لصالح هذه الاجتهادات من أجل إقامة الفرض، أو أن يجتهد في كل هذه القضايا التي لا بد من الاجتهاد فيها من أجل إقامة حزب آخر يعمل على إقامة ذات الفرض، على نحو يغلب على الظن أن هذه الأعمال تفضي إلى إقامة هذا الفرض حتى يكون العمل جادا ومبرئا للذمة أمام الله تعالى، لإقامة ما أمر بإقامته من هذا الدين.

الفروض التي خوطب المسلمون بإقامتها من خلال أحزاب:

بعض المنكرات لها طبيعة بسيطة تقتضي أن تقاوم بجهود فردية، فخوطب الأفراد بمقاومتها ومنعها وتغييرها بصفتهم الفردية، مثل منكر السرقة، فمن شاهد شخصا يريد السرقة واستطاع التغيير عليه باليد وإلا باللسان وإلا بالقلب، فهذا منكر فردي، وقد يتطلب اجتماع مجموعة أفراد للتغيير، كأن لا يستطيع فرد واحد تغيير ذلك المنكر باليد، ولكن يستطيع ذلك عشرة، فيجب عليهم أن يجتمعوا على خطة معينة ليغيروا المنكر.

ولكن بعض المنكرات لها طبيعة أعقد، فقد أضحت منكرات دولة، أو منكرات مجتمع، أو منكرات محمية من قبل الدولة، مثل البنوك الربوية، ومثل الحانات، وهناك منكرات ترعاها الدولة تحتاج إلى تغيير على الحاكم، فقد تصبح فيها منكرات الإسلام أعرافا في الدولة، والعكس، وهناك منكرات من الحاكم، مثل الحكم بغير الإسلام، وهكذا، فتغيير هذه المنكرات لا يستطيعه الأفراد بصفتهم الفردية، بل يحتاج لاجتماع جهودهم في عمل منظم وفق خطة تلتزم ضوابط شرعية وتستقطب قوة المجتمع لمحاربة تلك المنكرات، أو للتغيير على الحكام، أو لتغييرهم، لذلك فيتوجب على المسلمين الاجتماع لتغيير تلك المنكرات في المجتمع والدولة!

أما الأحزاب، فإنها تقوم من أجل تحقيق أو إقامة فرض ما، على مستوى يفوق مستوى الأفراد، أي لا يستطيعه الأفراد بصفتهم الفردية، **فاحتيج لإقامة الأحزاب من أجل إقامة ذلك الفرض**، وذلك إما بإقامة أحزاب سياسية، أو بأن يكتل عالِمٌ أتباعه من حوله، ويقود الأمة بهيبتها لضمان حسن تطبيق الشرع، كما كان من شأن العز بن عبد السلام رحمه الله إذ أجبر الحاكم على تطبيق الحكم الشرعي بأن ترك القاهرة، فتركها جل أبنائها، تبعا للعالم، أي أنهم كانوا حزبه،

روى الذهبي في سير أعلام النبلاء: حدثني ابن أكثم، قال: قال لنا المأمون: لولا مكان يزيد بن هارون، لأظهرت أن القرآن مخلوق.

فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومن يزيد حتى يتقى؟ فقال: ويحك ! إني أخاف إن أظهرته فيرد علي يختلف الناس، وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة.

فقال الرجل: فأنا أخبر ذلك منه، قال له: نعم؛ فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد، وقال: يا أبا خالد، إن أمير المؤمنين يقرئك السلام، ويقول لك: إني أريد أن أظهر خلق القرآن، فقال: كذبت على أمير المؤمنين؛ أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه؛ فإن كنت صادقا، فاقعد؛ فإذا اجتمع الناس في المجلس، فقل.

قال: فلما أن كان الغد، اجتمعوا؛ فقام، فقال كمقالته، فقال يزيد: كذبت على أمير المؤمنين، إنه لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، وما لم يقل به أحد.

قال: فقدم، وقال: يا أمير المؤمنين، كنت أعلم، وقص عليه، قال: ويحك يلعب بك ! ! انتهى فللعالم إذن حزب يخيف به الحاكم يردعه عن مخالفة الشرع!!

فالمنكرات التي تفوق استطاعة الفرد على تغييرها بيده أو بلسانه أو بقلبه، تحتاج شرعا إلى أن تحاربها "جماعة" وتتعدى إلى صفة فروض الكفايات ويخاطب بها المسلمون كلهم ليقيموها أي هذه الجماعة التي تعمل على قلع منكرات الدولة والمجتمع من الحياة، وإلا أثموا أي كل المسلمين إلا من تلبس بالقيام بهذا الفرض.

لقد خاطب الشارع الفرد **بمسئوليات** معينة **لضمان استمرار وحسن تطبيق الشرع في الحياة**، ولنأخذ مثالا وهو ظهور المنكرات في الواقع، فالمنكرات هذه على أنواع، منها ما باستطاعة الفرد كفردٍ القيام بمحاربته، وتغييره، فخاطبه الشارع بأن فرض عليه القيام بالعمل الذي يضمن تغيير المنكر،

وقد أناط أيضا بالحاكم مسئولية تغيير هذا المنكر، فخاطبه بالقيام بما يضمن منع قيام المنكرات، وفرض عقوبات معينة وضع في يد هذا الحاكم آلية تطبيقها، كجلد الزاني، وقطع يد السارق، وما شابه، أي أنه منح الحاكم السلطان وأعطاه القوة لتطبيق الأحكام الشرعية ومنع الانحراف عنها، **ومع ذلك أناط بالأفراد أيضا المسئولية عن حسن تطبيقها**، وأيضا **أناط بالأحزاب أو بالعلماء مسئولية أخرى** ليتكاتف الجميع لنضمن حسن تطبيق الاسلام في المجتمع.

ومن المنكرات ما هي منكرات تتفشى في المجتمع، **وقد تتمتع بحماية الدولة**، مثل إقامة البنوك الربوية، أو الحكم بغير ما أنزل الله، أو محاولة الحاكم في دار الاسلام إظهار الكفر البواح في قضايا معينة، فهذا النوع من المنكرات **يخرج عن استطاعة الفرد أن يغيره**، ووضع الشرع لذلك آلية **لضمان محاربة المنكرات ومنعها بأن يتكتل المسلمون**، خلف علمائهم أو أحزابهم السياسية الاسلامية لتقوم **بحشد الأمة لتحارب هذه المنكرات وتعمل على التغيير**. فمثل هذا العمل **خرج بطبيعته عن حدود العمل الفردي**، وأصبح من الواجب على الفرد **أن ينخرط فيه في إطاره الجماعي**، كما أمر الشارع، ليتحمل مسئولياته **بصفته جزءا من الكتلة**، ليتحقق الأمر الأهم وهو ضمان حسن تطبيق الاسلام، ومحاربة الانحراف عنه.

ولا شك أن المطلوب هو أن تقوم الجماعة **بكل ما يضمن أو يغلب على ظنها أنه يضمن إقامة هذا الفرض عمليا**، أي مكافحة المنكر بالشكل الذي يضمن استئصاله بناء على اجتهاد في طبيعة هذا المنكر، الطريقة التي تضمن القضاء عليه، كيف تفهم النصوص المتعلقة بهذا النوع من المنكرات، وعلاقة الأمة بالحاكم وهل سيفضي هذا إلى تغيير المنكر أم إلى عكس ذلك.. الخ

لا شك أن عليها أن تدرس أيضا **الأحكام المتعلقة بسير عملها كجماعة**، فإذا كان الشارع قد عين أنه إذا تبارى حزبان من المسلمين مباراة فإن لها أحكامها[7]، فكيف بالأحزاب التي تعمل على إنكار المنكرات وتغيير الواقع؟

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير، تفسير سورة القصص: والجند اسم جمع لا واحد له من لفظه: هو الجماعة من الناس التي تجتمع على أمر تتبعه، فلذلك يطلق على العسكر لأن عملهم واحد وهو خدمة أميرهم وطاعته. انتهى

فما بالك إذن بالأحكام التي تتعلق بالحزب وعمله، والذي سيترتب عليه إنكار منكر الحكام؟ وحمل آراء معينة للأمة قد يترتب عليها إراقة دماء، أو أخطر من ذلك، **فكل هذا لا بد أن ينضبط بالأحكام الشرعية المتعلقة بسير العمل الجماعي كعمل حزبي**:

من هذه الفروض ما هو عظيم الخطر يتعلق بكل فرد من الأمة، يتعلق بخمسة وتسعين بالمائة من الإسلام أن يكون موجودا في الوجود، وهو **فرض إقامة الحكم بما أنزل الله**، إقامة الحدود، والقصاص والتعزير والقضاء والحسبة والجهاد وحمل الدعوة والحفاظ على العقيدة، ورعاية شئون الأمة بأوامر ربها ونهيها عن حرماته، وإقامة السلطان والأمان.... الخ

فرض يتوقف وجود الإسلام كله في الأرض عليه، وهو فرض الخلافة أي **إقامة حكم الله في الأرض بإقامة الدولة الاسلامية التي تطبق أنظمة الاسلام في الحياة**، الاقتصادية والاجتماعية والحكم والقضاء والعقوبات والتعليم وما إلى ذلك.

---

[7] قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب كتاب السبق والرمي: فإذا تقرر صحة النضال بين الحزبين، انتقل الكلام إلى شروط النضال بين الحزبين، وقد تضمن الفصل هذه الشروط، وهي خمسة شروط: الشرط الأول : لا يجوز إلا على حزبين متساويي العدد كما في «المهذب»، فلا يفضل أحدهما على الآخر، فهم خمسة خمسة، أو سبعة سبعة، أو أكثر، أو أقل. فإذا فضل أحد الحزبين على الآخر برامٍ واحدٍ، بطل العقد. لأن المقصود معرفة أحذق الحزبين، فإذا تفاضلا بالعدد، فضل أحدهما الآخر بكثرة العدد، لا بالحذق وجودة الرمي، كما في «المهذب».

والشرط الثاني : أن ينصب كل واحد من الحزبين زعيماً يتوكّل لهم في العقد كما في «المهذب» ويكون الزعيم نائباً عنهم، ومتقدّماً عليهم. فإذا لم يعيِّنوا زعيماً، لم يصحّ العقد، لأنه توكيل. ويجب أن يتصف الزعيم بالتقدّم في الجماعة، والطاعة، وأن يكون أحذق أفراد حزبه، وأشدّهم مناضلة.

والشرط الثالث : لا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً، كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحداً كما في «المهذب» أي كما لا يجوز أن يتوكّل واحد في طرفي البيع. فإن كان زعيم الحزبين واحداً، لم يصحّ، كما لا يصح أن يكون الوكيلُ في العقد بائعاً ومشترياً.....

الشرح: الحزب هو الجماعة. تقدّم معنا في الفصول السابقة نضال الأفراد، وموضوع الفصل: نضال الأحزاب. فتجوز المناضلة بين حزبين وأكثر، ويكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد، وقد نصَّ عليه الشافعي رحمه الله، وجمهور أصحابه، وقد حكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز، لأنه يأخذ كل واحدٍ منهم بفعل غيره، والمذهب: هو الصحة.

ومذهب ابن أبي هريرة فاسد لحديث أبي هريرة المتقدّم في أول الباب: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقومٍ يرمون، فقال: ارمُوا وأنا مع بني الأدرعِ» ثم قال: «ارمُوا وأنا معكم كلُّكم».

وحديث سلمةَ بن الأكوع قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون فقال: «ارمُوا بني إسماعيل فإن أباكُمْ كان رامياً، ارمُوا وأنا مع بني فلان» وقال: «ارمُوا فأنا معكُم كلّكم». وسبق في أول الكتاب، فدل الحديثان أن المتناضلين كانوا حزبين مشتركين في النضال. ثم إن مقصود النضال في الحرب أشدّ من الأفراد، لما فيه من استعداد للحرب، وتحريض على الجهاد، والمحاربة. انتهى كلام النووي رحمه الله.

فخطر إقامة هذا الفرض تتطلب **أن توجد في الجماعة هذه القدرة على إقامته عمليا**، وبالتالي فلا بد لهذه الجماعة من **أمير مطاع**، **وأفكار تتبناها**، **وطريقة تحقق لها القدرة على بلوغ غايتها**، وإقامة الفرض الذي قامت من أجله، **ورابطة تربط أعضاءها بها**، أي نسيجا حزبيا، فأما الأمير فهو الذي يتحقق فيه الحديث الذي رواه مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

فهذا رب العالمين يأمر بإقامة هذا الأمير بقوله: {وَلْتَكُن **مِّنكُمْ أُمَّةٌ** يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} فهو يأمر بإقامة الأمة أي الجماعة المتكتلة العاملة على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شاملا أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، شاملا نهي الحكام عن المنكرات التي تأخذ صفة منكر الدولة والتي لا قبل للأفراد بصفتهم الفردية على تغييرها كما فيما

جاء عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه كما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره من المراجع الموثوقة: حدثنا الحماني قال: سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به فقال: كان والله رجلا عاقلا، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر؛ قلت: وكيف كان سببه ؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع، كنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه، ولا يرضاه، ولا يذوقه وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي: مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه؛ فقلت: ولم ؟ قال: **دعاني إلى حق من حقوق الله** فامتنعت عليه وقلت له **إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر**، ولكن إن **وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم** مأمونا على دين الله لا يحول. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: **هذا أمر لا يصلح بواحد** ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، **وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض**؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه. وإذا قتل الرجل **لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه** ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده ثم قال: ما أجد شيئا أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدنك بلساني ليس لي قوة بيدي، ولكن يراني الله، وأنا أبغضك فيه فقتله. انتهى فهو فرض ليس كغيره من الفروض، وهو بحاجة لجماعة عليهم أمير مطاع مأمون على دين الله لا يحول. إذن: فرب العالمين حين يأمر بإقامة الجماعة يأمر بأن يكون عليها أمير، وهذا ما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه أحمد رضي الله عنه: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما».

فأية جماعة مهما صـــغرت لا بد لها من أمير، وأمرُهُ ﷺ يعني: لا يحل أن يكونوا جماعة مهما صـــغرت إلا وكان عليهم أمير،

فطاعة هذا الأمير من طاعة رسول الله ومن طاعة الله تعالى.

والفرض الذي تقوم عليه هذه الجماعة ليس كمســألةٍ يريد فردٌ أن يســأل عنها مجتهدًا أو فقيهًا ليعمل بفتياه، فينعكس أثر ذلك الفعل على ذلك الفرد بعينه، بل هو فرض يتوقف وجود الاســلام في الحياة عليه، أو يتوقف عليه حســن تطبيق الاســلام في المجتمع والدولة، أي أن أثره ينعكس على الدولة، والمجتمع، فلا بد حياله من إجراءات تختلف عن الإجراءات التي تتعلق بالفرد وذلك لأن إقامة الواجب تتوقف على هذه الإجراءات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

اجتهاد في اجتهادات، أو اجتهادات في اجتهاد واحد:

إن ما يقوم به الحزب من اجتهاد في قضـــايا كثيرة يلزمه الاجتهاد فيها والتبني للقيام بالفرض الذي قام من أجله إنما هي اجتهاد في اجتهادات، أو اجتهادات اجتمعت في اجتهاد واحد، فلا بد من أخذها كلها، ولا يجوز ترك بعضـــها لأنه بهذا الترك لا يمكن تحقيق الفرض، أي تحقيق الغاية التي لأجلها حصل الاجتماع! ولا حمله للأمة!

يقوم الحزب بتحديد الفرض الذي قام من أجل إقامته، ويضـع جملة الأحكام التي بدونها لا يسـتطيع إقامة هذا الفرض، ومن ثم يجتهد فيها، فكأن اجتهاداته في هذه التفصـــيلات، إنما وجدت من أجل تحقيق إقامة الفرض الذي قام الحزب من أجل إقامته!

بمعنى آخر، فإن الاجتهاد تنزيل الأحكام على الوقائع، فلكل مســألة حكم شــرعي فيها، فكأننا هنا نعتبر مســألة استئناف الحياة الإسلامية وطريقتها عبر إقامة الدولة الإسلامية مسألة واحدة، على ضخامتها، تطلب الاجتهاد فيها الدخول في تفصـــيلات كثيرة لزمت لذلك الاجتهاد، فكأنما هي اجتهاد واحد يخص تلك المســألة تفرق في اجتهادات كثيرة، أو كأنما اجتمعت تلك الاجتهادات الكثيرة في اجتهاد واحد ليقيم الأمر الذي لأجله حصــلت تلك الاجتهادات! تماما تماما، فأنت حين تنظر في مســألة تحويل دار الكفر إلى دار الإســلام وتريد الاجتهاد في طريقة ذلك التحويل ستبحث في مسائل وأحكام الصراع الفكري، والكفاح السياسي، وتبني مصالح الأمة وهكذا، وتضم هذا البحث كله في إطار مسألة تحويل دار الكفر إلى دار إسلام! لذلك فالاجتهادات في تلك المسائل الفرعية إنما اقتضاها البحث في المسألة الأصلية، فكانت جزءا لا يتجزأ عنها، وتبحث كمسألة واحدة، أو كأنما حين تبحث في حديث رسول الله ﷺ: «قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» وما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة «وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً»، فهذه المنازعة بالسـيف سـتتطلب أبحاثا كثيرة متعلقة بها لكي يقام بالفرض، منها بحث محددات الكفر البواح، والتفريق بينه وبين أحكام لم تصل للكفر البواح، ومنها أبحاث ما يغلب على الظن القيام به قبل الخروج بالسيف، فإن لكل فعل غاية إنما يهدف الحكم الشرعي لتحقيقها، فجهاد الدفع مثلا غايته طرد العدو ومنع اســتعلائه ومبادئه على أرض الإســلام! فما هي الأفعال الكفيلة بتحقيق ذلك

الهدف، كلها تحتاج لاستقصاء واجتهاد اقتضاه الاجتهاد الأصلي: الخروج على الحاكم بالسيف، أو جهاد الدفع! وهكذا، لذلك نقول أمثال هذا يكون واقعه أنه اجتهاد تفرق في اجتهادات أو اجتهادات اجتمعت في اجتهاد واحد، فتؤخذ حزمة واحدة معا لتحقيق الغايات!

نماذج للاجتهادات التي لا بد للحزب أن يقوم بها لتحقيق الفرض الذي قام من أجله:

ألا ترى أن عمل هذه الجماعة سيتعلق بأمور كثيرة من الاسلام، لكل منها أحكام فيها اجتهادات وآراء، فمنها مثلا أحكام تتعلق بتغيير المنكر، والنهي عن المنكر، واستعمال الأعمال المادية في هذا الواقع أو ذاك، أو الامتناع عن استعمالها، وتفصيلات في أحكام دار الكفر ودار الاسلام، وما إلى ذلك،

وأبسط نظرة إلى هذا كله ينبيك أنك في كثير من تلك القضايا ستجد آراء وآراء، واجتهادات، معها **لا يمكن أن تقوم لهذه الجماعة قائمة إلا بأن تتبنى فيها رأيا، أو آراء تمنع التناقض، والتشويش في الرسالة التي تريد حملها للأمة**.

فهب أن عضوا في هذا الحزب يرى أنه لا بد من حمل السيف اليوم في وجه الحكام، ويحمل هذا الرأي للأمة، وعضو آخر يرى حرمة ذلك، فيحمل هذا الرأي للأمة، فأي أثر سيفضي إليه عمل هذا الحزب في الأمة حين ذلك؟

لا شك أن رسائل متناقضة سيترتب عليها قيام بعض أعضاء هذا الحزب بما يمليه عليهم اجتهادهم فيقومون بحمل السيف مثلا، وآخرون سيحاربون هذا الفعل لأنهم يرون حرمته، **فسيختلف الحزب وينقسم قسمين، عند أول قضية احتيج معها إلى رأي يجتمع الحزب عليه**.

لا شك أن حكم الله في القضية واحد، فمثلا: هل يجوز حمل السيف اليوم في وجه الحكام الذين يعملون بالأحكام الرأسمالية في ديار المسلمين، ويحاربون الاسلام جهارا نهارا، طريقةً للتغيير عليهم من أجل استئناف الحياة الاسلامية وإعادة الدار لتعود دار إسلام؟

سيتعلق بهذا الفقه بالواقع، هل نعتبر الدار دار إسلام أم دار كفر، أم في طور التحول من دار الاسلام إلى دار الكفر.

سيتعلق بهذه المسألة مثلا إن كانت إظهار الكفر البواح، دون تطبيق الرأسمالية، كأن يطبق حاكم في بلد مسلم حكما ما، هل هذا ينطبق عليه وصف الكفر البواح؟ **وعشرات الأسئلة التي على الجماعة استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها قبل القيام بالعمل!!**

فالقضية الخطيرة المهمة هي أن من لم ير أن الواقع واقع دار كفر، فإنه **يترتب عليه شرعا واجب القيام بأعمال غير الأعمال التي تترتب على من يجتهد في أنها واقعها واقع دار كفر**!!

وعليه فإننا شرعا أمام مسألة مهمة، وهي أنه إذا اجتهد الحزب أو العالم، فرآى أن هنالك وضعا يحتاج التغيير فإن الشرع قد رتب عليه **واجب القيام بما من شأنه التغيير**!! أي أننا حيال **مسألة تتطلب عملا يتطلب تحركا جماعيا من أجل ضمان إقامة فرض من الفروض عليه أدلة من الشرع**!!

أو أننا أمام قضية ظن البعض أنها تتطلب عملا وهي في الواقع تتعلق بواقع آخر، أي يترتب عليها نوع آخر من الأعمال أو إجراءات أخرى تختلف لاختلاف الواقع!

فمثلا إظهار الحاكم المسلم للكفر البواح في دار الاسلام يترتب عليه حمل السيف، وإظهار الحاكم للكفر البواح في دار الكفر يترتب عليه القيام بالعمل على التغيير خاليا من الأعمال المادية!!

فإن اجتهد عالم، ورآى أنه في دائرة الحالة الأولى، **عليه القيام بترتيب شئون الجماعة التي ستعمل معه على التغيير على الحاكم بالسيف، وفق أعمال تختلف عن الأعمال التي سيقوم عليها العالم الثاني الذي رآى أن الوضع لا يصار فيه إلى استعمال الأعمال المادية.**

في هذا الإطار **لن تقوم جماعة بين العالم الأول والعالم الثاني**، بل سيقومان بإنشاء **حزبين يعملان وفقا لطريقتين متباينتين.**

فإن اتسع الخرق على الراتقين، ووقعت الأمة في مصائب كبيرة كالتي تعيشها اليوم، فمن أحكام تتعلق بدار الاسلام ودار الكفر، إلى أحكام تتعلق بالنهضة، إلى أحكام تتعلق بالتفصيلات التي سيسير عليها الحزب أو الجماعة من أجل الأخذ بيد الأمة، كالأحكام المتعلقة بالنظام الاقتصادي، هل الحكم الشرعي في الشركات المساهمة هو الحل أم الحرمة؟ هل الأحكام المتعلقة بالأمر الفلاني هي كذا أم كذا، إلى أحكام يراد إنهاض الأمة بناء عليها، لننظر مليا في بعض هذه التفصيلات:

إذا علمنا أنه:

1. لا اجتهاد فيما يصنف على أنه مما يعلم من الدين بالضرورة.
2. لا اجتهاد في القطعيات
3. المجتهد هو الذي يتوصل بنفسه إلى الحكم مستنبطا إياه من الأدلة، لا من علم الأدلة، وعلم وجوه دلالتها، وعلم الحكم من مجتهد آخر.
4. وأن القضايا التي يقوم عليها الحزب العامل لاستئناف الحياة الاسلامية اليوم في ظل: تحكم الرأسمالية وأفكارها وأنظمتها في حياة المسلمين، وفي ظل ابتعاد الأمة عن الفهم الدقيق للأحكام الشرعية العملية، ولكيفية استنباطها إجمالا، فهو يعمل **على تغيير الرأي العام لهدم الأفكار المغلوطة فيه ولبناء الأفكار الصحيحة فيه مكانها**، وللتذكير بمجموع المفاهيم و المقاييس و القناعات التي تشكل أفكار الرأي العام الذي يجب إيجاده عند الناس قبل إقامة دولة الخلافة.

إن غايتنا هي التي ستحدد لنا الأفكار التي يجب أن نوجد حولها رأيا عاما عند الأمة، و هنا نقف لنتساءل ماهي غايتنا؟هل غايتنا هي إقامة الخلافة أم استئناف الحياة الإسلامية؟

إن غايتنا هي استئناف الحياة الإسلامية وليس الخلافة، وما الخلافة إلا الطريقة العملية الشرعية لاستئناف الحياة الإسلامية. ولهذا قيل الخلافة فرض الفرائض لأن بها يقام الدين؛ ومعنى استئناف الحياة الإسلامية أن يسير الناس علاقاتهم بأحكام الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية، وهذا يقتضي إيجاد رأي عام عن العقيدة الإسلامية وعن أحكام الإسلام؛ لكن هل الأمة مطالبة بمعرفة كل أحكام الإسلام، ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه ؟ حتما لا.

فما الذي يجب أن يتوحد رأي الأمة عليه؟

إذا علمنا أن أحكام الإسلام أحكام عملية أي أن المسلم ملزم بطلب حكم الأعمال التي يقوم بها دون غيرها، خلصنا إلى أن إيجاد رأي عام عن أحكام الإسلام لا يعني إيجاد رأي عام عن حكم معين وإنما عن **وجوب التقيد بالشرع** وأن تكون الأمة قادرة على **تمييز أحكام الإسلام عن غيرها**.

1. ومنه فإننا عندما نحدد أن غايتنا هي استئناف الحياة الإسلامية فإن هذا يتطلب إيجاد رأي عام عن: العقيدة الإسلامية فهي الأساس
2. كيفية انبثاق أحكام الإسلام فهي مقياس الحكم على نظام أو حكم معين أنه شرعي
3. مقياس الأفعال فهو الذي يجعل الأمة مقدمة على تسيير أعمالها بالإسلام .

لكن هل هذا وحده كاف ؟

إن الأمة اليوم تعيش على غير أساس الإسلام و نحن نريد نقلها من هذا الحال إلى حال تضع فيه مفاهيم الإسلام ومقاييس الإسلام وقناعات الإسلام موضع التطبيق وهذه النقلة لا تكون إلا بإقامة الدولة، ولكن ليس أي دولة و إنما دولة الخلافة فقط التي ستكون إن شاء الله تحقيقا خلافة راشدة على منهاج النبوة

و لهذا وجب إيجاد رأي عام عن الخلافة حتى تعرف الأمة ما تريد وتتقصده. ما هي الخلافة؟ وما الغاية من إقامتها ؟ وما علاقة الراعي فيها بالرعية؟ وهل هي لشعب معين و لمنطقة معينة؟.... أم للمسلمين كافة؟ ولا يمكن أن توجد رأيا عاما في الأمة قبل أن تقوم بفهمه أنت كحزب سياسي، وأن تقف على فهمه بدقة ووعي! فلا بد من التبني!

إن الأمة تتوق للإسلام ولدولة الإسلام، لكن من أبنائها المخلصين من صفق للجمهورية الإسلامية الإيرانية واعتبرها دولة إسلامية، ومن أبنائها المخلصين أيضا من استبشر لتحالف الترابي والبشير واعتبر السودان حينها نواة الدولة الإسلامية وشبهها بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، أو صفق لحزب العدالة في تركيا!! أو حتى صفق لداعش والتحق بها، ومن أسباب هذا التخبط في الحكم أنهم لا يعرفون عن الخلافة شكل نظام الحكم في الإسلام شيئا.

فحتى تكون الأمة على بينة من أمرها، يجب أن يكون لها رأي عام عن:

ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجاد رأي عام عند الأمة عليها؟

وعليه، ونحن ننشد إقامة دولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، ما هي المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يجب إيجادها عند الأمة لتبني الأمة رأيها العام حولها منبثقا من الوعي العام على هذه القضايا، والتي من دونها يتعذر قيام دولة الخلافة؟

1. العقيدة الإسلامية فهي الأساس، وأهم أفكار العقيدة الواجب حملها:
   - ✓ أن العقيدة الإسلامية إيمان بالله وكفر بالطاغوت.
   - ✓ أن العقيدة تؤخذ بالقطع وتبنى على الدليل.
   - ✓ العقيدة الإسلامية عقيدة عقلية (أفكار تحاكم محاكمة عقلية، تبنى على العقل وتوافق الفطرة)، سياسية (ترعى شئون الدنيا) روحية (ترعى شئون الآخرة).
   - ✓ أن الإنسان مخلوق ومأمور من الله، وسيُحاسَبُ على كل أفعاله في الحياة الدنيا.
   - ✓ **الحاكمية لله**، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ ﴿وَاللّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾. فمن مجموع دلالات هذه الآيات-وغيرها كثير- يتبين مفهوم الحاكمية؛

     فهي تعني: الحاكمية العليا لله في تسيير هذا الكون كله، ووضع سننه وتدبير شؤونه، وإمضاء أمره، فالله يحكمُ لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ.

     وتعني: أن الله مالك يوم الدين هو الذي يفصل بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون ويحكم بينهم، ولا يظلم ربك أحدا.

     وتعني: أن الله هو الذي <u>**يشرع لعباده**</u>، وهو الذي يُبين لهم -سبحانه- الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والإيمان من الكفر، <u>**فلا حكم الا له سبحانه**</u>[8].
   - ✓ أن الآجال بيد الله تعالى، والأرزاق بيد الله عز وجل، فلا يقرب قول الحق أجلا ولا يؤخر رزقا.
2. وجوب التقيد بالشرع
   - ✓ كيفية انبثاق أحكام الإسلام أو بنائها عن العقيدة (أن تكون متصلة بالوحي من خلال الدليل) فهي مقياس الحكم على نظام أو حكم معين أنه شرعي.
   - ✓ مقياس الأفعال في الإسلام (تحكيم الحكم الشرعي في الأفعال).
   - ✓ أن الحكم الشرعي هو ما دل عليه الدليل الشرعي، والحكم الشرعي يؤخذ من الوحي لا من العقل.
   - ✓ أن المجتهد هو الذي يستنبط الحكم الشرعي، وأن غير المجتهد أي المقلد عليه أن يقلد المجتهد.
   - ✓ أن الشرع هو معالجات الإسلام وكيفية لتنفيذ هذه المعالجات وكيفية المحافظة على الإسلام عقيدة ونظاما وكيفية حمل الدعوة.

---

[8] أنظر: الأمة بوست: الحاكمية عند سيد قطب، رد على مقال الحاكمية بين الغزالي وسيد قطب للدكتور محمد عمارة.

- ✓ إيجاد رأي عام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تتمكن أعراف الإسلام من المجتمع فتظهر.
- ✓ إيجاد رأي عام عن الجهاد فهو طريقة نشر الإسلام والحفاظ على الأمة.
- ✓ إيجاد رأي عام عن وحدة المسلمين.

3. إيجاد رأي عام عن الخلافة حتى تعرف الأمة ما تريد وتقصده.

- ✓ أن الخلافة هي عين تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، فالأوامر والنواهي إنما أوحي بها ليُعمل بها وتطبق نظاما في الحياة والدولة والمجتمع وعلى صعيد الأفراد والأحزاب، وأن طريقة تطبيقها هي الخلافة، وأن الخلافة تحمل الدعوة للإسلام للأمم.
- ✓ أن السيادة في الخلافة للشرع فما شُرِعَتِ الخلافةُ إلا لتنفيذ الشرع.
- ✓ أن الخليفة يُبايَع من المسلمين و لا يحق له بحال من الأحوال أن يتسلط على رقابهم إلا برضاهم، فالسلطان في دولة الخلافة للأمة تبايع من يحكمها بكتاب الله و سنة رسوله عن رضا و اختيار.
- ✓ أن الخلافة هي دولة كل المسلمين وأن خليفة المسلمين واحد لا يتعدد، وأن المسلمين أمة واحدة من دون الأمم.
- ✓ أن نظام الخلافة نظام شرعي رباني وليس من صنع الصحابة أو غيرهم،
- ✓ وحدة الخلافة، فالخلافة ليست لها حدود ثابتة فهي متسعة أرضها باستمرار، لكن ليس كدولة مستعمرة ناهبة، وإنما كدولة فاتحة حاملة لواء الدعوة إلى الله و الجهاد في سبيله لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.
- ✓ المحافظة على الحياة الإسلامية بالمحافظة على الخلافة.
- ✓ إن الضامن لاستمرار الخلافة هو تركز الأفكار المشكلة للرأي العام أي تحولها إلى مفاهيم ومقاييس وقناعات عند الأمة، و أيضا استعداد الأمة لبذل الغالي والنفيس في سبيلها.

4. الصراع:

- ✓ أن تعي الأمة على أعدائها.
- ✓ أن تعي الأمة على أوليائها أي على حملة الدعوة والمخلصين من أبنائها.
- ✓ أن تعي الأمة أن صراعها مع أعدائها هو صراع كفر وإيمان[9].

لكن المشاهد المحسوس أن الأمة ليست ورقة بيضاء نكتب بها ما نشاء، بل هي ورقة بيضاء اختلط بياضها بسواد خطه ويخطه أعداء الأمة وهذا السواد يحتاج لأن يمحى ويزال.

فحامل الدعوة عندما يتصل بالأمة لتبليغها أفكاره وإيجاد رأي عام عندها عليها، يجد أن للأمة رأيا عاما على أفكار مخالفة لأفكاره وأن هناك من يبث أفكارا في الأمة مناقضة لأفكاره ويريد تحويلها إلى رأي عام. وهذه المنافسة تحدث صراعا فكريا في المجتمع، وحتى ننجح في هذا الصراع يجب أن تعي الأمة أنها في صراع وأن تبصر عدوها وأن تبصر وليها مع الحرص أن يكون أساس الصراع هو العقيدة الإسلامية.

---

[9] من مقالة للأستاذ أبي علي في منتدى العقاب: وقفة في طريق إقامة دولة الخلافة بتصرف.

على أننا يجب أن نتذكر أنه وإن تعددت الآراء التي لدى الأمة، وإن سادت أوساطها السياسية والإعلامية آراء تمثل رجعا لثقافة التغريب وسياسات الدولة القائمة على التبعية، إلا أن هذا أيضا يشكل مكمن قوتنا في تغيير وصناعة الرأي العام، إذ أن أحاسيس الأمة واحدة وإن تعددت آراؤها، وإن جل مصائبها جراء تلك السياسات وتلك الأفكار، مما يمكننا من استغلال ذلك كله أيما استغلال لتوجيه الرأي العام لمكمن الداء ولنجاعة وقوة وتأثير الدواء الذي نقدمه لها، خصوصا، وأن هذا الدواء يتوافق مع عقيدة الأمة ومفاهيم الأعماق لديها!.

وهناك مكمن قوة آخر، وهو أن المتربصين للأمة من حكامها وعملائهم يتخذون الأمة عدوا لها، ويفرطون بمقدراتها وثرواتها، ويتآمرون عليها، ويثخنون بها، مما يعني أن الأمة ستلتف حول من يقدم لها وبها طوق النجاة.

تبني الحزب، اجتهاد كلي في الأمور الخطيرة التالية:

إذن فالحزب الذي يسعى للقيام بهذا العمل الضخم لا بد له من أفكار تتفرع وتتشعب لتشمل:

أ) أحكاما في نظام الحكم في الاسلام، أجهزة دولة الخلافة من قضاء وحسبة ومظالم، ومعاوني تنفيذ ومعاوني تفويض، وبيت مال، ودوائر حكومية تعمل على رعاية مصالح الناس، وإعلام وحربية وأمن داخلي وشئون خارجية، وصناعة، ومجلس شورى. بما يتفرع عنها من مسائل وتفريعات دقيقة.

ب) أحكاما تتعلق بالنظام الاقتصادي في الاسلام وما فيه من أحكام تتعلق بأنواع الملكية،(الملكية الفردية وملكية الدولة، وما ليس من الملكية العامة أو ملكية الدولة) وأسباب التملك وأحكام ذلك مثل العمل والإجارة والمضاربة والمساقاة... الخ، والإرث وعطايا الدولة، وأحكام التصرف بالمال وأحكام البيع والاستصناع وأحكام الشركات، والجمعيات التعاونية ولا بد أن يبحث واقع الشركات التي انبثقت عن النظام الرأسمالي المتحكم في العالم الاسلامي اليوم، كالشركات المساهمة والتأمين والبنوك، كما ويبحث أحكام القمار والاحتكار ومسائل الفقر، وأحكام بيت المال ومصارف الزكاة، وميزانية الدولة، وأحكام الخراج وتوزيع الثروة بين الناس، ومسائل الربا والصرف والنقود، والتجارة الخارجية والميزان التجاري والرأي في سياسة التجارة الخارجية للدولة مثل حرية المبادلة، و الحماية التجارية، و الاقتصاد القومي والسياسة الاكتفائية.

ت) أحكاما تتعلق بالنظام الاجتماعي في الاسلام، وأحكام تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، من أحكام الحياة العامة والخاصة، والزواج وتعدده، والطلاق وصلة الأرحام، والاختلاط والحجاب، ولباس المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما شابه من قضايا.

ث) أحكاما تتعلق بنظام العقوبات في الاسلام، كأحكام القصاص والحدود والتعزير، وما يتفرع عنها من أحكام الجنايات والقذف والسرقة والزنا.. الخ

ج) أحكاما تتعلق بالمسلم وكيف تبنى شخصيته الاسلامية، من أفكار تتعلق بالعقائد، كمسائل القضاء والقدر، والرزق والأجل، والهدى والضلال،....، والقرآن والسنة، الاجتهاد والتقليد، والفقه وأصوله، ونفسية المسلم وكيف يرقى بها... الخ

ح) أحكاما تتعلق بالمجتمع وكيفية نهضـته، وكيف يسـير الحزب في خطته لإنهاض الأمة، والأحكام المتعلقة بالفكرة الاسلامية والطريقة التي تتعلق بإنهاض الأمة، طريقة الرسول ﷺ في التغيير.

خ) أحكاما وأفكارا تتعلق بما يتحكم في المجتمع من آراء وأحكام وأفكار، كالديمقراطية والاشتراكية، والليبرالية، والعلمانية، والقومية والوطنية... الخ عليه أن يدرسـها وأن يبين رأي الاسـلام فيها، عليه أن ينقضها وأن يبين للمسلمين الصواب فيما عليهم أخذه بديلا عنها.

د) أفكارا وأحكاما تتعلق بإزالة الغشـاوة عن أذهان المسـلمين في فهم الاسـلام، لتنقيته من الأفكار الدخيلة عليه، والمفاهيم التي تعيق الأمة عن النهوض،

فهذا غيض من فيض مما على الحزب الساعي لاستئناف الحياة الاسلامية أن يدرسه بعناية وأن يجتهد فيه حيث أن الكثير الكثير من هذه القضـايا تحتاج لاسـتنباطٍ رأسـا من الأدلة، لاختلاف واقع المسـلمين اليوم في ظل غياب خلافتهم عن واقعهم في ظل الدولة الاسلامية.

وأغلب الفقه القديم، دُوِّنَ واستنبط أيام عز المسلمين، فلم يكن يخطر للفقهاء أن يستنبطوا أحكاما تتعلق بما نعيشه اليوم من مصائب في ظل غياب الاسلام.

فالحاصل هنا أن مثل هذا العمل الجبار اللازم لإنهاض الأمة يحتاج لاجتهادات واجتهادات:

فهم التخيير بين أن تتبنى ما يتبناه الحزب أو أن تشكل حزبا آخر:

والسـؤال الذي يطرح نفسـه: كم من مجتهد في الأمة يسـتطيع الاجتهاد في كل هذه القضـايا؟ حتى يقال أنه يترك اجتهاده لاجتهاد الحزب إن خالف اجتهاده؟

قد يوجد بعض العلماء من شـباب الحزب أو من الأمة، ممن يسـتطيع بعض ذلك، فلهؤلاء يصـلح القول: إما أن تجتهد **<u>في الأحكام التي من خلالها تسـتطيع إقامة حزب يغير واقع المسـلمين</u>** لتبرئ ذمتك أمام الله تعالى، فيتبعك فيها من يرى صواب اجتهادك.

أو تتبع الحزب الذي قام بالاجتهاد فيها، مما قصـرت فيه أو في بعضـه، لأنه **<u>لا يسـتطيع الحزب إقامة الفرض الذي قام من أجله إلا بتبينه في كل هذه الأمور حتى يحملها للأمة حملا جادا يسـتطيع تغييرها بهذه الأفكار</u>**. أما من كان يعرف الأحكام، وأدلتها دون اسـتنباطه المباشـر لها، **<u>فهو مقلد لا مجتهد</u>**، ولا يرد في حقه السـؤال: هل يجوز له ترك اجتهاده لصالح اجتهاد الحزب؛ لأنه ابتداء ليس بمجتهد.

إذن: فمجتهد المسـألة أو المسـائل، ممن اجتهد في مسـألة متعلقة بنظام الحكم مثلا، أو مسـألة متعلقة بالنظام الاقصادي، أو مجموعة مسائل، يقال له : **<u>إن ما لديك من اجتهاد لا يكفي لإقامة حزب جاد يستطيع إقامة الدولة الاسلامية اليوم في ظل غيابها؛ وأنت فيما دون ذلك من المسائل مقلد</u>**.

التعارض بين ترك الاجتهاد في قضية فرعية وبين ترك العمل بالواجب الذي لا يقوم إلا بالتبني!

فعلى فرض أنه لا يجوز لك ترك اجتهادك لاجتهاد غيرك، مع أن الرأي الأرجح هو جوازه؛ لكن على فرض أنه لا يجوز لك ذلك، فإنك أمام قضية يتعارض فيها **واجب اتباعك للحكم الشرعي الذي أفضى إليه اجتهادك؛ وواجب القيام بفرض إقامة الاسلام في الأرض والذي لا يتم إلا من خلال حزب ولا يتم إلا باستنباط هذا الحزب للأحكام التي تقيم هذا الفرض في الواقع حقيقة**، والمسألة جد ليست بالهزل.

فيقدم الواجب الثاني على الأول لأسباب:

أولها: أن إقامة الفرض الكفائي تقدم على إقامة فرض الأعيان حين تعارضهما على وجه يتعذر إقامتهما معا فيه. لأن براءة الذمة جراء عدم إقامة الفرض الكفائي **تنسحب على كافة المسلمين** ممن لم يتلبس بالعمل الجاد لإقامته، بينما يلحق إثم عدم القيام بالفرض العيني على الشخص وحده، فيقدم ما يزيل الاثم عن كواهل الأمة على الثاني.

ثانيا: يتعطل **بعدم وجود الدولة الاسلامية حل الاسلام، تتعطل فرائض أمر الشارع المسلمين بإقامتها، ولا يمكن أن تقوم إلا من خلال دولة تطبقها، ولا شك أن السعي لإقامتها أجل وأخطر**، إذ بها تحمى حرمات المسلمات، وتصان دماء المسلمين، ويطبق العدل في الأرض كما أمر رب العالمين... الخ أي أن القضايا المتعلقة بالفرض الذي عليه أن يقدمه أخطر وأخطر **مما يعني أنها تقدم على ذلك الفرض**.

من هنا فإنه يقدم اجتهاد الحزب على اجتهاده أي يقوم بتبني ما يتبناه الحزب ويعمل في صفوفه كي يبرئ ذمته أمام الله تعالى.

لا يصح أبدا وضع مسألة التبني في سياق مخالفة أو معارضة رأي الحزب!

إنه مما بليت به هذه الأمة هذه الأيام أنها إذ أقامت الكثير من الأحزاب، **أن أعمال هذه الأحزاب ارتجالية**، ولا تكاد تجد في مشاريعها تصورا واضحا للحال الذي يراد إنهاض الأمة لبلوغه، فتطرح مثل هذه القضية الضخمة أي **قضية التبني** في سياق معارضة رأي لرأي الحزب!!!

مع أنها أخطر إذ أن **للحزب آراء في كل القضايا التفصيلية الواردة أعلاه، وبدون هذه الآراء لا يمكن للحزب إقامة الدولة**

من هنا فإنه من الخطأ الفادح أن تطرح قضية التبني في سياق تخلي مجتهد لرأيه لصالح رأي مجتهد آخر!!

اللهم إلا إذا كان ذلك في سياق تعارض مع الأفكار الأساسية التي قام عليها الحزب تفصيلا، عندها يفرض على المجتهد الآخر إقامة حزب يعمل لتحقيق قناعاته في المجتمع.

تعدي العمل الحزبي للعمل على قضية واحدة إلى قضايا الأمة وما يلزم ذلك من اجتهاد كلي وتبنٍّ!

إذن فطبيعة عمل الحزب من أجل تحقيق الغايات الكبرى تتطلب تفصيلات في الأحكام التي تتعلق بالعمل كله، لأن العمل تعدى التعامل مع قضية واحدة، إلى قضايا وقضايا لا يمكن أن تنهض الأمة إلا بتبني آراء تفصيلية في كل هذه القضايا، تحمل للأمة ومن ثم تحمل طريقة تطبيقها إلى الأمة.

كل هذا يعني أن القيام بهذا كله لا يتم إلا من خلال التبني، أي أن **يقوم صاحب الصلاحية في الحزب بتبني آراء معينة**، يقوم **الحزب بنقاشها**، وعرضها على الأدلة **للأخذ بالرأي الأقوى**، ودوام **المراجعة والبحث والتنقيب** حتى تبقى الدعوة متبنية للرأي الأرجح في المسألة.

التبني بين المجتهد والمقلد

الآن: واضح أن من سيعمل تحت مظلة هذا الحزب مستجيبا لأمر الله تعالى بأن يكون من المؤمنين أمة تعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، فإنه إما أن يكون مجتهدا فيها كلها، أو في بعضها، أي أنه امتلك آلية الاجتهاد، وحال من بلغ هذه الرتبة قليل جدا في العادة، ونتذكر أن المطلوب كي يقال أن هذا مجتهد لا أن يعرف الحكم وأدلته، بل **أن يكون ممن يستنبط الحكم فعلا رأسا من الأدلة ولديه الملكة على الاجتهاد**؛ أو أن يكون مقلدا،

فالمقلد لا خلاف ولا ضير من أن بوسعه تقليد الحزب في الأحكام المتعلقة بهذه التفصيلات ليعمل.

وأما المجتهد، فإنه **لن يتمكن من العمل المبرئ للذمة حيال هذه القضايا الكبرى إلا إما أن يؤسس حزبا يقوم على اجتهاداته، أو أن يتخلى عن بعض آرائه في بعض القضايا الجزئية من هذا العمل الكلي الكبير، من أجل إقامة الفرض الأعظم وهو إقامة الحكم بما أنزل الله.**

فإن لم يفعل ذلك، أي لم يستطع إقامة حزب يعمل بآرائه، أو أن ينخرط في الحزب الذي يختلف معه في فرعيات، فإنه سيقع في الاثم لأنه لم يعمل على إقامة الفرض الذي خوطب به أن يقوم به من خلال جماعة، لا هو أقام جماعة، ولا هو عمل من خلال الجماعة التي اختلف معها في تفصيلات جزئية واتحد معها في تفصيلات أخرى كالعمل على إقامة الدولة مثلا لا يختلف مع الحزب على فرضيته،

التبني، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب!

فبما أنه لا يتم واجب إقامة الدولة إلا من خلال تخليه عن بعض اجتهاداته لصالح العمل الجماعي الذي هو الطريقة الوحيدة لإقامة هذه الفروض الكبيرة الخطيرة التي يترتب عليها إقامة الاسلام في الواقع، وحماية أعراض المسلمين وأموالهم ومعتقداتهم، وإقامة أحكام الله في الأرض؛

فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فعليه أن **يفرق بين ترك اجتهاده كفرد لصالح مجتهد آخر، وبين ترك اجتهاده كعضو في جماعة لصالح إقامة فرض لا يمكنه كفرد إقامته إلا من خلال جماعة.**

وأما قيامه بفرض اجتهاداته التي لم يتبناها الحزب على الدعوة خلال سيرها فإنه سيفضي إلى أن سيكون أثر كل قضية أخرى من مجموع القضايا الرئيسة التي قام الحزب من أجل إقامتها على بنيته، فتتشكل داخله عشرات الأحزاب والتجمعات فينشغل الحزب بنفسه ولا يصل إلى المجتمع منه إلى كل رأي متناقض.

من هنا كان عليه أيضا أن يحمل رأي الحزب، في دعوته، لا أن يحمل رأي نفسه، لأن الحزب قام لإقامة هذا الفرض في الأرض، وبالتالي فكل من عمل تحت مظلته عليه أن يوصل نفس الأفكار التي من شأنها أن تقود إلى التغيير المطلوب، بناء على اجتهاد الحزب بأن هذه القضايا والتبنيات تفضي إلى إقامة الفرض.

على أن نسيج الحزب الصحيح، يقتضي أن يكون الرأي رأي كل فرد فيه كما بينا، أي أن الصواب في عمل الحزب أن يكون رأيه رأي كل فرد فيه. لذلك كان لا بد من وجود التبني.

على أن هذا لا يعني أن يتبنى الحزب في كل صغيرة وكبيرة من القضايا، بل عليه أن يتبنى في قضايا معينة تحقق له القدرة على السير والوحدة وإيصال رسالة واضحة للأمة في تلك القضايا الخطيرة المهمة. لذا كان التبني ركنا ركينا من بناء الأحزاب لا يمكن أن تقوم إلا به سواء أتبنت في كل القضايا أم تبنت فيما تراه ضروريا لقيامها واستمرارها من أجل تحقيق الفرض الذي قامت من أجل تحقيقه.

مشروعية قيام الأحزاب في الإسلام ومشروعية العمل الحزبي

أولا: قوله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. فقد أوجب الله عز وجلّ في هذه الآية على المسلمين إيجاد جماعة على الأقلّ يكون عملها الدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وللأمة في اللغة معان كثيرة منها الجماعة، والأصل فيها كما أفادته معاجم اللغة هو القصد، من قولهم: أمّه يؤمّه أمّا إذا قصده. فالجماعة سميت أمة لاجتماعها على مقصد واحد. والمقصد الذي يجمع في هذه الآية هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه العمل الذي حدّد للجماعة الواجب إيجادها.

قال محمد عبده: "ولا يفهم معنى هذا حق الفهم إلا بفهم معنى لفظ الأمة وليس معناه الجماعة كما قيل وإلا لما اختير هذا اللفظ. والصواب أن الأمة أخص من الجماعة. **فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص**، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها وإسعادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافاً أرجعوها إلى الصواب".

وقال الراغب الأصفهاني: "{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} أي جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم".

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر...". وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله سبحانه وتعالى: {ولتكن منكم أمة} يقول: ليكن منكم **قوم**. يعني واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة نفر فما فوق، ذلك أمة يقول: إماما يقتدى به. يدعون إلى الخير قال: إلى الخير، قال: إلى الإسلام، ويأمرون بالمعروف بطاعة ربهم، وينهون عن المنكر عن معصية ربهم.

وقال ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية أن تكون **فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن**، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه...".

وقال ابن الجوزي: "ويجوز أن يكون أمر منهم **فرقة** لأن الدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه...". وقال الثعالبي: "وقوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير} أمر الله سبحانه الأمة بأن يكون منها علماء يفعلون هذه الأفعال على وجوهها ويحفظون قوانينها ويكون سائر الأمة متبعين لأولئك إذ هذه الأفعال لا تكون إلا بعلم واسع وقد علم الله سبحانه أن الكل لا يكونون علماء **فمن هنا للتبعيض** وهو تأويل الطبري وغيره...".

والحاصل فإن هذه الآية أوجبت وجود جماعة من المسلمين، وجعلت لها من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أحزاب قامت في التاريخ الإسلامي:

ثانيا: قال ابن إسحاق: تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد: فإنه كان أميراً على المدينة فقال له الحسين: أحلِفُ بالله لتُنصفَنّي من حقي أو لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونّ بحِلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْميّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

فهذا منكر حاكم رآى الصحابة أن العمل الذي يضمن منع الظلم عن الرعية يتم بتأسيس حزب يقوم بالتغيير على الحاكم حتى يحمله على تغيير المنكر أو يهلكون دون ذلك.

ثالثا: ورد في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاقَ و أبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنا محمد أنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن زيد بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لـمَّا افْتَتَحَ الشأْمَ قامَ إليهِ بلالٌ فقالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوَ لَنَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بالسيف، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لولا أَنِّي أَتْرُكُ يعني الناس بَبَّاناً لا شيءَ لَهُمْ، ما فَتَحْتُ قريةً إلاَّ قَسَمْتُهَا سُهماناً كَمَا قَسَمَ رسولُ الله خَيْبَرَ، ولكن اتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جريةً يَقْسِمُونَهَا. ورواه نافعٌ مولى ابنِ عُمَرَ قالَ: أصابَ الناسُ فتحاً بالشأْمِ فيهم بلالٌ، قالَ: وأظُنُّهُ ذَكَرَ معاذَ بنَ جبلٍ، فَكَتَبُوا إلى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه في قِسْمَتِهِ كَمَا صَنَعَ رسولُ الله بِخَيْبَرَ، فأَبَى وَأَبَوْا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فقالَ: اللهمَّ اكْفِنِي بلالاً وأصحابَ بلالٍ.

وجاء في المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة: فروى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكوننّ ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ، وروي أيضاً قال: قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه لعمر اقسمها بيننا، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه، قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

وروي بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها فقال ابن الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة. قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضاً عنوة إلاّ خيبر. انتهى

إذن: فعندما رآى بعض الصحابة من عمر رضي الله عنه ما ظنوه مخالفة للحكم الشرعي، أي عملا بغير ما رأوا رسول الله يعمل، حاسبوا سيدنا عمر رضي الله عنه، وكان يتزعمهم في هذه العملية سيدنا بلال رضي الله عنه، رابعا: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي وأمه زينب بنت العوام أخت الزبير بن العوام ويقال: أمه مليكة بنت مالك بن سعد من بني الحارث بن فهر ويقال: من بني فراس بن غنم له ولأبيه صحبة وكانا من مسلمة الفتح. روى عن: النبي ﷺ.

روى عنه: جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي النصري والد عبد الرحمن بن قتادة. ذكره محمد بن سعد في الكبير في الطبقة الرابعة فيمن أسلم يوم فتح مكة قال وكان رجلاً صليباً مهيباً وذكره في الصغير في الطبقة الخامسة فيمن أسلم بعد فتح مكة.

وقال الزهري: **كان يأمر بالمعروف <u>في رجال معه</u> وكان عمر بن الخطاب إذا بلغه الشيء يقول: أما ما عشت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون هذا.**

وقال عبد الله بن وهب عن مالك كان هشام بن حكيم كالسائح ما يتخذ أهلاً ولا ولداً وكان عمر بن الخطاب إذا سمع بشيء من الباطل يراد أن يفعل أو ذكر له يقول: "لا يفعل هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم قال مالك: ودخل هشام بن حكيم على العامل بالشام في الشيء يريد الوالي أن يعمل به قال: فيتواعده ويقول له: لأكتبن إلى أمير المؤمنين بهذا فيقوم إليه العامل فيتشبث به قال: وسمعت مالكاً يقول في **هشام بن حكيم والذين كانوا معه** بالشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال: **وكانوا يمشون في الأرض بالإصلاح والنصيحة <u>يحتسبون</u>**.وقال ابن البرقي: أمه بنت عامر بن ضبيعة من بني محارب بن فهر وكان بالشام يأمر بالمعروف ولد ثمانية عمر وعبد الملك وأمة الملك وسعيد وخالد والمغيرة وفليح وزينب له حديثان، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان له فضل مات قبل أبيه.

وقال الزبير بن بكار: صحب رسول الله ﷺ وكان له فضل وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومات قبل أبيه. وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني: استشهد بأجنادين من أرض الشام. روى له مسلم وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً وقد وقع لنا بعلو عنه.

الاجتهاد والتقليد:

قال الآمدي: أمَّا (الاجتهاد) فهو في اللغةِ عبارةٌ عن استفراغِ الوسعِ في تحقيقِ أمرٍ من الأُمورِ مستلزمٍ للكلفةِ والمشقَّةِ. ولهذا يُقالُ اجتهدَ فلانٌ في حملِ حجر البَزَّارَةِ، ولا يُقال اجتهد في حمل خردلةٍ.

وأمَّا في اصطلاحِ الأصوليّين فمخصوصٌ **باستفراغ الوسعِ في طلبِ الظنّ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ على وجهٍ يُحس من النفسِ العجزعن المزيد فيهِ**.... وقولنا (بحيث يُحسّ من النفسِ العجزُ عن المزيد فيهِ) ليخرجَ عنهُ اجتهادُ المقصر في اجتهادهِ مع إمكان الزيادةِ عليهِ، فإنهُ لا يُعَدُّ في اصطلاحِ الأُصوليين اجتهاداً معتبراً. انتهى
قال تقي الدين النبهاني رحمه الله في الشخصية الاسلامية الجزء الأول:

خاطب الله تعالى برسالة سيدنا محمد ﷺ الناس جميعاً، قال تعالى: (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)، وقال تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم)،... فصار على مَن سمع الخطاب أن يفهمه ويؤمن به، وعلى من آمن به أن يفهمه ويعمل به، لأنه هو الحكم الشرعي. ولهذا كان الأصل في المسلم أن يفهم بنفسه حكم الله بخطاب الشارع، لأن الخطاب موجه مباشرة من الشارع للجميع، وليس هو موجهاً للمجتهدين ولا للعلماء، بل موجه لجميع المكلفين، فصار فرضاً على المكلفين أن يفهموا هذا الخطاب حتى يتأتى أن يعملوا به، لأنه يستحيل العمل بالخطاب دون فهمه. فصار استنباط حكم الله فرضاً على المكلفين جميعاً، أي صار الاجتهاد فرضاً على جميع المكلفين. ومن هنا كان الأصل في المكلف أن يأخذ حكم الله بنفسه من خطاب الشارع لأنه مخاطب بهذا الخطاب، وهو حكم الله.

غير أن واقع المكلفين أنهم يتفاوتون في الفهم والإدراك، ويتفاوتون في التعلم، ويختلفون من حيث العلم والجهل. ولذلك كان من المتعذر على الجميع استنباط جميع الأحكام الشرعية من الأدلة؛ أي متعذر أن يكون جميع المكلفين مجتهدين. ولمّا كان الغرض هو فهم الخطاب والعمل به كان فهم الخطاب –أي الاجتهاد- فرضاً على جميع المكلفين. ولمّا كان يتعذر على جميع المكلفين فهم الخطاب بأنفسهم لتفاوتهم في الفهم والإدراك وتفاوتهم في التعليم، **كانت فرضية الاجتهاد على الكفاية**، إنْ قام به البعض سقط عن الباقين. ومن هنا كان فرضاً على المكلفين المسلمين أن يكون فيهم مجتهدون يستنبطون الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك كان واقع المكلفين وحقيقة الحكم الشرعي أن يكون في المسلمين مجتهدون ومقلدون، لأن من يأخذ الحكم بنفسه مباشرة من الدليل يكون مجتهداً، ومن يسأل المجتهد عن الحكم الشرعي للمسألة يكون مقلداً، سواء أكان السائل سأل ليعلم ويعمل، أو ليعلم ويعلم غيره، أو ليعلم فقط. انتهى.

وقال جلال الدين المحلي في شـــرح المحلي: قَوْلُهُ: (أَخْذُ الْقَوْلِ) أَيْ قَوْلِ غَيْرِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ فَخَرَجَ مَا لا يَخْتَصُّ بِالْغَيْرِ كَالْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ فَلَيْسَ أَخْذُهُ تَقْلِيدًا، وَالْمُرَادُ الأَخْذُ الْمَعْنَوِيُّ وَلِذَلِكَ فَسَّـرَهُ بِقَوْلِهِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ إلَخْ لا مُجَرَّدَ السَّمَاعِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلِهِ قَيْدٌ بَلْ لَوْ أَخَذَ الْمُقَلِّدُ الْقَوْلَ مَعَ دَلِيلِهِ مِنْ كَلامِ الْمُجْتَهِدِ لا يَكُونُ مُجْتَهِدًا غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ عَرَفَ الْقَوْلَ مِنْ مَذْهَبِهِ مَعَ دَلِيلِهِ لا أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ الْقَوْلَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْمُجْتَهِدِ انتهى.

التبني في الأحكام الشرعية!

من المفروغ منه أن المسلم ملزم شـرعا بالتقيد بالأحكام الشـرعية التي يسير بها عمله، وأن عليه في الأحكام التي تتعدد فيها آراء الفقهاء أن يتبنى رأيا معينا من هذه الآراء وفقا لمنهجية أصــولية معلومة في التبني والترجيح والاجتهاد والتقليد، **ولذلك كان التبني أمرا لا بد منه لكل مســلم حتى يتأتى له التقيد بحكم معين من أحكام الشـــرع، وإذا تبنى حكما معينا صار هذا الحكم حكم الله في حقه ولا يحل له أن يعمل بخلافه إلا في أربع حالات:**

أولها: أن يعمل بما تبناه الخليفة ولو خالف ما تبناهُ هوَ.

وثانيها: أن يعمل بما يجمع كلمة المسـلمين ولو خالف ما تبناه. فهاتان للمجتهد والمقلد على السـواء، والثالثة والرابعة للمجتهد دون المقلد:

وثالثها: إن ظهر له أن مجتهدا غيره أقدر على الربط منه أو أكثر اطلاعا على الواقع أو أكثر فهما للأدلة. أو أكثر اطلاعا على الأدلة السمعية.

ورابعها: إذا ظهر له أن الدليل الذي اســتند إليه في اجتهاده ضــعيف، وأن دليل مجتهد آخر غيره أقوى من دليله.

وفي غير هذه الحالات لا يحل له أن يعمل بخلاف ما تبناه. وعلى ذلك فالتبني ليس فيه تنفيذ فقط بل فيه إلزام بالتقيد وتحريم لتنفيذ ما يخالفه.

اختلاف الأصوليين في مسألة ترك المجتهد لرأيه لصالح رأي غيره من المجتهدين:

أولا: أقوال يستفاد منها المنع:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: إما إن كان القاضي من أهل الاجتهاد، وإما إن لم يكن من أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به، وإن خالف رأي غيره ممن هو من أهل الاجتهاد والرأي ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهراً، فكان غيره باطلاً ظاهراً لأن الحق في المجتهدات واحد والمجتهد يخطىء ويصـيب عند أهل السـنة والجماعة في العقليات والشـرعيات جميعاً. ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأي آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه وترجح رأيه بكونه أفقه منه هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عند أبـي حنيفة يسعه ذلك، وعندهما لا يسـعه إلا أن يعمل برأي نفسه.

وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال على قول أبـي حنيفة : لا يسعه، وعلى قولهما يسعه، وهذا يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه من غير النظر في رأيه هل يصلح مرجحاً؟ من قال: يصلح مرجحاً قال: يسعه ومن قال: لا يصلح قال لا يسعه. انتهى

وقال أبو الشيخ الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب: (وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الاجْتِهَادِ لَمْ يُقَلِّدْ مُجْتَهِدًا) لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا. انتهى

وقال محمد بن حبيب الماوردي البصري في الحاوي الكبير في الفقه الشافعي: في كتاب أدب القاضي: وقال أصحاب أبي حنيفة: الحاكم **مخير** بين أن يحكم باجتهاد نفسه، **أو باجتهاد من هو أعلم منه من أهل عصره**، أو ممن اعتزى إلى مذهبه، استدلالاً بأن عبد الرحمن بن عوف لما توسَّط أمرَ الشّورى وانتصب لاختيار الإمام منهم، قال لعلي بن أبي طالب: أبايُعكَ على كتاب الله وسنَّةِ رسوله، وسيرة الشَّيخينِ أبي بكر وعمر، فقال علي: بلْ على كتابِ الله وسنَّةِ رسوله ﷺ واجتهدُ رأيي، فعدلَ إلى عثمان، فقال له مثل ذلك، فقال: نعم، فبايعه.

فاستدلوا بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن علياً امتنع من تقليدهما، لأنه رأى أنه أعلم منهما. وأجاب عثمان إلى تقليدهما، لأنه رأى أنهما أعلم منه.

والثاني: أن عبد الرحمن لما رأى أنهما أعلم من غيرهما، دعا إلى تقليدهما.

والدليل على أنه لا يجوز للحاكم أن يقلد غيره وإن كان أعلم منه، هو أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «بِمَ تحكُمُ؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإنْ لمْ تَجِدْ؟» قال: بسنَّةِ رسول الله قال: «فإنْ لم تَجِدِ؟» قال: أجتهدُ رأيي ولا آلُو. فقال رسول الله ﷺ «الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ الله لما يُرضِيْ رسول الله». فدل على أنه ليس له بعد اجتهاد رأيه، أن يقلد أحداً.

ولأن كل من جاز له الحكم باجتهاده، لم يجز له الحكم باجتهاد غيره، قياساً على ما إذا كان الحاكم أعلم. ولأن كل مشتركين في آلة الاجتهاد، فليس لأحدهما تقليد صاحبه، وإن كان أعلم منه، قياساً على الاجتهاد في القبلة. ولأن كل مجتهد لم يجز له تقليد مثله، لم يجز له تقليد من هو أعلم منه، كالمفتي. ولأن ما حَرُم من التقليد على المفتي، حرم على الحاكم، كالتقليد مع النص. انتهى

وقال أبو بكر الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول في الكتاب السابع في الاجتهاد: (ويحرم) أي التقليد (على ظانّ الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد): أي من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له. (في الأصح) لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم، وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن، وقيل يجوز للقاضي لحاجته

إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره، وقيل يجوز تقليد من هو أعلم منه، وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه، وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره. انتهى

وقال أبو يعلى الفراء في العدة في أصول الفقه في باب الإجماع: وأما الاجتهاد فلا يوجب اتباعه؛ لأجل أن مشاهدة الرسول وسماعَه لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد، وإنما يحصل حسنُ الظن وكونُه أقربَ إلى الصواب، وذلك لا يوجب اتباعه، كالعالم لا يجوز له اتباع من هو أعلم منه، وإن كان اجتهاد الأعلم أقربَ إلى الصواب. انتهى وهو هنا يناقش أن يتبع مجتهد صحابيا على أنه أعلم منه أو لأنه ليس المخبر كالمعاين في تلك القضية. وقال رحمه الله في باب التقليد من كتابه العدة: ولا يلزم عليه قول الصحابي؛ لأن الرجوع إليه ليس بتقليد؛ لأنه حجة كقول النبي.

فإن قيل: الأمور العقلية طريقها العلم، وتقليد الغير أكثر أحواله أن يوجب غلبة الظن، فلم يجز له تقليده، وأمور الشرع طريقها الاجتهاد، وتقليده لمن هو أعلم منه وأقوى اجتهاداً ضرب من الاجتهاد، فوجب أن يكون ذلك دلالة.

قيل: ليس هذا ضرباً من الاجتهاد ولا دلالة، وإنما هو اجتهاد من التقليد، وكلامنا في اجتهاده ليعلم ذلك بعلمه، ويقف على دليله.

ولأنه لا يجوز للإنسان أن يتبع قول غيره إلا بصفة تختص به، لا يشاركه فيها أحد، مثل الرسول اختص بالعصمة وكذلك الأمة؛ وكذلك قول الصحابي اختص بمشاهدة التنزيل وحضور التأويل، والعالم مع العامي اختص بالاجتهاد، فأما إذا لم يكن لأحدهما مزية لم يكن له اختصاص بصفة فلم يجز للآخر اتباعه في قول. انتهى.

وقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام في القاعدة الثالثة في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين: المسألة التاسعة المكلَّفُ إذا كان قد حصلتْ لهُ أهليةُ الاجتهادِ بتمامها في مسألةٍ من المسائلِ، فإن اجتهدَ فيها، وأدَّاهُ اجتهادهُ إلى حكمٍ فيها، فقد اتَّفق الكلُّ على أنهُ لا يجوزُ لهُ تقليدُ غيرِه من المجتهدين، في خلاف ما أوجبهُ ظنُّهُ، وترك ظنهِ. وإنْ لم يكنْ قد اجتهدَ فيها، فقد اختلفوا فيهِ. فقال أبو علي الجُبَّائي: الأَولى لهُ أن يجتهدَ، وإن لم يجتهد وترك الأَولى، جاز لهُ تقليد الواحد من الصحابةِ؛ إذا كان مترجّحاً في نظرهِ على غيرِهِ ممَّنْ خالفهُ؛ وإن استوَوا في نظرهِ يخيّر في تقليدِ مَنْ شاءَ منهم؛ ولا يجوزُ لهُ تقليدُ من عداهم. وبهِ قال الشافعيُّ في رسالتهِ القديمةِ. ومن الناس من قال: يجوزُ لهُ تقليدُ الواحد من الصحابة أو التابعين، دون من عداهم

قال محمد بن الحسن : يجوزُ تقليدُ العالمِ لمن هو أَعلم منهُ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم، وقال ابن سُريج: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذَّر عليهِ وجهُ الاجتهاد. وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن رَاهُوَيه وسُفْيان الثَّوْرِي يجوز تقليد العالمِ للعالمِ مُطلقاً. وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان. وقال بعضُ أهلِ العراق: يجوزُ تقليد العالِم فيما يُفتي بهِ، وفيما يخصُّهُ. ومنهم مَنْ قال بجواز ذلك فيما يخصُّهُ دون ما يُفتى بهِ. ومن هؤلاءِ من خصَّص ذلك بما يُفوتُ وقتُهُ لو اشتغلَ بالاجتهاد. وذهب القاضي أبو بكر وأكثرُ

الفقهاءِ إلى منعِ تقليد العالمِ للعالمِ، سواءٌ كان أعلمَ منهُ، أو لمْ يكن. وهو المختارُ. إلاَّ أنَّ القائلينَ بذلك قد احتجُّوا بحججٍ ضعيفةٍ لا بُدَّ من ذكرها والتنبيهِ على ضعفِها، ثمَّ نذكرُ بعدَ ذلك ما هو المختارُ. الحجة الأُولى : أنَّ مَنْ لهُ أهليَّةُ الاجتهادِ مُتمكنٌ من الاجتهادِ، فلا يجوزُ مع ذلك مصيرُهُ إلى قولِ غيرِهِ، كما في العقليَّاتِ. الثانية : أنَّهُ لو كانَ قد اجتهدَ وأدَّاهُ اجتهادُهُ إلى حكم من الأحكامِ، لم يَجُز لهُ تقليدُ غيرِهِ، وتركُ ما أدّى إليهِ اجتهادُهُ، فكذا لا يجوزُ لهُ تقليدُهُ قبل الاجتهادِ لإمكانِ أن يؤدّيَهُ اجتهادُهُ إلى خلافِ رأيِ من قلَّدَهُ. الثالثة : أنهُ لو جازَ لغيرِ الصحابةِ تقليدُ الصحابةِ مع تمكُّنهِ من الاجتهادِ لجازَ لبعضِ الصحابةِ من المجتهدين تقليدُ البعضِ؛ ولو جازَ ذلك، لما كان لمناظراتهم فيما وقعَ بينهم من المسائلِ الخلافيَّة معنى. الرابعة : أنَّ الصحابةَ كانتْ تتركُ ما رأتْهُ باجتهادِها لما تسمعهُ من الخبرِ عن النبيِّ ﷺ، فكان عملُ غيرهم بالخبرِ وترك العمل برأيهم، أولى. ولقائلٍ أن يقولَ على الحجة الأُولى: إنَّما لم يَجُز التقليد العقلياتِ، ضرورةَ أنَّ المطلوبَ فيها هو العلم، وهذا غير حاصل بالتقليد، بخلاف مسائل الاجتهاد، فإنَّ المطلوب فيها هو الظنُّ، وهو حاصلٌ بالتقليدِ فافترقا. وعلى الثانية أنهُ إذا اجتهدَ وأدَّاهُ اجتهادُهُ إلى حكمٍ من الأحكامِ، فوثوقُهُ بهِ أتمُّ من وثوقهِ بما يُقلّد فيهِ الغيرَ، لأنهُ مع مساواةِ اجتهادهِ لاجتهاد الغير، يحتملُ أنْ لا يكونَ الغيرُ صادقاً فيما أخبر بهِ عن اجتهادهِ والمجتهد لا يكابرُ نفسهُ فيما أدَّى إليهِ اجتهادُهُ. وقبل أنْ يجتهدَ لم يحصلْ لهُ الوثوقُ بحكمٍ ما، فلا يلزمُ من امتناعِ التقليدِ مع الاجتهادِ امتناعُهُ مع عدمهِ. وعلى الثالثةِ أنَّ من المخالفين في هذهِ المسألةِ من يُجوّزُ تقليدَ الصحابةِ بعضهم لبعضٍ، إذا كان المقلّدُ أعلمَ، كما سبق في تفصيلِ المذاهبِ في أوَّل المسألةِ. وبتقدير التسليمِ، فلا يخفى أنَّ الوثوقَ باجتهادِ الصحابي لمشاهدةِ الوحيِ والتنزيلِ، ومعرفة التأويلِ، والاطلاعِ على أحوالِ النبيّ، وزيادة اختصاصِ الصحابةِ بالتشدُّدِ في البحثِ عن قواعدِ الدينِ، وتأسيسِ الشريعةِ، وعدم تسامحهم فيها، أشدُّ من غيرهم، على ما قال ﷺ «خيرُ القرونِ القَرنُ الذي أنا فيهِ» أتمُّ من الوثوق باجتهادِ غيرِ الصحابي. وما مثلُ هذا التفاوتِ فغيرُ واقعٍ بين الصحابةِ. وعلى هذا، فلا يلزمُ من جوازِ تقليدِ غيرِ الصحابي للصحابي، تقليدُ الصحابي للصحابي. وعن الرابعةِ أنَّ الخبرَ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ صريحاً في مناقضةِ مذهبِ الصحابي، أو لا يكونَ صريحاً، بل دلالتُهُ على ذلك ظنيَّةٌ اجتهاديَّة: فإنْ كانَ الأوَّلَ، فلا خفاءَ في امتناعِ تقليدِ الصحابيّ معهُ، كما يمتنعُ على الصحابيّ العملُ برأيهِ مع ذلك الخبر. وإنْ كان الثاني، فلا نُسلّمُ أنهُ يجبُ على الصحابيّ الرجوعُ إليهِ مع استمرارهِ على اعتقادِ ما رآهُ أوَّلاً وترجيح ما أدَّاهُ إليهِ اجتهادُهُ على ذلك الخبرِ. وعلى ذلك، فلا يمتنعُ تقليدُ الصحابي مع وجودِ ذلك الخبرِ. والمعتمدُ في المسألةِ أن يُقالَ: القول بجوازِ التقليدِ حكمٌ شرعيٌّ، ولا بُدَّ لهُ من دليلٍ؛ والأصل عدمُ ذلك الدليل، فمن ادَّعاهُ يحتاجُ إلى بيانه، ولا يلزمُ من جواز ذلك في حقّ العاميّ العاجزِ عن التوصُّل إلى تحصيل مطلوبه من الحكمِ، جوازُ ذلك في حقّ من لهُ أهليةُ التوصُّل إلى الحكمِ، وهو قادرٌ عليه؛ ووثوقُهُ به أتمُّ ممَّا هو مقلّدٌ فيه، لما سبق. فإن قيل: دليلُ جوازِ التقليد في حق من لم يجتهد، وإن كانت لهُ أهليةُ الاجتهاد، الكتابُ والسُنَّةُ، والإجماعُ، والمعقول. أمَّا الكتابُ فقولهُ تعالى {فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتُمْ لا تعْلَمون} (النحل: 43) أمَرَ بالسؤال، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول واعتقاد قوله؛ وليس المرادُ بهِ مَنْ لم يعلمْ شيئاً أصلاً، بل مَنْ لم يعلمْ تلك المسألة؛ ومَنْ لم يجتهد في المسألة، وإن كانت لهُ أهليةُ الاجتهاد فيها، غيرُ عالمٍ بها، فكان داخلاً تحتَ عمومِ الآية وأيضاً قولُهُ تعالى {أطيعوا

اللَّهَ وأطيعُوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكم} والمرادُ (بأُولي الأمرِ) العلماءُ، أمَرَ غيرَ العالِمِ بطاعة العالِم، وأدنى درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه. وأما السُنَّةُ، فقولهُ ﷺ «أصحابي كالنُجومِ بأيّهم اقْتَدَيتم اهْتَدَيتم» وقوله «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين مِنْ بعدي» وقولهُ ﷺ «اقْتَدوا باللذيْن مِنْ بعدي أبي بكر وعُمَرَ». وأمَّا الإجماعُ، فهو أنَّ عُمَرَ رجع إلى قول عليّ، رضيَ الله عنه، وإلى قول مُعاذ، وبايع عبدُ الرحمن بن عوف عثمان على اتباع سُنَّةِ الشيخين أبي بكر وعمر، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابةِ، مع أنَّ المقلدَ كان أهلاً للاجتهاد، فصار ذلك إجماعاً. وأمَّا المعقولُ، فهو أنه لا يقدر باجتهادِهِ على غيرِ الظنّ واتباع المجتهد فيما ذهب إليه، مفيدٌ للظنّ، والظنُّ معمولٌ به في الشرعيَّاتِ، على ما سبقَ تقريره، فكان اتباعه فيهِ جائزاً. والجوابُ عن الآيةِ الأُولى أنَّ المرادَ بأهلِ الذكرِ أهلُ العلمِ، أي المتمكِّن من تحصيلِ العلمِ بأهليَّتِهِ فيما يُسألُ عنهُ، لا من العلمُ بالمسألة المسؤولِ عنها حاضر عتيد لديهِ. فإِنَّ أهلَ الشيءُ. من هو متأهِّلٌ لذلك الشيء، لا مَنْ حصلَ لهُ ذلك الشيءُ. والأصلُ تنزيلُ اللفظِ على ما هو حقيقة فيه. وعلى هذا، فتخصُّ الآيةُ بسؤالِ مَنْ ليسَ من أهل العلمِ، كالعاميّ، لمن هو أهلٌ لهُ. وما نحنُ فيه فهو من أهلِ العلمِ بالتفسير المذكورِ، فلا يكون داخلاً تحتَ الآية، لأنَّ الآيةَ لا دلالةَ لها على أمرِ أهلِ العلمِ بسؤالِ أهلِ العلمِ، فإِنَّهُ ليس السائلُ أولى بذلك من المسؤولِ. وعن الآيةِ الثانيةِ أنَّ المرادَ (بأُولي الأمر) الوُلاة بالنسبةِ إلى الرعيَّة، والمجتهدينَ بالنسبة إلى العوام، بدليل أنهُ أوجبَ الطاعة لهم. واتباعُ المجتهد للمجتهد، وإن جاز عند الخصومِ، فغيرُ واجبٍ بالإجماعِ، فلا يكونُ داخلاً تحت عمومِ الآية. وعن السُنَّة ما سبق في مسألة مذهب الصحابي هل هو حجَّةٌ أو لا؟ وعن الإجماع: أمَّا عُمَر فإِنَّهُ لم يكنْ مُقلِّداً لعليّ ولمُعاذ فيما ذهبَا إليه، بل لأنه اطَّلع من قولهما على دليلٍ أوجب رجوعَهُ إليه وأمَّا قصَّةُ عبد الرحمنِ بنِ عوف، فقد سبق جوابُها في المسائلِ المتقدّمة. وعن المعقولِ أنهُ لو اجتهدَ وأدَّاهُ اجتهادُهُ إلى حكمٍ، لم يَجُزْ له تقليدُ غيرِهِ في خلافِ ما أدَّى إليه اجتهادُه، إجماعاً؛ فلو جازَ له التقليد مع عدمِ الاجتهادِ، لكان ذلك بدلاً عن اجتهاده، والبدلُ دونَ المبدلِ؛ والأصل أنْ لا يجوزَ العدولُ إلى البدلِ مع إمكانِ تحصيلِ المبدلِ، مُبالغةً في تحصيلِ الزيادةِ من مقصودهِ، اللهمَّ إلاَّ أن يَرِدَ نصٌّ بالتخييرِ يُوجبُ إلغاءَ الزيادةِ من مقصود المبدلِ، أو نصٌّ بأنهُ بدلٌ عندَ العدمِ لا عندَ الوجودِ، انتهى

وقال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد باب النسخ: السادسة: يجوز للعامي تقليد المجتهد بالاتفاق ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضاً أما من لم يجتهد في الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لكونه أهلاً للاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره أيضاً مطلقاً لا لأعلم منه ولا لغيره، لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا لغيرهم، لا للفتيا ولا للعمل، لا مع ضيق الوقت ولا مع سعته، هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الأصوليين. وقيل: يجوز له التقليد مع ضيق الوقت. وقيل: يجوز له ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو أعلم منه من الصحابة والمختار ما قدمناه نعم له أن ينقل. وقيل: مذهب غيره للمستفتي ولا يفتي هو بتقليد أحد. انتهى

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده، فحكمه باطل، لأنه متعبد بما أدى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحل له أن يقلد مجتهداً آخر، فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه

التقليد مطلقاً، إذا كان قد اجتهد في المسألة، فأداه اجتهاده إلى حكم، ولا خلاف في هذا. وأما قبل أن يجتهد، فالحق: أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقاً. وقيل: يجوز له فيما يخصه من الأحكام، لا فيما لا يخصه، فلا يجوز. وقيل: يجوز له تقليد من هو أعلم منه. وقيل: يجوز له أن يقلد مجتهداً من مجتهدي الصحابة. ولأهل الأصول في هذه المباحث كلام طويل، وليست محتاجة إلى التطويل، فإن القول فيها لا مستند له إلا محض الرأي. انتهى

أقوال العلماء التي يستفاد منها دور الأعلمية في ترك المجتهد لرأيه لصالح مجتهد آخر:

وقال بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: في كتاب الأدلة المختلف فيها: وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْجَدِيدِ مِنْ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ، كَاتِّبَاعِهِ الصِّدِّيقَ فِي عَدَمِ قَتْلِ الرَّاهِبِ، وَتَقْلِيدِهِ عُثْمَانَ فِي الْبَرَاءَةِ، وَعُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. قَالَ فِي الْأُمِّ ": إذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ حَمَامًا مِنْ حَمَامِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ": أَخَذْت بِقَوْلِ عُمَرَ فِي الْيَرْبُوعِ وَالضَّبُعِ حَمَلٌ. وَحَكَى فِي الْقَدِيمِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ الْكَرْخِيِّ، وَاخْتَارَهُ الْبَزْدَوِيُّ وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ: إنَّهُ حُجَّةٌ إذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ. نَعَمْ، تَصَرُّفَاتُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ تَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ بِشَرْطَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): أَنْ لا يَكُونَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ. (الثَّانِي): أَنْ يَرِدَ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ نَصٌّ، وَإِنْ كَانَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فَعَلَ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ مُقَلِّدًا زَيْدًا فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: [أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ] قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ ": اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَتْبَعَ مَذْهَبَ زَيْدٍ وَلَمْ يَضَعْ لِذَلِكَ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ لِعِلْمِهِ بِعِلْمِ النَّاسِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا نَصَّ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْكِتَابِ فَجَمَعَهَا الْمُزَنِيّ وَضَمَّ إلَيْهَا مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَقُلْ: " تَحَرَّيْت مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ " كَقَوْلِهِ فِي أَوَاخِرِ كُتُبٍ مَضَتْ، فَإِنَّ التَّحَرِّيَ اجْتِهَادٌ، وَلا اجْتِهَادَ فِي النَّقْلِ. وَقَدْ تَحَقَّقَ اتِّبَاعُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا، وَتَرَدَّدَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ تَرَدَّدَ قَوْلُ زَيْدٍ،.... وَأَمَّا ابْنُ الرِّفْعَةِ فَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ اخْتِيَارَ الشَّافِعِيِّ لِمَذْهَبِ زَيْدٍ اخْتِيَارُ تَقْلِيدٍ، كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الْأُمِّ " إذْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُلْنَا إذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا أُعْطِيَهُ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْهُ قَبِلْنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ الَّتِي لا نَصَّ فِيهَا وَلا إجْمَاعَ. انتهى

وقال نصر الدين الطوسي في الفصول في الأصول في باب القول في تقليد المجتهد: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -: إنَّ لَهُ تَقْلِيدَهُ، وَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. (وَقَدْ رَوَى دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، نَحْوُ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ، وَذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعُثْمَانَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ، عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَجَابَهُ (إلَى ذَلِكَ)، وَعَرَضَ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَجْتَهِدُ رَأْيِي. فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ يَرَيَانِ تَقْلِيدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِهِمَا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّرْفِ، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَكْرَهُهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ كَرِهْته إذْ كَرِهْته. فَتَرَكَ رَأْيَهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ، لأَنَّهُ

غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالُهُ عَنْ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ إلَى الثَّانِي بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، إذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ النَّظَرُ وَالاسْتِدْلالُ فِيهَا. وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: إنَّ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَتَرْكَ رَأْيِهِ لِرَأْيِهِ ضَرْبٌ مِنْ الاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيَةِ رَأْيِ الآخَرِ فِي نَفْسِهِ عَلَى رَأْيِهِ، لِفَضْلِ عِلْمِهِ وَتَقَدُّمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ، فَلَمْ يَخْلُ فِي تَقْلِيدِهِ إيَّاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمِلا لِضَرْبٍ مِنْ الاجْتِهَادِ، يُوجِبُ عِنْدَهُ رُجْحَانَ قَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى قَوْلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلا فَرْقَ عِنْدَنَا - عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ بَيْنَ أَنْ يُقَلِّدَهُ لِيَأْخُذَ بِهِ فِي شَيْءٍ أُبْتُلِيَ بِهِ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ غَيْرَهُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. انتهى.

وفي فتاوى السبكي لتاج الدين السبكي في كتاب المساقاة: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ((كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَلا يَرَى بِالثُّلُثِ وَلا الرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إي وَاَللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا)). انتهى

قال الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في كتاب القضاء: (ويأْخذ) القاضي كالمفْتي (بقول أبي حنيفة على الإطْلاق، ثمَّ بقول أبي يوسف ثمَّ بقول محمَّد ثم بقول زفر والحسن بن زياد) وهو الأصحُ. وقال: (وإذا اخْتلَف مُفْتيان) في جواب حادثة (أَخَذَ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما) «سراجية». وفي «الملتقط»: وإذا أَشْكَلَ عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أَحْسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً لا بغيره، إلاَّ أَنْ يكون غيره أَقْوى في الفِقْه ووجوه الاجْتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه. ثمَّ قال : وإن لم يَكُنْ مُجْتهداً فعليه تَقْليدهم واتّباع رأْيهم، فإذا قَضَى بخلافه لا ينفذ حُكْمه. انتهى

وقال ابن قدامة في المغني على مختصر الخرقي في كتاب القضاء: وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الإجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد. انتهى

وقال الطوسي نصر الدين في الفصول في الأصول: في باب القول في حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِخِلافِ رَأْيِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَرْكَ رَأْيِهِ إلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ. فَهَلا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي اجْتِهَادِهِ ؟ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ تَرْكُ الصَّوَابِ إلَى غَيْرِهِ. قِيلَ لَهُ: لَمَّا انْعَقَدَ إجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِذَلِكَ فِيمَا طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حِينَئِذٍ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ دُونَ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ ضَرْبٌ مِنْ الرُّجْحَانِ فِي خِلافِ قَوْلِهِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الانْتِقَالُ إلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ دُونَ الأَوَّلِ. انتهى

قال السرخسي رحمه الله في أصوله باب الكلام في أفعال النبي ﷺ: فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، ولئن كان قوله صادراً عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله في بيان أحكام الحوادث وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغيّر باعتبارها الأحكام، فبهذه المعاني يترجّح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئاً من ذلك، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع

ترجيح وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا ورأي الواحد منهم يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه، وهكذا نقول في المجتهدين في زماننا؛ فإن على أصل أبي حنيفة إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد، وأنه مقدّم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده، كما أن العامي يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنه متقدّم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدّم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد، ولكن هذا لا يوجد فيما بين المجتهد منا والمجتهد من الصحابة، فالتفاوت بينهما في الحال لا يخفى

وفي طريق العلم كذلك فهم قد شاهدوا أحوال من ينزل عليه الوحي وسمعوا منه، وإنما انتقل إلينا ذلك بخبرهم وليس الخبر كالمعاينة. فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدّماً على تأويل غيره ولم يعتبر فيه هذه الأحوال فكذلك في الفتوى بالرأي؟ قلنا: لأن التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام، ولا مزية لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان مثل ذلك. فأما الاجتهاد في الأحكام إنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصل في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال ولأجله تظهر لهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد، انتهى

فماذا عن اختلافات الصحابة ؟ هل ترك بعضهم رأيه لصالح اجتهادات غيره؟

قال أبو يعلى الفراء في العدة في أصول الفقه باب الإجماع: وخاصم علي رضي الله عنه إلى شريح، ورضي بحكمه حين حكم عليه بخلاف رأيه.

وسئل ابن عمر عن فريضة، فقال: (سلوا سعيد بن جبير، فإنه أعلم بها منِّي). وسئل أنس عن مسألة فقال: (سلوا مولانا الحسن). روي أن علياً رضي الله عنه نقض على شريح حكمه في ابني عم، أحدهما أخ لأم، لما جعل المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن: (مثلك مثل الفَرُّوج، يسمع الديك يصيح، فصاح بصياحه). وذلك إنكار منها عليه في مناظرة عبد الله بن عباس والدخول معه في الاجتهاد. واحتج: بأن **معه آلة الاجتهاد**، فكان متعبداً به، ولم يجز له تقليد غيره.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون معه آلة الاجتهاد، ويكون متعبداً بغيره، كما كان متعبداً بخبر الواحد إذا عارضه القياس. انتهى، وقال السرخسي في أصوله: وقد صحّ أن علياً رضي الله عنه تحاكم إلى شريح وقضى عليه بخلاف رأيه في شهادة الولد لوالده ثم قلّده القضاء في خلافته، وابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول مسروق في النذر بذبح الولد فأوجب عليه شاة بعدما كان يوجب عليه مائة من الإبل، وعمر رضي الله عنه أمر كعب بن سور أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأي عمر. انتهى

وفي كتاب التمهيد لابن عبد البر القرطبي في كلامه عن ابن شهاب الزهري قال: وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد قال: كان الحسن لا يرجع عن

فتـيا يفتـي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن الـمسيب افتـى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع الـى قول سعيد، ويقول إن ذلك رجل طلب العلــم فـــي مظانه. انتهى وفي أضواء البيان للشـنقيطي: واعلم أن حاصـل جميع حجج المقلدين منحصــر في قولهم: نحن معاشــر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى: {فَسْـــَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا.

وقد أرشـد النبي ﷺ من لا يعلم إلى سـؤال من يعلم، فقال في حديث صـاحب الشجة: «ألا سـألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال».

... وهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر: فروى شعبة عن عاصم الأحول، عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها فإن يكن صـواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. وصح عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تبع، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر.

وقال الشـعبي عن مسـروق: كان سـتة من أصـحاب رسـول الله ﷺ يفتون الناس ابن مسـعود وعمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب وأبو موســى. وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة. كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب.

وقال جندب: ما كنت أدع قول ابن مسـعود لقول أحد من الناس. انتهى ومثله تقريبا في إعلام الموقعين في فصـل مناظرة بين مقلد وصـاحب حجة. وقد أجاب ابن القيم بعد ذلك بقوله: الوجه التاسـع والثلاثون: قولهم إن عبد الله كان يَدَعُ قولَه لقول عمر، وأبو موســى كان يدع قوله لقول علي، وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب، فجوابه أنهم لم يكونوا يَدَعُونَ ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد، بل مَنْ تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم الســنة لم يكونوا يَدَعُونها لقول أحد كائناً من كان، وكان ابن عمر يَدَعُ قول عمر إذا ظهرت له الســنة، وابن عباس ينكر على مَنْ يعارض ما بلغه من الســنة بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: يُوشِــكُ أن تنزل عليكم حجارة من السـماء، أقول قال رسـول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر؛ فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شـاهَدَ خَلْفَنَا هؤلاء الذين إذا قيل لهم قال رسـول الله ﷺ قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريباً من قريب، وإنما كانوا يَدَعُون أقوالهم لأقوال هؤلاء لأنهم يقولون القول ويقول هؤلاء؛ فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم ويَدَعُون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذين هو أحَبُّ إليهم مما ســواه، وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسـروق: ما كنت أَدَعُ قولَ ابن مسـعود لقول أحد من الناس. انتهى.

وقال العجلي في كتاب ثقات العجلي: وثلاثة من أصـحاب النبي ﷺ يدعون قولهم لقول ثلاثة من أصـحاب النبي ﷺ: كان ابن مسـعود يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسـى الأشـعري يدع قوله لقول علي، وزيد ابن ثابت يدع قوله لقول أبي. وثلاثة من أصحاب النبي ﷺ صحبوا النبي ﷺ : هو وأبوه وجده معاوية ابن يزيد ابن الأخنس، هؤلاء الثلاثة

صحبوا النبي ﷺ، وثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم: محمد ابن الحنفية، ومحمد ابن أبي بكر، ومحمد ابن طلحة ابن عبيد الله. انتهى

وفي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: حدثني أبي، قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق، قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس فيأخذون بفتياهم، وإذا قالوا قولاً انتهوا إلى قولهم، عمر وعبد الله ابن مسعود، وعلي، وزيد ابن ثابت، وأبي ابن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي. انتهى.

قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

والثاني: أنه كذب هذا الحديث الأخير بين ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبي ـ في القراءات والفرائض وغير ذلك ـ أشهر من كل مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلد مالكاً وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعلياً وأبياً، بل هو حجة عليهم لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل،... الخ انتهى جابر الجعفي قال أبو نعيم قال سفيان الثَّوْرِيّ كل ما قال فيه جابر سمعت وحدثنا فاشتدد يديك به وما كان سوى ذلك ففوقه. انتهى

وهذا الذي رواه أحمد رضي الله عنه فيه: حدثنا.

وفي سنن الترمذي: وجَابِرُ بنْ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفوهُ تَرَكَه يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيّ. قَالَ (أَبُو عِيسَى): سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ (الجُعْفِيُّ) لَكَانَ أَهْلُ الْكوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

وفي السنن الكبرى للبيهقي: وَجَابِرٌ الجُعْفِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وفي مجمع الزوائد لابن الهيتمي: وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه أكثر الناس؛ وفي موضع آخر قال: وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس. وفي مسند الإمام أبي حنيفة: حدثنا محمد بن غيلان عن جرير عن يحى الجماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن رباح.

والرأي الذي أراه أن سفيان الثوري رضي الله عنه روى عن جابر، وهو أي سفيان أمير المؤمنين في الحديث وثقه في ما قال فيه حدثنا، فهذا يدل على أن الرواية التي بين أيدينا والتي رواها الإمام أحمد رضي الله عنه لها ما يسندها، قال سفيان فاشتدد يديك به. والله أعلم

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري؛ أخبرنا محمد بن عبد الله الجوهري، أنا محمد بن إسحاق الإمام، ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، ثنا عباد بن العوام، ثنا الشيباني، عن الشعبي قال: يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله، فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضه بعضاً فكان يقتبس بعضهم من بعض. قال: فقلت للشعبي: وكان الأشعري إلى هؤلاء قال: كان أحد الفقهاء. انتهى

وفي كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب: حدثنا أبو خيثمة ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: « كان يؤخذ العلم عن ستة، من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان عمر، وعبد الله، وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، وأبي، والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض قال: فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال كان أحد الفقهاء» انتهى.

لا شك أن الصحابة إذ كان يترك بعضهم الاجتهاد لصالح اجتهاد الثاني، فإنه إنما يفعل ذلك لقوة الدليل، وهذا يعني أنهم تركوا حين تبني لهم قوة الدليل، واختلفوا حين أخذ كل منهم باجتهاده الذي ظن معه أن حكم الله في المسألة هو كذا، كذلك تركوا الرأي للأعلمية، والروايات أعلاه تبين ذلك بوضوح.

رأي الحزب في مسألة ترك المجتهد رأيه لرأي غيره:

- إن مجرد إجماع الصحابة على التبني ولو تبني حكم واحد يكون دليلاً على جواز التبني، ولذلك فإن التبني جائز وإجماع الصحابة أقوى دليل على التبني.

والمجتهد إذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ظنه في هذه المسألة إلاّ في أربع حالات:

إحداها- إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في اجتهاده ضعيف، وأن دليل مجتهد آخر غيره أقوى من دليله. ففي هذه الحالة يجب عليه ترك الحكم الذي أداه إليه اجتهاده في الحال، وأخذ الحكم الأقوى دليلاً، ويحرم عليه البقاء على الحكم الأول الذي أدى إليه اجتهاده. ولا يمنعه من أخذ الحكم الجديد انفراد المجتهد الجديد فيه، أو كون هذا الحكم لم يقل به أحد من قبل، فإن ذلك ينافي التقوى، لأن العبرة بقوة الدليل لا بكثرة القائلين به أو قِدَمهم. فكم من اجتهادات الصحابة ظهر خطؤها للتابعين أو تابعي التابعين. وإذا ظهر له ضعف دليله، وقوة دليل غيره، ظهور ترجح دون النظر في الأدلة كلها والاستنباط منها، فإنه يكون في هذه الحالة مقلداً، لأنه أخذ رأي غيره عن ترجيح. فمثله مثل المقلد الذي ورد عليه حكمان فرجح أحدهما لمرجح شرعي. وإن ظهر له ضعف دليله وقوة دليل غيره، ظهور محاكمة وتتبُّع واستنباط توصل به إلى رأي هو رأي غيره، فإنه في هذه الحالة لا يكون مقلداً وإنما يكون

مجتهداً ظهر له خطأ اجتهاده الأول فرجع عنه إلى رأي آخر استنبطه هو كما حصل مع الشافعي عدة مرات. **ثانيتها**- إذا ظهر له **أن مجتهداً غيره أقدر على الربط، أو أكثر اطلاعاً على الواقع، وأقوى فهماً للأدلة، أو أكثر اطلاعاً على الأدلة السمعية**، أو غير ذلك، فرجح في نفسه أن يكون هو أقرب إلى الصواب في فهم مسألة معينة، أو في فهم المسائل من حيث هي، فإنه يجوز له أن يترك الحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ويقلد ذلك المجتهد الذي يثق باجتهاده أكثر من ثقته باجتهاد نفسه. فقد صح عن الشعبي أن أبا موسى كان يدع قوله لقول عليّ، وأن زيداً كان يدع قوله لقول أُبيّ بن كعب، وأن عبدالله كان يدع قوله لقول عمر. ورويت حوادث عن أبي بكر وعمر كانا يدعان قولهما لقول عليّ فيها. فهذا يدل على رجوع المجتهد عن قوله لقول غيره، بناء على الثقة باجتهاد ذلك الغير. إلاّ أن هذا جائز للمجتهد وليس بواجب.

ثالثتها- أن **يتبنى الخليفة حكماً يخالف الحكم الذي أداه إليه اجتهاده**. ففي هذه الحال يجب عليه ترك ما أدى إليه اجتهاده وأخذ الحكم الذي تبناه الإمام، لأن إجماع الصحابة قد انعقد على أن "أمر الإمام يرفع الخلاف" وأن أمره نافذ على جميع المسلمين.

رابعتها- أن يكون هناك **رأي يراد جمع كلمة المسلمين عليه لمصلحة المسلمين.** فإنه في هذه الحالة يجوز للمجتهد ترك ما أدى إليه اجتهاده، وأخْذ الحكم الذي يراد جمع كلمة المسلمين عليه، وذلك كما حصل مع عثمان عند بيعته. فإنه رُوي أن عبدالرحمن بن عوف بعد أن سأل الناس مثنى وفرادى، مجتمعين ومتفرقين، سراً وعلانية، جمع الناس في المسجد وصعد المنبر فدعا دعاء طويلاً ثم دعا علياً فأخذ بيده وقال له: هل أنت مبايِعي لَتَعملَنّ بكتاب الله وسنة رسوله وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟ قال علي: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وأجتهد رأيي. فأرسل يده ودعا عثمان وقال له: هل أنت مبايِعي لَتَعملنّ بكتاب الله وسنة رسوله وما كان يراه الخليفتان من بعده أبو بكر وعمر؟ قال عثمان: اللهم نعم. فرفع عبدالرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال ثلاثاً: اللهم اسمع واشهد. ثم بايَعَه، فازدحم مَن بالمسجد يبايعون عثمان، وجَعَل عليّ يشق الناس حتى بايع عثمان. فهذا عبدالرحمن طلب من المجتهد وهو عليّ وعثمان ترْك اجتهاده واتّباع ما اجتهد به أبو بكر وعمر في جميع المسائل، سواء ما كان قد اجتهد فيه وكان له رأي يخالف رأيهما أو رأي أحدهما، أو لم يجتهد فيه بعد. وقد أقرّه الصحابة على ذلك وبايعوا عثمان على ذلك، حتى عليّ الذي رفض أن يترك اجتهاده بايع عثمان على ذلك. إلاّ أن هذا يجوز للمجتهد ولا يجب عليه، بدليل أن علياً لم يقبل أن يترك اجتهاده لاجتهاد أبي بكر وعمر، فلم ينكِر عليه أحد، مما يدل على أن ذلك جائز وليس بواجب.

وهذا كله في المجتهد إذا كان اجتهد بالفعل وأدّاه اجتهاده إلى حكم في المسألة. أمّا إذا لم يسبق للمجتهد أن اجتهد في المسألة، فإنه يجوز له أن يقلّد غيره من المجتهدين، وأن لا يجتهد في المسألة، لأن الاجتهاد فرض على الكفاية وليس فرض عين، فإذا سبق أن عُرف حكم الله في المسألة فلا يجب على المجتهد أن يجتهد فيها، بل يجوز له أن يجتهد ويجوز له أن يقلد غيره من المجتهيدن في هذه المسألة. فقد صحّ عن عمر أنه قال لأبي بكر: (رأيُنا تَبَع لرأيك)، وصحّ عن عمر أنه كان إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنّة ما يقضي به إذا ورد عليه الخصوم نظر هل كان لأبي بكر

قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به. وصحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه. وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة في حوادث متعددة ولم ينكِر عليهم منكِر، فكان إجماعاً سكوتياً.

انتهى التأصيل لرأي الحزب في مسألة التبني

نقاش الموضوع:

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى فصل: قد ذم الله في مواضع من عمل بغير علم: فالقاضي أبو بكر ونحوه من الذين ينفون أن يكون في الباطل حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه، ويقولون: ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليست أمارة أقوى من أمارة؛ فإنهم إذا قالوا ذلك لزمهم أن يكون الذي عمل بالمرجوح دون الراجح مخطئاً، وعندهم ليس في نفس الأمر خطأ. وأما السلف والأئمة الأربعة والجمهور فيقولون: بل الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر، وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى، فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره ولم يرَ ما يعارضه عمل به، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئاً معذوراً، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه وخطؤه مغفور له، وذلك الباطن هو الحكم؛ لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه. انتهى **فرغنا سابقا من بيان أحكام تخلي المجتهد عن رأيه لصالح رأي الحزب، إذ أن الحزب يقوم على مجموعة اجتهادات تضمن تحقق تطبيق الفرض الذي قام الحزب من أجل تطبيقه، وأن هذه الاجتهادات تصب في تحقيق الفرض**، فكأنها اجتهاد في اجتهادات، أو اجتهادات في اجتهاد واحد، يقوم الحزب بتحديد الفرض الذي قام من أجل إقامته، ويضع جملة الأحكام التي بدونها لا يستطيع إقامة هذا الفرض، ومن ثم يجتهد فيها، فكأن اجتهاداته في هذه التفصيلات، إنما وجدت من أجل تحقيق إقامة الفرض الذي قام الحزب من أجل إقامته.

مثال عملي: تعريف المنكر لازم وسابق لمن سيعمل على النهي عن المنكر!

ألا ترى معي أن جماعة قامت من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الاسلام مثلا، كجماعة هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، يتطلب عملها أن تجتهد في تحديد المنكرات التي ستعمل على النهي عنها؟ فترى أن الفعل الفلاني في المجتمع منكر، ولكن الفعل الآخر ليس بمنكر، لأن المنكر ما هو؟

فمثلا في صدر الاسلام اختلف الفقهاء في نقيع التمر فمدرسة المدينة تراه حراما، ومدرسة الرأي في العراق أباحت، فهل السياق الذي سيعمل بناء عليه هذا الحزب هو أن يقول: الحكم الذي نراه صوابا هو الحرمة مثلا، وبالتالي فمن شربه اعتبرناه مرتكبا للمنكر ووجب نهيه عنه؟ أم أن السياق أن علينا أولا تحديد مفهوم المنكر: الـمُنْكَرُ من الشيء :هو ضد المعروف منه، وكلُّ ما قبحه الشرع وحَرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ (لسان العرب). فهل كل ما خالف اجتهاد المجتهد يعتبر منكرا؟ فرب مجتهد أوصله اجتهاده إلى أن سماع الغناء حرام، فهل إذا رأى سامعا للأغاني عليه أن ينكر عليه؟ أم أنه ربما يكون متبعا لرأي يرى أنها مباحة، وبالتالي فإنكاره عليه إنكار لرأي شرعي يراه الثاني؟

إذن **فسيبحث أولا عن تعريف المنكر** ليعرف ما يمكن أن يقع تحت مسمى المنكر قبل شروعه بالعمل، كي لا يفوت إنكار منكر فرض عليه الشارع إنكاره!! ولكي لا ينكر ما لا يعتبر منكرا باعتبار الشارع!! ولكي لا يجالس مرتكب منكر ويؤاكله!! ولكي لا تقع الأمة في سخط ربها بتركها النهي عن المنكرات!!

قال الجرجاني في التعريفات: والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى.! وهذا الأمر لا يمكن ضبطه بسهولة في ظل هذه التعريفات؟ فالأمر بالمعروف الحث على التزام أوامر الشارع، والنهي عن المنكر: الحذر والتغيير على من يخالف أمر الشارع، فهو إذن لب الدين، فلا بد وقد خوطب المسلمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعيانا وعلى الكفاية، أفرادا ومن خلال أحزاب، **أن يفهموا أولا ما هو المنكر حتى ينكروا المنكر ولا يقعوا في إنكار ما هو من المعروف!**

ومن ثم استنباط الأحكام المتعلقة بأنواع المنكر حسب الواقع الذي يكتنفه!

ثم قد يقوم حاكم بفعل منكر، كأن يطبق قوانين ربوية في المجتمع، فتصرفنا إزاءه يختلف بحسب الواقع، فقد يكون الواجب قتاله، إن كان في دار إسلام، وقد يكون التغيير عليه بتغيير الرأي العام في المجتمع ليأخذو على يد الحاكم ليغير هذه القوانين أو يتغير، إن كان في دار كفر،

وقد يقول مسلم: إن طريقة تغيير المنكر هو في إقامة مناهج تعليم تضع مفاهيم الاسلام موضع الفهم فتصبح ضوابط للسلوك فيتغير المنكر بعد حين، وله نقول بأنه بقدر أهمية النتيجة هنا، لا يقل عنها أهمية أن كل فعل له أدلته وواقعه وبالتالي فتستنبط أحكامه **ليقام به على وجهه**، أي ينكر بالطريقة التي أمر الشارع بإنكارها.

فمسلم يرى حرمة المصافحة إن صافح كان فعله منكرا وآخر يراها مباحة لا تكون مصافحته منكرا، فالزاوية التي ننظر منها ليست تصنيف مجموعة أفعال على أنها منكرات من قاربها نهي عنها، ودائرة تقع فيها خلافات فقهية فلا تسمى منكرات ولا تخضع لعملية النهي عن المنكر، هذا التناول ليس بدقيق، بل الصواب أن الحكم لا ينصب على ذوات الأفعال بل **بالنظر إلى فاعليها** في الدائرة التي وقع فيها الخلاف الفقهي بخصوص هذه الأفعال، أما في الدائرة التي لم يقع فيها الخلاف الفقهي، كالمعلومات من الدين بالضرورة، والأحكام القطعية، فإنه ينصبُّ النظر على الفعل نفسه، فالفعل المنكر شرعا كالربا أو السرقة أو الزنا، منكر لا يحتاج لاجتهاد لاشتراك العامة والخاصة في فهم أنه منكر.

لذلك لا بد من التبني في الأفكار التفصيلية التي توجد في المجتمع!

وكذلك فالمجتمع الاسلامي جراء عيشه الحياة الاسلامية فإنه سيتشكل في وعيه جراء تطبيق الشرع، أعرافا يتعارفون على أنها أعراف، ومنكرات يتعارفون على أنها منكرات، تصبح لديهم بديهيات، جراء تطبيق الشرع، وعيشهم حياة إسلامية، فمخالفها يقال أنه وقع في المنكر، وينكر عليه.

كذلك فإن الخليفة يتبنى في القضـايا الخلافية، ورأيه يرفع الخلاف ويوجب العمل بناء عليه ظاهرا وباطنا، فمن خالفه يكون قد ارتكب منكرا.

فالصــواب لدي: أن المنكر كل عملٍ خلافَ الحكم الشــرعي المتعلق به في دائرة الحرام والفرض، يفعله المســلم المتبني لذلك الحكم خلاف ما تبناه.

فأنا أتبنى أن المصــافحة جائزة فلو صــافحت لا يسـمى عملي منكرا بحقي، ولو صــافح أخي الذي يتبنى أنها حرام لكان عمله منكرا، ولكان علي وأنا أعلم ما يتبنى أن أنكر عليه.

ومن ثم تبني طريقة التعامل مع المنكرات للقيام بالفرض

لكن هنا تبرز مشــكلة: وهي أن كثيرا من الأحكام الشــرعية مختلف فيها، فكيف يصــار إلى تطبيق أمر النهي عن المنكر أو تغيير المنكر، كي لا يكون إنكار المنكر مدعاة لحصـول الخلل والفوضـى، بإنكار ما ظن المنكِرُ أنه منكر وهو ليس بمنكر، أو أن ينكص عن إنكار منكر حقيقي ظنا منه أنه ليس بمنكر.

أقول بل على العكس هو مظهر صـحي مهم ليصـبح الاحتكام إلى الشـرع ديدنا وليحرص المسـلم على مداومة النهي عن المنكر، على أن للمسألة لدي ضوابط:

فمن الأفعال ما لا خلاف في أنها منكرات كالسـرقة والقتل فهذه يبادر إلى تغييرها فورا باليد أو اللســان أو القلب عند الاستطاعة.

ومنها ما هو خلافي، فهذه المنكرات في نظر من ينكرها على ضربين:

ضرب يعلم ما يتبناه من يقوم بها، كأن يقوم جاري أو أخي أو ابن مسجدي أو صديقي بفعل أعلم أنه يتبنى خلافه فأقوم بنهيه مباشرة عنه.

وضــرب لا يعلم ما يتبناه فاعله، فلا يبادر في هذا الضــرب إلى التغيير باليد إلا بعد حوار " النهي عن المنكر يعني باللسان"، وفهم ما يتبناه المسلم، وهكذا!

فإذا ما علمنا أن **الشــرع قد ميز بين تغيير المنكر وبين النهي عن المنكر**، فجعل الأول عينيا والثاني عينيا أو كفائيا، جعل الأول باليد أو باللسان أو بالقلب، وجعل الثاني باللسان فقط؛ قلنا ما يلي:

العامي الذي لا يعرف أن هذا الفعل منكر أو غير منكر " طبعا لا يعذر أحد في القتل أو الربا أو ما علم من الدين بالضــرورة فعليه أن يغيره من فوره"، أقول العامي فيما لا علم له به ليس عليه تغيير لانه لا تكليف فيما لا يطاق، وعليه ســؤال أهل العلم ليحصــل إقامة الفرض، فإن كان في البلد من تحصــل الكفاية بهم بالنهي عن المنكرات لم يلحقه إثم، وإن لم تحصل الكفاية وجب عليه التعلم ليقوم بما خوطب به من فرض.

ومن علم أن في المســألة خلاف فعليه أن يبادر إلى **النهي عن المنكر** قبل القيام **بتغيير المنكر**، يعني لو شـــاهدت مسلما يضع العطور الكحولية فقبل أن تقدم على كسرها أو القيام بتصرف يمنعه من فعله لا بد من نقاش توضح له حرمتها لأن المطلوب هو إزالة المنكر يعني أن تبين له لعلّه لا يعود إليها لا مجرد القيام بعمل عضلي يمنعها مرة وقد لا يزيلها بعدها.

الحاصــل من هذا النقاش كله، بيان وجوب تبني الكتلة التي تعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمعات المسلمة، للأحكام التي تتعلق بتعريف المنكر لتصنيف هذا الفعل أو ذاك على أنه يقع في دائرة المنكر أم لا.

ثم عليها تبني الأحكام التفصيلية لتضع العاملين في صفوفها بصورة أن من رآى منكم الفعل الفلاني فإنه منكر ينبغي تغييره أو إنكاره بالطريقة الفلانية، وفي الظروف الفلانية التي بين فيها الشـــارع طريقة معينة لإنكارها فعليه التزام هذه الطريقة لأجل إقامة الفعل على الوجه الذي أمر الشارع إقامته عليه.

فمثلا من النهي عن المنكر نهي الحكام عن المنكر، وهذه لها أحكامها، ولا بد من الاجتهاد في هذه الأحكام، لأن الحزب أو الجماعة مخاطبة بالنهي عن كل المنكرات، وليس فقط عن مختارات منها!

كما ويتبين لنا بوضـــوح من هذا المثال أن إقامة الفرض وهو إقامة حزب من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتطلب اجتهادا يتعلق بإقامة هذا الفرض، يتضـمن تعريف المنكر، وتحديد الخطوط العريضــة لعمل الحزب، فمثلا ما يتعلق بأمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر له أعمال، ومنكرات المجتمع التي لا يســتطيع الفرد كفرد تغييرها لها أحكام، وتحديد المنكرات التي لا خلاف فيها، وتحديد كيفية التعاطي مع المنكرات التي تعتبر منكرات باعتبار الفاعل، وتحديد جملة الأعراف التي تواضع المجتمع على اعتبارها أعرافا بناء على عيشهم حياة إسلامية، وهكذا.

فهذه القضــايا الفرعية كلها تلزم الحزب أن يتبنى فيها اجتهادات كلها تصـــب في تحقيق الفرض الذي قام الحزب من أجل إقامته، أي أن الفعل الذي طُلب إقامة حزب لأجله وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تطلب اجتهادا لتحديد كيفية إقامته، وتفرع عن هذا الاجتهاد اجتهادات في القضـــايا المتعلقة بتحقيق هذا الفرض عمليا، وكان مجموع كل هذه الاجتهادات هو الضمان بإقامة الفرض.

فلا شك أن هذه الاجتهادات كلها تتطلب مجتهدين، فمن لم يكن مجتهدا في كل ذلك فعليه التبني!! أو كان مجتهدا فعليه إقامة الحزب الذي يغلب على الظن إقامته للفرض بشكل جاد مبرئ للذمة!

إذن فمسألة قيام حزب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست عملا ارتجاليا، بل عمل يحتاج لفقه وفهم، لاجتهاد وبيان أحكام تفصيلية، ثم يسير التنظيم على هدى ونور.

في ظل هذا كله، **<u>فإنه لا بد من التبني</u>**، لا بد من دراسة الأحكام والتعاريف دراسة تفصيلية، ومن ثم الاجتهاد فيها وتبني الرأي الذي سيسير عليه التنظيم في عمله في المجتمع، حتى يستطيع فعلا إقامة هذا الفرض العظيم.

الترجيح في مسألة ترك المجتهد رأيه لصالح رأي مجتهد آخر:

إن مجرد إجماع الصحابة على التبني ولو تبني حكم واحد يكون دليلاً على جواز التبني، ولذلك فإن التبني جائز وإجماع الصحابة أقوى دليل على التبني. وقاعد ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب منطبقة على مسألة التبني فهي واجبة!

يرجع الأمر كله إلى قوة الدليل، وقدرة المجتهد على الاستنباط، أما قوة الدليل، فإن مجتهدا قد يتبين له أدلة عند مجتهد آخر لم تبلغه، فيتراجع عن رأيه القديم لصالح الرأي الجديد، وهذا ما وقع من الإمام الشافعي رضي الله عنه إذ قدم مصر فتعلم فيها أدلة جديدة فغير بعض آرائه الفقهية، فالمسلمون إنما خوطبوا بالوحي، فأي حكم شرعي لا بد أن يرجع إلى الوحي حتى يكون حكما شرعيا، وحتى يحصل المجتهد غلبة الظن بأن حكم الله في المسألة هو كذا، لا بد من دراسة الأدلة، ليرى أقواها دلالة، أو أقوى دلالة تدل عليه الأدلة، فإن تبين له دليل أقوى عدل عن رأيه لصالح الدليل الأقوى.

وأما القدرة على الاستنباط، فتقوم على أمور كثيرة منها القدرة على الربط بين الأدلة، فيقال أن العلماء يتفاوتون فيها قوة وضعفا، فلا شك أن أقواهم على الربط أحق بأن يتبع لقربه من الوصول إلى تحصيل الظن الأقوى بأن حكم الله في المسألة هو كذا.

جاء في عمدة القاري للعيني: حدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا أبُو شِهابٍ قال قَدِمْتُ مُتَمَتِّعا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ فقال لي أناسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطاءٍ أسْتَفْتِيهِ فقال حدَّثني جابرُ بنُ عَبْدِ الله رضي الله تعالى عنهُمَا أنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقَدْ أهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدا فقال لَهُمْ أحِلُّوا منْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وقَصِّرُوا ثمَّ أقِيمُوا حَلالاً حَتَّى إذَا كانَ يَوْمَ التَرْوِيةِ فأهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقالُوا كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ فقال افْعَلُوا ما أمرْتُكُمْ فَلَوْلاَ أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أمَرْتُكُمْ ولكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا. انتهى

قالَ أبُو عَبْدُ اللهِ أبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إلاَّ هذَا أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، أي لم يرو أبو شهاب حديثا مرفوعا إلاَّ هذا الحديث، وقيل: المراد ليس له مسند عن عطاء إلاَّ هذا لا مطلقا. قال صاحب (التلويح) كأنه يقول: من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم، وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه مطولاً جدا، ولأبي بكر إبراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه: (التخيير) **استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم**. انتهى

فهذا عالم لديه قدرة على الربط فائقة استطاع معها أن يستنبط من هذا الحديث أكثر من مائة وخمسين نوعا من وجوه العلم!

أما القضية الثالثة فهي جمع المسلمين على رأي، فيتنازل المجتهد عن رأيه لصالح هذا الرأي.

قال الصاوي في حاشية الصاوي كتاب أحكام النشوز، عن الحكمان من أهله ومن أهلها بعد أن يحكما قال: (وَأَتَيَا الْحَاكِمَ) بَعْدَ حُكْمِهِمَا بِمَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ (فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ) أَيْ نَفَّذَ حُكْمَهُمَا وُجُوبًا، وَلا يَجُوزُ لَهُ تَعَقُّبُهُ وَلا نَقْضُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، وَفَائِدَتُهُ جَمْعُ الْكَلِمَةِ وَعَدَمُ الاخْتِلافِ. قَوْلُهُ: [وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الزَّوْجَانِ أَوْ الْحَاكِمُ]: أَيْ أَوْ كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي أَوْقَعَاهُ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ، إذْ لا يُشْتَرَطُ مُوَافَقَتُهُمَا لَهُ فِي الْمَذْهَبِ. انتهى

ورد في عمدة القاري للعيني: وقال هشام: وأقام الحسن أياماً مفكراً في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية، ولا يستقيم الأمر، ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه، سلَّم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين، وقيل: من ربيع الأخر، وقيل: في غرة جمادي الأولى، وكانت خلافته ستة أشهر إلاَّ أياماً. وسمي هذا العام عام الجماعة. وهذا الذي أخبر به النبي، ﷺ: «لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين». انتهى

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لمّا دخل معاوية الكوفة حين سلم الأمر إليه الحسن بن علي، كلم عمرو ابن العاصي معاوية أن يأمر الحسن بن علي، فيخطب الناس، فكره ذلك معاوية، وقال: لا حاجة بنا إلى ذلك، قال عمر: ولكني أريد ذلك ليبدو عيه فإنه لا يدري هذه الأمور ما هي، ولم يزل بمعاوية حتى أمر الحسن يخطب، وقال له: قم يا حسن، فكلّم الناس فيما جرى بيننا، فقام الحسن فتشهّد وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: في بديهته أما بعد أيها الناس فإن الله هداكم بأوّلنا وحقن دماءكم بآخرنا، وإن لهذا الأمر مدّة والدنيا دول وإن الله عزّ وجلّ يقول: {قل إن أدرى أقريب أم بعيد ما توعدون إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وإن أدرى لعلّه فتنة لكم ومتاع إلى حين} فلمّا قالها قال له معاوية: اجلس، فجلس، ثم قام معاوية فخطب الناس، ثم قال لعمرو: وهذا من رأيك، نا خلف، نا عبد الله، نا أحمد، قال: حدّثني يحيى بن سليمان، قال: حدّثني عبد الله بن الأحلج أنه سمع المجالد بن سعيد يذكر عن الشعبي، قال: لمّا جرى الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية، قال له معاوية: قم، فاخطب الناس، واذكر ما كنت فيه، فقام الحسن، فخطب، فقال: الحمد لله الذي هدى بنا أوّلكم وحقن بنا دماء آخركم إلاّ أن أكيس الكيس التقي وأعجز العجز الفجور، **<u>وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما أن يكون كان أحق به مني وإن أن يكون حقي فتركناه لله ولصلاح أمة محمد، وحقن دمائهم</u>**. انتهى

قال نصر الدين الطوسي في الفصول في الأصول: وَذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعُثْمَانَ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ، عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَجَابَهُ (إلَى ذَلِكَ)، وَعَرَضَ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَأَجْتَهِدُ رَأْيِي. فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ يَرَيَانِ تَقْلِيدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِهِمَا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّرْفِ، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَكْرَهُهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ كَرِهْته إذْ كَرِهْته. فَتَرَكَ رَأْيَهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ، لأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالُهُ عَنْ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ إلَى الثَّانِي بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، إذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ النَّظَرُ وَالاسْتِدْلالُ فِيهَا. وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ: إنَّ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَتَرْكَ رَأْيِهِ لِرَأْيِهِ ضَرْبٌ مِنْ

الاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيَةِ رَأْيِ الآخَرِ فِي نَفْسِهِ عَلَى رَأْيِهِ، لِفَضْلِ عِلْمِهِ وَتَقَدُّمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ، فَلَمْ يَخْلُ فِي تَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمِلا لِضَرْبٍ مِنَ الاجْتِهَادِ، يُوجِبُ عِنْدَهُ رُجْحَانَ قَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى قَوْلِهِ. انتهى

فهنا وافق عثمان رضي الله عنه على ترك اجتهاده وتقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جمعا للكلمة، مع أنه يمتلك آلة الاجتهاد، ولو كان الأمر مجرد أخذ ببعض الاجتهادات لوسع ذلك عليا وعثمان رضي الله عنهما، لكن الشرط كان أن يقضي بالكتاب والسنة وبرأييهما!

روى الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده: حدّثنا عبد الله حدَّثني أبي حدثنا يزيد و محمد بن يزيد قالا: حدثنا العوام قال محمل : عن القاسم وقال يزيد في حديثه : حدَّثني القاسم بن عوف الشيباني عن رجل قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئاً نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده قيل استأذن في الحج فأذن له، فأتيناه بالبلدة وهي منى فبينا نحن عنده إذ قيل له إن عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولاً شديداً وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر ثم قام أبو ذر فصلى أربعاً، فقيل له عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعت. **قال الخلاف أشد**. إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه. فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل ثم يعود فيكون فيمن يعزه أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث، أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن».

في هذا الحديث فقه كثير، منه أولا أن أبا ذر رضي الله عنه ترك اجتهاده درءا للخلاف، وجمعا للكلمة.

وثانيا: أن عثمان رضي الله عنه لم يعمل في هذا الأمر بما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهذا ليس من القضاء الذي أُخذ عليه أن يقضي فيه بقضاءيهما، بل هو مسألة أيأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟

وثالثها: أنه علم الناس السنة، وإن كانت خلاف فعل الإمام، فالفرق بين تبني الحزب ورأي الخليفة النافذ أن رأي الخليفة لا يجري بحث تبنيه، بل للمجتهد تبني رأي آخر والتفكير والاجتهاد، إلا أن عليه العمل بناء على اجتهاد الإمام أي ينفذ.

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: وقلت لمالك إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام **قال اتبعوه فإن الخلاف أشد**. انتهى

وورد في نيل الأوطار للشوكاني:

وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة، وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: «اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ أَنْ لاَ يُبَعْنَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبَعْنَ، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ» وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي من طريق أيوب. انتهى

وفي المستصفى في أصول الفقه للغزالي:

وكذلك ذم الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف، فقال عمر رضي الله عنه: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً، وسمع ابن مسعود وأبيّ بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين، فصعد عمر إلى المنبر وقال: اختلف رجلان من أصحاب النبي، فعن أيّ فتياكم يصدر المسلمون، لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت.

وقال جرير بن كليب : رأيت عمر ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها، فقلت: إن بينكما لشرا، فقال علي : ما بيننا إلا خير، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين، انتهى

أي أن بيننا قوة الدليل وهذه الآراء ما هي منا إلا غلبة ظن بأن حكم الشرع في المسألة هو ما رأيناه.

وعليه: فإن للمجتهد أن يترك اجتهاده لصالح اجتهاد مجتهد آخر جمعا للكلمة لما فيه مصلحة المسلمين.

وليس ثمة اليوم من مصلحة للمسلمين أعظم من إقامة شريعة ربهم في الحياة، عبر إقامة الدولة الاسلامية التي تستأنف الحياة الاسلامية، وتطبق الأحكام الشرعية، فلا شك أن جمع الكلمة حول اجتهاد الحزب بغية إقامتها أعظم وأعظم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الصحابة بالتبني! فعن أيّ فتياكم يصدر المسلمون؟

لقد اعتبر عمر رضي الله عنه الصحابةَ موئل العلم، فعنهم سيأخذ الناس الدين، واعتبر أن عليهم أن يوصلوا رسالة واضحة للأمة بشأن الاجتهاد، فسألهم: فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟

وعمر رضي الله عنه يعلم ما الاجتهاد، ويعلم أن القضايا يتحتم فيها وجود أكثر من رأي، كيف لا وهو من خالف وراجع واختلف مع غيره من الصحابة في الكثير من القضايا، لكنه يعلم أمرا مهما يعلمنا إياه، وهو أن الصحابة أقرب الناس من معرفة الحق لقربهم من عهد الرسول ﷺ، ومشاهدتهم للأحكام تتنزل عمليا على قلب الرسول ﷺ، فهذه القضايا التي يختلفون فيها، يختلف اختلافهم فيها وهم ينقلون الوحي لنا أحاديث، عن اختلافنا نحن فيها وما لدينا هو روايات، وليس المخبر كالمعاين، فمثلا رجعوا إلى قول زوجات النبي ﷺ في أحكام كثيرة كن هن ألصق الناس بالرسول ﷺ فيها وأعلمهم بالحكم الصحيح فيها، كمسألة التقاء الختانين توجب الغسل، فعمر رضي الله عنه يريد من الصحابة أن يكونوا نقلة فقه وحديث، فلا يختلفوا لقربهم من عصر النبوة، فما كان عليه دليل لدى أحدهم قطع به الخلاف ما أمكن، فلا يصدر المسلمون من بعدهم عن آراء متعددة في حوادث تكاد تكون لدى من عاصر محسومة، أي أن لدى من عاصر وشاهد أدلة محسوسة، تقرب اجتهادهم من مرحلة القطع، لأنهم يأخذون مشافهة عن رسول الله ﷺ، بينما نحن وصلتنا روايات آحاد منها الصحيح ومنها ما دون ذلك، منها ما يختلف مع غيره من الروايات، مما يجعل الأمر لدينا أصعب وأصعب، فهم كونهم رواة حديث ومعاصرون تقع عليهم مسئولية أن لا يختلفوا قدر الإمكان.

المهم هنا قوله: فعن أي فتياكم سيصدر المسلمون؟ ونفس السؤال نسأله لمن يريد أكثر من رأي في الحزب حول القضية الواحدة، هذا يرى استعمال القوة وذاك يحرمها!

فعن أي آراء الحزب سيصدر المسلمون؟ لا شك أن المسئولية الملقاة على عاتق الحزب في إقامة الفرض الذي قام من أجله تقتضي أن يصدر المسلمون عن رأي واحد له، فتصل رسالته واضحة غير مبهمة، وهذا الرأي هو رأي الحزب.

تبني الأعيان والأحزاب والدولة للأحكام الشرعية:

هنالك أحكام تتعلق بتبني الأعيان "أي الأفراد" للأحكام الشرعية، بصفتهم الفردية، تختلف عن الأحكام المتعلقة بتبنيهم للأحكام الشرعية إن تعلقت بالعمل الجماعي الحزبي، وتختلف عن تبنيهم للأحكام الشرعية إن تعلقت بعلاقتهم ووجودهم في ظل دولة إسلامية يتبنى الخليفة أو القاضي فيها أحكاما شرعية في قضايا خلافية أناط به (بالخليفة) الشارع مسؤولية تبني الأحكام التي ستنفذ قوانين في الدولة يتم بحسبها القضاء والعمل بها ظاهرا وباطنا كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وقد ثار خلاف طويل عريض قديما حول الأحكام المتعلقة بالتقليد، وترك الرأي الذي يراه المسلم سواء أكان واقعه واقع المقلد أم واقع المجتهد أو القاضي لرأي آخر رآه مجتهد آخر أو قاض آخر. فالحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. يصل إليه المجتهد وآلته في ذلك الاجتهاد، أي استنباط الحكم من الأدلة التفصيلية، باستفراغ الوسعِ في طلبِ الظنّ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ على وجهٍ يُحس من النفسِ العجز عن المزيد فيهِ. فيغلب على ظنه أن حكم الله في المسألة التي يجتهد فيها هو كذا.

وحكم الله تعالى في المسألة الواحدة واحد، لا يتعدد، وقد بين الشارع ذلك الحكم بنوعين من الأدلة الموصلة إليه:

إما بأدلة قطعية، فهذه لا محل للاجتهاد فيها، فحكم الربا الحرمة، ولا اجتهاد فيه، ومثله فرض الصلاة..

وإما بأمارات ظنية، <u>**فالأمارة**</u> (هي ما يمكن أن يُتَوصل بصحيح النظر فيها إلى مطلوب خبري) وهي الأدلة على الأحكام الشرعية العملية،

قال الأستاذ فتحي سليم نقلا عن المستصفى، ثم معقباً: (والأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها فقط بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو، مع إحاطته به، أو ربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال، بل قد يقوم في حق شخص واحد في حال واحدة في مسألة واحدة دليلان متعارضان كان كل واحد منهما لو انفرد لأفاد الظن، ولا يتصور في الأدلة القطعية تعارض، وبيانه:

إن أبا بكر رضي الله عنه، رأى التسوية في العطاء إذ قال: الدنيا بلاغ، فكيف وإنما عملوا لله عز وجل وأجورهم على الله، حيث قال عمر: كيف تساوي بين الفاضل والمفضول، ورأى عمر التفاوت ليكون ذلك ترغيباً في طلب

الفضائل ولأن أصل الإسلام وإن كان لله فيوجب الاستحقاق، والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما، ولم يفده غلبة الظن ولا مال قلبه إليه وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة عمر على حاله وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات [والسجايا] يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، ومن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس، بخلاف دليل العقل فإنه موجب لذاته فإن تسليم المقدمتين يوجب التصديق ضرورة بالنتيجة، فإذن لا دليل في الظنيات على التحقيق وما يسمى دليلا فهو على سبيل التجوز بالإضافة إلى ما مالت إليه نفسه حسب فهمه، فإذن أصل الخطأ في هذه المسألة إقامة الفقهاء للأدلة الظنية وزناً حتى ظنوا أنها أدلة في أنفسها لا بالإضافة وهو خطأ محض.) [10] انتهى

يعني أن الأمارة الواحدة بعينها، قد لا توصل إلى الاجتهاد في المسألة، بل بما يحتف حولها من القرائن والأحوال، والأمارات الأخرى، والقواعد... الخ.

قال ابن أمير الحجاج في التقرير والتحبير: (ثُمَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ)، وَهُوَ كَوْنُ الْفِقْهِ الظَّنَّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ وَكَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْفِقْهِ هُوَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَظْنُونَةَ لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ (يَخْرُجُ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ) أَيْ **يَخْرُجُ مِنْ الْفِقْهِ مَا صَارَمِنْ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْرُوفِ انْتِسَابُهَا إلَى دِينِ الْإِسْلَامِ** بِحَيْثُ صَارَ التَّصْدِيقُ بِهِ كَالتَّصْدِيقِ الْبَدِيهِيِّ فِي الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ حَتَّى اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ مِنْ الدِّينِ الْعَوَامُّ الْقَاصِرُونَ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَوَجْهُ الْخُرُوجِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْعِنَادَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْعِلْمِ مَفْهُومًا قَائِمٌ وَكَذَا يَخْرُجُ هَذَا مِنْ الْفِقْهِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ عَلَمًا، وَاشْتَرَطَ فِي كَوْنِهِ مُتَعَلَّقًا بِالْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ الْمُشَارِ إلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَ عَنْ اسْتِدْلَالٍ قِيلَ: وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِقْهَ لَمَّا كَانَ لُغَةً: إدْرَاكُ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُقَالُ فَقِهْت كَلَامَك وَلَا يُقَالُ فَقِهْت السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ.[11] انتهى

فعمل المجتهد: أن يبذل وسعه لتحصيل غلبة الظن بأن حكم الله في هذه المسألة هو كذا، وما سيصل إليه هو غلبة ظن، ومع ذلك فحكم الله في المسألة واحد، قد يكون أصابه باستنباطه، أو لم يصبه، وهو في الحالين مأجور، إلا أن السؤال: هل يجوز له أن يترك هذا الاجتهاد الذي غلب على ظنه أنه هو حكم الله في المسألة لصالح اجتهاد آخر رأى غيره حكما لله في المسألة؟ كأن يصل مجتهد إلى أن حكم الله في مصافحة الرجال للنساء الحرمة، ويصل آخر إلى أنها مباحة، فهل لأحدهما ترك اجتهاده لصالح اجتهاد الآخر؟ وهل سيكون ترك ما غلب على ظنه أنه هو حكم الله في المسألة لصالح ما غلب على ظنه أنه ليس بحكم الله فيها؟

---

[10] الاستدلال بالظني في العقيدة. فتحي سليم 39-40

[11] التقرير وَالتَّحْبِير لابن أمير الحجاج - الْمُقَدِّمَةُ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ - الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَفْهُومُ اسْمِ هَذَا الْعِلْمِ وَهُوَ لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وهل الأعلمية مرجح يضاف إلى آلة المجتهد في استنباطه؟ كأن يرى الشافعي مثلا أن زيدا رضي الله عنه أعلم منه بالفرائض، فكل اجتهاد لزيد رضي الله عنه في الفرائض يقلده الشافعي أو يترك الاجتهاد فيه مع امتلاكه آلته، لصالح اجتهاد زيد لأن الأعلمية مرجح؟

الفرق بين تبني الحزب وتبني الخليفة:

أما مسألة التبني فإن تبني الحزب فيه يختلف عن تبني الخليفة، فتبني الخليفة هو أمر وهو قرار، فعلى جميع المسلمين أن ينفذوا ما تبنى الخليفة سواء أوافق رأيهم أو خالفه لأن طاعة الإمام فرض ولأن ما تبناه نافذ ظاهراً وباطناً، فهو قرار ينفذ وإن خالف رأي الـمُنَفِّذ، **فتبني الخليفة للرأي ليس تبنياً للمسلمين**، ولا يطلب من المسلمين أن يتبنوه، **بل هو أمر للمسلمين وقرار منه فيجب عليهم أن ينفذوه وإن خالف رأيهم**، ولكن لا يتبنونه بل **يتبنون الرأي الذي يريدون**.

أما تبني الحزب فهو **تبني لكل عضو من أعضائه**، فهو ليس قراراً من الحزب يطلب من شبابه أن ينفذوه ولو خالف رأيهم، بل هو تبني للحزب فهو تبني لكل شاب من شبابه، فالمسألة فيه ليست قراراً يتخذ ولا أمراً يطلب تنفيذه **بل هو رأي للحزب كله**.

والحزب هو مجموع الشباب ومجموع الأجهزة، وتعريف الحزب هو أنه تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به يراد إيجاده في المجتمع، فالتكتل هو تجمع أشخاص على فكرة، **فما يتبنى لهذا التكتل يتبنى لكل شخص من هؤلاء الأشخاص الذين تكتلوا على الفكرة** فلا يرد فيه موضوع ولو خالف رأيي بل لا ترد فيه مسألة الموافقة والمخالفة مطلقاً، لأن الرأي الذي جرى تبنيه للتكتل هو رأي لكل فرد موجود في التكتل، ولذلك فإنه حين يجري تبنيه يبين وينشر بوصفه رأياً للتكتل كله أي بوصفه رأياً لكل شخص موجود في التكتل، **ولكل شخص من أفراد التكتل أن يناقش فيه وفي صحته وقوة دليله وانطباقه على الواقع وأن يواصل المناقشة باعتباره رأيه لأن رأي الحزب هو رأيه**.

فإذا أدرك وجه التبني وقوة الدليل كان رأيه، وكذلك إذا لم يدرك وجه التبني وقوة الدليل كان رأيه أيضا، وعليه ترك رأيه واتخاذ هذا الرأي رأياً له، وترك المجتهد رأيه وأخذ رأي غيره مسألة بديهية عند المسلمين بل عند أجلاء الصحابة، فعمر قد ترك رأيه لرأي علي، وأبو بكر ترك رأيه لرأي علي، وعثمان ترك رأيه لرأي عمر وهكذا كثير. فليترك رأيه وليجعل رأي الحزب رأيه، فإنه بعد تبنيه صار رأي الحزب فصار رأيه بديهياً وطبيعياً ولا كلام. وهذا هو الفرق بين تبني الحزب للأفكار وبين اتخاذ قراراته، فالأفكار حين تبناها الحزب صارت رأياً لكل عضو في الحزب بشكل بديهي وطبيعي، أما القرارات فهي ليس متبناة بل هي أوامر للتنفيذ فهي لا تتبنى وإنما تنفذ ولو خالفت رأي المنفذ لأنه لم يجر فيها تبني وإنما صدر الأمر بها. وكذلك هذا هو الفرق بين تبني الخليفة وتبني الحزب، فتبني الخليفة لا يلزم المسلمين بأن يتبنوا ما تبناه وإنما يلزمهم بتنفيذ ما تبناه باعتباره أمراً من أوامره التي أصدرها، بخلاف ما تبناه الحزب فإنه لا يرد فيه موضوع التنفيذ وعدم التنفيذ فهو مفهوم من المفاهيم قد يمر العمر كله ولا

ينفذه أحد ولكنه متبنى. فكل فكر يتبناه الحزب يكون فكراً متبنى من كل عضـو من أعضـائه. ولهذا كان من الخطأ الفاحش بل من الجهل أن يقول حزبي هذا رأي الحزب أقوله أما رأيي أنا فليس كذلك، فإنه لا يوجد لحزبي رأي غير رأي الحزب، لأنه هو الحزب باعتبار الحزب كل فكري شـعوري، وهو جزء من الحزب، باعتبار الحزب تكتل أفراد على فكرة، فالرأي رأيه ورأي كل حزبي. وحتى لو أن الحزبي مجتهد مطلق و تبنى الحزب رأياً خلاف رأي هذا المجتهد المطلق فإن عليه أن يترك رأيه فوراً لأنه بمجرد تبني الحزب رأياً صـار هذا الرأي الذي تبناه الحزب هو رأيه لا الرأي الذي استنبطه، وإذا لم يترك رأيه فعليه أن يترك الحزب فوراً لأنه خرج عن جزئية الحزب ولو بمفهوم واحد إذ خرج عن معنى التبني من حيث هو.

فلا يوجد للحزبي رأي وللحزب رأي آخر، بل رأي الحزب هو رأي الحزبي ولا رأي له غيره ولا بوجه من الوجوه.

فالشـاب حين دخل الحزب اطلع على عقيدته وعرف بعض ثقافته وبعض أفكاره المتبناة فرضـي بها وسـلم بها والتزمها سـواء أكان ذلك عن قناعة تفصـيلية أم عن قناعة إجمالية في الحزب ككل، فبعد دخوله في الحزب تبنى طبيعياً وآلياً كل ما تبنى الحزب من آراء قبل دخوله سـواء عرفها أو لم يعرفها، وتبنى كل رأي سـيتبناه الحزب في المستقبل. فالمسـألة إذن ليسـت القناعة بكل رأي ولا القناعة بآراء معينة، بل القناعة بالكل بكل ما يحدث فيه من تفصيلات، فلا يصح أن تبحث على الصعيد الفردي بالقناعة بالرأي كما هي حال الفرد في الرأي الذي يريد أن يتبناه هو بل تبحث على صعيد كتلة تتبنى، فيدخل فيها بالكل قابلاً وملتزماً بكل التفصيلات السابقة واللاحقة. فالقضية ليست قضية تقليد ولا قضية اتباع ولا قضية اجتهاد حتى يبحث فيها أخذ الرأي وتبنيه على صعيد القناعة وعدم القناعة، أو على صعيد قوة الدليل وضعف الدليل، بل القضية كتلة يدخل فيها بشرط أن يتبنى ما تتبناه فإن قبل الشرط التزم، وإن رفضه لا يدخل الحزب.

إلا أنه إذا تبنى الخليفة ــ أي رئيس الدولة الإسلامية ــ أي رأي، كان الرأي الذي تبناه الخليفة هو وحده القانون، ووجب على جميع الرعية حينئذ ترك العمل بآرائهم لا ترك آرائهم. فيجب عليهم شـرعاً أن يعملوا بالقانون أي بالرأي الذي تبناه الخليفة، وأن يخضـعوا له وحده، ولكنهم لا يمنعون من تعليم آرائهم والدعوة إلى الإسـلام بها. ويطلق للناس التفكير في الإسلام على الأساس الذي قام عليه وهو العقيدة الإسلامية.

الفرق بين الحزب والمذهب:

الحزب يفترق عن المذهب، فأتباع المذهب مقلدون لرأي الإمام، وأما أعضـاء الحزب فهم غير مقلدين لأحد بل الرأي رأيهم، وهم غير مقصـورين على شـرح وتوضـيح الأفكار المتبناة بل هم أيضـاً مطالبون بفهم ما تبناه الحزب باعتبارهم قد تبنوه هم **فإذا وجدوه غير صحيح أو قاصراً أو غامضاً أو غير ذلك بادروا فوراً بمناقشته فإما أن يكونوا على خطأ فيرجعون، وإما أن يكون التبني خطأ فيصحح**، وهنا **يحصل لدى الشباب الحركة الفكرية، وتتابعها وتحمل مشقة البحث فيها يحصل النبوغ ويحصل الإبداع.**

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشـاب لـو لـم يكن في الحزب لكانت وسـائل تتبع المشـاكل عنده محدودة على فرض أن وسائل الاطلاع غير محدودة، أما في الحزب **فإن تتبع المشاكل غير محدودة ووسائل الاطلاع غير محدودة،** فيمر الرأي بثلاثة أدوار: أحدهما الدراســة، والثاني التفكير، والثالث البحث والتتبع، ثم يخرج للناس بعد هذه الأدوار الثلاثة فكراً متبنى، فيصــل للشـــاب، وهو بدوره يأخذه ويفهمه ومن فهمه له يتبين ما إذا كان هذا الفكر في حاجة حتى يفهمه هو إلى دراسة وتفكير وبحث أم لا، فإن لم يجده في حاجة أخذه، وإن وجده في حاجة درسه وفكر فيه وبحثه وتتبعه، فهذا هو الذي يوجد الاتباع في الحزب ككل، ولولا وجود الشاب في الحزب لما حصل على ما يسهل الإبداع.

إلا أنه بالرغم من أن الفكرة حسب فهم الحزب هي سر حياته، وغاية وجوده، فإنه ليس مذهباً من المذاهب، ولا طريقة من الطرق، ولا شخصاً من الأشخاص، وإنما هو **حزب سياسي مبدؤه الإسلام**.

أي هو تكتل يقوم على فكرة آمن أفراده بها يريد إيجادها في المجتمع، وحملها إلى العالمين، وهو وإن كان له طريقة خاصــة في الفهم، ولكنه ليس مجتهداً، ولا مذهباً، والطريقة إنما هي من أجل التبني، لا من أجل الاجتهاد، وللحرص على هذا التبني، لا من أجل إلزام الناس بها، وبالفهم بحسبها.

وفوق ذلك فإنه مع تبنيه طريقة معينة في الفهم، فإنه لم يتبن جميع الأفكار اللازمة للمســلم، بل تبنى فقط ما يلزم لما يعمل له، فهو لم يتبن في العقائد إلا ما كانت أعماله تســتوجب التبني فيها، ولم يتبن من العبادات إلا ما كان لا بد منه لنشـر الأفكار كأحكام الجهاد. ولم يتبن من التشـريع إلا ما كان أخذه للسـلطة يسـتوجبه. فهو وإن تبنى في نظام الحكم، ولكنه لم يتبن في المعاملات ولا في العقوبات، فهو إذن ليس مذهباً من المذاهب، ولا طريقة من الطرق، ولا مجتهداً من المجتهدين.

الفرق بين التبني والتقليد:

هل ثمة فرق بين التبني وبين التقليد؟ فقد أشــرنا إلى أن الحزب ليس بمذهب فقهي، وأن الحزبي ليس بمقلد! فكيف نفهم المسألة فهما دقيقا؟

مرة أخرى ينبغي التفريق بين الحزب وبين الفرد، فـالحزب هو تكتـل آمن أفراده بـأفكار معينـة يراد إيجـادهـا في معترك الحياة، وبعبارة أخرى هو تكتل يقوم على مبدأ آمن أفراده به ويراد إيجاده في المجتمع.

فالذي يجعل التكتل حزبا هو مجموعة الأفكار التي تربط بين أفراد هذا التكتل، ولذلك فإن العضـوية في الحزب السـياسي لا تكون إلا بتبني الأفكار التي يقوم عليها هذا الحزب وبالعمل من أجل تجسـيدها في واقع الحياة، ولا قيمة للناحية الفردية ولا للصــفة الشــخصــية في الانتماء لحزب ما. احفظ هذا مؤقتا ودعني أؤصــل لك معنى الحزب السياسي:

جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: والدِّينُ السياسةُ، والدَّيَّانُ السايس. انتهى

فإذا علمت أن الحكم الشـرعي مرتبط بأفعال مخصـوصـة في أحوال معينة، فلحم الخنزير حرام، في الأحوال الطبيعية اليومية التي يحياها المسـلم، فإن ظن المسـلم أنه أشـرف على الهلاك، جاز له أكل الخنزير، فإن غلب على ظنه الهلاك إن لم يأكله، ولم يكن لديه بديل، فُرض عليه أكله، فهذه أحوال ثلاث تعلقت بواقع واحد ساس الإسلام سـلوكه في تلك الأحوال بأحكام تخص كل حكم مصـحوب بالظروف المحيطة به، بحيث لا يسـقط هذا الحكم على هذه الحال أو العكس.

فإذا أدركت هذا تبينت لك طبيعة الاسـلام الرعوية، أي السـياسـية في رعايته للشـؤون، فالحكم الشـرعي هو خطاب الشـارع المتعلق بأفعال العباد، وأفعالهم هذه إنما يسـلكون فيها سـلوكا معينا في أحوال معينة، فجاء الشـرع ليضبط هذا السـلوك بأوامر ونواه، هي ما نسـميه الحكم الشـرعي، يفرض هذا السـلوك أو يحرم ذلك وما إلى ذلك، وهو بذا يسـوس الناس بهذه الأوامر والنواه، بل إنه يبين لهم طريقة تنفيذ هذه الأوامر والنواهي، فقد بين لهم حكم السـرقة، وعقوبتها، وطريقة تنفيذ العقوبة، وبم تُدرأُ، والشـروط السـبعة التي توجب القطع، فإذا ما انتفى أحدها فلا قطع.

فالإسلام إذن دين سياسي، جاء ليسوس الناس بالأوامر والنواهي، من هنا سمي الخليفة بولي أمر المسلمين، أي ولي تنفيذ مجموعة الأوامر والنواهي التي خوطبوا بها،

قال الفيروزأبادي في القاموس المحيط: وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرْتُها ونَهَيْتُها.

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: وقال الراعي (النميري) يخاطب عبد الملك بن مروان:

أَوَلِيَّ أمرِ اللَّه إنا مَعشر   حُنفاء نسجد بكرة وأصيلاً   إ.هـ

وقال في قصيدته: أَوَلِيَّ أَمْرِ اللهِ إِنَّ عَشِيرَتِي   أَمْسَى سَوَامُهُمُ عِزِينَ فُلُولاَ. انتهى.

فالحاكم ولي أمر الله، أي ولي تطبيق الحكم الشرعي ليسوس الناس بناء عليه.

إذن فالإسلام دين سياسي، والسياسة رعاية شئون الأمة، من هنا فالحزب السياسي هو الحزب الذي يعمل على جعل الأحكام الشـرعية توضـع موضـع التطبيق، فإن كانت الدار دار إسـلام، فدور الحزب المحاسـبة، والمراقبة، لضمان حسـن تطبيق الأحكام الشرعية ممن أعطاه الشرع صلاحية تطبيقها أي الحاكم على المسلمين، والمسلمين بعضـهم بين بعض، فيأمر الحزب بالتزام الأحكام الشـرعية من قبل الراعي والرعية، فهذا هو الأمر بالمعروف، وينهى عن أي انحراف عن التزامها، وهذا هو نهيه عن المنكر، سـواء أكان من الناس أم من الحاكم، فيضـمن حسـن تطبيق الشـرع في الدولة والمجتمع، فهو بذا حزب سـياسـي أي يضـمن سـياسـة الناس علاقاتهم بعضـهم ببعض، وسـياسـة الدولة للرعية بالأحكام الشرعية، يحاسب بناء على ذلك.

وأما إن كان يعمل في ظل دار الكفر قبل تطبيق الإسلام، فإنه يعمل على أن يحمل المجتمع هذه الأفكار لتشكل لدى المجتمع الرأي العام، لتصبح مطلب الأمة، أي ليصبح مطلب الأمة أن تُساس بأحكام الاسلام، أن تطبق فيها أحكام الشرع في علاقاتها، في كل شأن من شئون حياتها.

فهو حزب سياسي أي يعمل على قطع أواصر الأحكام الوضعية التي تحكم علاقات الناس لتحل محلها الأحكام الشرعية فيُساسُ الناسُ بها.

من هنا نقول بأنه يقوم على فكرة، يراد تطبيقها في المجتمع، يقوم على فكرة تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع، فيدرس الأفكار المتنفذة في المجتمع ليبين فسادها وتناقضها مع عقيدة المسلمين في هذا المجتمع، ويبين لهم البديل عنها من أفكار الاسلام، وينقي أفكار الاسلام لديهم من كل شائبة، ويعمل على ما يضمن تطبيق الفكرة الاسلامية في الواقع فهو بذا حزب سياسي.

يختلف عن المذهب إذن، إذ المذهب يقوم على اجتهاد في الأحكام التفصيلية العملية وهي على أنواع:

منها ما يتعلق بالفرد المسلم فيما خوطب به من أحكام شرعية عملية، كالاجتهاد في مسائل الزكاة والوضوء والطهارة، والحج وما شابه.

ومنها مسائل تتعلق بالدولة، فمثلا يجتهد المجتهد في تفصيلات نظام الحكم، اغتصاب السلطة وأحكام البيعة وما شابه ذلك، فمنها ما سيتبناه الخليفة، أو سيجتهد الخليفة أو القاضي في مثله ليطبَّق في المحاكم والدولة، فمثلا يأخذ الخليفة باجتهاد مجتهد أو باجتهاده هو في مسألة تتعلق بالجهاد مثلا، أو بالطلاق، ويعمل بها في الدولة لأن أمر الإمام نافذ ويرفع الخلاف.

المجتهد في مثل هذه القضايا عليه مسئولية تتعدى اجتهاده فيها، وهي مراقبة تطبيقها في المجتمع والدولة، فهو كفرد مسلم مخاطب كغيره بتغيير المنكر إن كان في استطاعته، كمجتهد يرى شخصا يهم بالسرقة، عليه أن يغيِّرَ عليه، وفي القضايا التي تتعلق بالدولة، سيفهم ما هو المنكر، كما مر سالفا، ومن ثم سيرى إن وقع منكر من الدولة، كأن حاول الحاكم تطبيق حكم غير شرعي، كأن يفرض التعامل بالربا مثلا، عندها مسئولية المجتهد تتمثل بأن يعمل من خلال جماعة من أتباعه على تغيير منكر الدولة، بالطريقة الشرعية التي ليس هنا مجال بحثها.

فعمله كمجتهد يختلف عن عمله كمسئول عن حسن تطبيق الشرع، وعن المحاسبة على تطبيق الشرع في المجتمع والدولة.

يقوم بمسئوليته تلك من خلال حزب، فيبين لهم أحكام نهي الدولة عن منكراتها، وطريقة تغيير تلك المنكرات شرعا، ويقودهم للقيام بهذه العملية أي عملية المحاسبة.

إذن لزمه نوع ثالث من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في أحكام تغيير منكرات الدولة، وأحكام محاسبة الحكام على مخالفة الشرع، وأحكام طريقة القيام بهذه الأعمال التي سيقودهم بناء عليه.

سيقودهم هنا ليس بوصفه مجتهدا، وهم مقلدين، بل سيقودهم بوصفهم حزبا سياسيا، يقوم على أحكام معينة يراد إيجادها في المجتمع أو ضمان حسن تطبيقها في المجتمع.

فهو حارس أمين على الاسلام.

لكنه وهو يقودهم بصفة أمير الحزب، سيتطلب عملهم هذا شرعا الاجتهاد في القضايا التي من شأنها ضمان حسن قيامهم هم كحزب على إقامة الفرض الذي قاموا من أجله وهو المحاسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يتبعه في ذلك أعضاء الحزب بوصفهم مسلمين يريدون إقامة فرض، تطلب إقامة هذا الفرض العمل الجماعي بناء على هذه الأحكام التي بينها لهم هذا المجتهد.

فهم جماعته الذين هم على رأيه، يريدون إقامة هذا الفرض في المجتمع أي هم حزب سياسي.

طبيعة الأعمال التي يقوم بها الفرد تختلف عن طبيعة الأعمال التي يقوم عليها هو كجزء من الحزب.

فهو كفرد مطالب بأن يقوم بالحكم الشرعي مقلدا كان أم مجتهدا بناء على آلية الاجتهاد والتقليد المعروفة.

وأما قيامه بإقامة هذا الفرض الذي تطلب منه العمل الجماعي الحزبي، فإنه يقوم به بالشكل الذي يضمن إقامته في المجتمع، ومن أحكام إقامته في المجتمع إقامته من خلال حزب، "ولتكن منكم أمة" من سيدخل هذه الأمة سيعمل من خلالها على إقامة هذا الفرض، وبالتالي فسيدخل في نسيج أحكام متكاملة اجتهد فيها مجتهد الحزب أو مجتهدوه بما يغلب على ظنهم إقامة هذا الفرض في المجتمع، فهو سيأخذ هذا الكل، هذا النسيج الذي لا يُقام الفرض في المجتمع إلا به كله، سيأخذه كله.

لوجود الفرد في المجتمع أحكام، تختلف عن تلك المتعلقة به كفرد، فمثلا: المجتمع الأمريكي يعيش فيه الفرد فيحتاج إلى شراء بيت، يبلغ ثمنه ربع مليون دولار، سيلجأ إلى مقرض يقرضه ثمن البيت، ليقوم بسداده على خمسة وعشرين عاما، ويدفع له بالمقابل ربا، فتنشأ في المجتمع حاجة دفعت لوجود فكرة عن حلها، استفاد منها الفرد بشراء بيت، والبنك بإقراضه واستثمار القرض بأن يجر عليه ربا، فيتضاعف الدين من ربع مليون ليصل إلى قرابة المليون هي ما سيسده الفرد للبنك بعد انتهاء المدة.

إذن: فالمصلحة التي وجدت لدى أفراد المجتمع، تطلبت إنشاء علاقات بينهم تقوم على أساس حلها على أساس فكرة الربا مثلا، وتصبح مشاعرهم تجاه هذه الفكرة مشاعر القبول والرضا، ويسنون القوانين التي تحكم خلافاتهم إن نشأت حول تنفيذ هذه الفكرة في الدولة، وعلى هذا قس كل علاقة تنشأ ليقوم المجتمع كله على مجموع هذه الأفكار التي عالجت هذه المصالح، والمشاعر التي تنشأ حيال هذه الأفكار، والأنظمة التي تحكم هذه العلاقات فيلجأون إليها لتفض خلافاتهم ونزاعاتهم، وتضبط حسن سير المجتمع وفقا لهذه الأفكار، فالمجتمع إذن مجموعة من الأفراد والأفكار والمشاعر والأنظمة، والفرد الموجود في نسيج هذا المجتمع قد تكون له أفكار مخالفة لما تواضع

عليه أهل ذلك المجتمع، فإن أوجد في المجتمع رأيا عاما لصالح أفكاره واستطاع وضعها موضع التنفيذ غير فكر المجتمع، جزئيا أو كليا، كأن يقيم حزبا سياسيا يعمل على تغيير مجتمع رأسمالي إلى مجتمع إسلامي أو اشتراكي مثلا.

فإذا اختلفت نظرتهم إلى تلك المصالح وإلى الأفكار التي بها تشبع هذه المصالح، فهذا يراها مصلحة وهذا يراها مفسدة لا يتشكل المجتمع.

وقد يوجد في المجتمع من يرى ذلك، لكن إن كان الرأي العام في المجتمع لصالح تلك المنظومة من الأفكار والمشاعر والأنظمة صُبغ المجتمع بصبغة تلك المجموعة، فيصبح مجتمعا رأسماليا مثلا، أو إسلاميا، مع وجود منافقين مثلا، لكنهم لما يصلوا إلى مرحلة التحكم بالرأي العام لدفعه باتجاه أفكارهم.

فوسائل إصلاح الجماعة غير وسائل إصلاح الفرد ولو كان جزءا من الجماعة، لأن فساد الجماعة آت من فساد مشاعرها الجماعية ومن فساد أجوائها الفكرية والروحية، وآت أيضا من وجود المفاهيم المغلوطة عند الجماعة. وبعبارة أخرى آت من فساد العرف العام. وإصلاحها لا يأتي إلا بإيجاد العرف العام الصالح. وبتعبير آخر لا يأتي إلا من إصلاح مشاعر الجماعة، وإيجاد الأجواء الروحية الصحيحة، والأجواء الفكرية التي تتصل بالناحية الروحية، وتطبيق النظام من قبل الدولة. ولا يتأتى ذلك إلا بإيجاد الأجواء الإسلامية، ولا بد من تصحيح المفاهيم للأشياء عند الناس كافة. وبهذا تصلح الجماعة، ويصلح الفرد، هذا فيما يخص المجتمع كمجتمع وإصلاحه، وبالتالي فإصلاح الفرد لا يفضي بالضرورة إلى إصلاح المجتمع إلا إذا كان مصحوبا بالعمل على إصلاح أو تغيير الأفكار والمشاعر والأنظمة نفسها وتغيير الرأي العام.

وبالمثل فالأفكار التي يقوم الحزب عليها كحزب غير تلك التي يقوم عليها الفرد كفرد، فالحزب لا يصلي كحزب، والفرد لا يصلي بصفته حزبيا، لكنه يصلي كمسلم، لكنه حين يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالمجتمع، يقوم بذلك كحزبي، حاملا أفكار الحزب وتصوراته، فالأعمال التي قام الحزب عليها أو التي يريد إقامة المجتمع على أساسها، يلتزم فيها بتصور الحزب وأفكاره حتى يستطيع إقامتها في الواقع، لأننا اتفقنا في البداية على أن طبيعة مثل هذه المنكرات طبيعة تفوق قدرة الفرد على التغيير كفرد، فلزم إيجاد القوة القادرة على إحداث هذا التغيير وهي قوة عمل الجماعة وما تحمله من مخطط وطريقة للتنفيذ، لذا فمثل هذه الأعمال التي لا يستطيعها الفرد كفرد، لا بد له من التزام فكر الجماعة وتخطيطهم ليوجدها في الواقع، ولا يمكن أن توجد في الواقع إلا بهذه الآلية، لذا فكانت الأفكار التي يقوم عليها الحزب قادرة على إيجاد الفكرة في الواقع، ملزمة للأفراد لأنهم بغيرها لن يستطيعوا تغيير الواقع!! فتأمل

المراحل الثلاث التي يسير فيها المجتهد في استنباطه:

وللاجتهاد مراحل ثلاث لا بد منها على المجتهد السير فيها حتى يصل إلى الحكم الشرعي في المسألة: قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فَهْمَ الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به

علماً، والنوع الثاني: فهو الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. انتهى

فالمرحلة الأولى فهم الواقع الذي يريد أن يستنبط له الحكم الشرعي فهما دقيقا يحيط به من جميع جوانبه ما أمكن، وهذا العمل عمل عقلي محض، فإن أراد أن يستنبط الحكم الشرعي في مسألة ما، فمثلا لو أن قاضيا عُرض عليه نزاع في مسألة طلاق، فإنه سيفهم الواقع بكل ما فيه من تفاصيل، الألفاظ التي قيلت، والحال التي قيلت فيها، وهل هي أول أم ثاني أم ثالث طلقة،... الخ، ثم يستنبط من الأحكام الشرعية الرأي في هذه الأقوال مثلا قوله: طلقتك البتة، هل يترتب عليه شرعا اعتبارها طلقة أم ثلاث، وهل ثمة من تبن للخليفة في هذه المسألة يلزمه القضاء بناء عليه؟.. الخ، فيخلص من هذه المرحلة الثانية إلى أن الحكم الشرعي في هذه الألفاظ هو كذا، وفي هذه الأحوال التي وقع فيها الطلاق كذا... الخ، ثم ينتقل إلى المرحلة الثالثة وهي إنزال هذه الأحكام على هذه الواقعة ليقول للرجل والمرأة: وقع أو لم يقع طلاق، وهو بائن بينونة كبرى أو صغرى... الخ، فيكون قد استنبط الحكم الشرعي من مظانه، وأنزله على الواقع أي اجتهد.

يلاحظ أن المرحلة الأولى في الاجتهاد محض عقلية، أي مرحلة فهم الواقع، على العقل أن يدرك الواقع بكل تفصيلاته، فمثلا الواقع المتعلق بالعمل على إنهاض الأمة يتطلب فهما لواقع الأمة، لواقع المجتمع، لواقع النهضة... الخ، فسيتطرق حتما لفهم واقع الأمة من حيث هبوطها وارتفاعها، من حيث مكوناتها، موقعها في الموقف الدولي، موقع تطبيق الأحكام الشرعية من حياتها، هل أمانها بأمان المسلمين؟ ما هي العوامل التي أدت بها إلى الهبوط، وكيف يصار إلى الارتفاع، فهذا كله وغيره عليه أن يعيه ببحث الواقع بحثا عقليا، ثم يستعين في المرحلة الثانية بفهم الأحكام المتعلقة بواقع مشابه، فمثلا يرى أن الفقهاء يرون أن الدار التي لا تحكم بالشرع، والتي أمانها ليس بأمان المسلمين وإن كان غالبية سكانها مسلمون، فإنها دار كفر، لا نسبةً للكفر لأصحابها، معاذ الله، بل هي نسبة للأمان والأحكام، أي للنظام الذي يحكمها، كقولك الجنة دار السلام، والنار دار البوار، فيبحث بعد أن يستقر لديه أنها دار كفر عن الأحكام المتعلقة بالتغيير في دار الكفر، أو إن كانت لما تتحول بعد إلى دار كفر، كأن لم تظهر بعد أحكام الكفر بها، **<u>وتعلو</u>**، فإنه يبحث عن الأحكام المتعلقة بالتغيير في مرحلة محاولة الحاكم لإظهار الكفر البواح في الدار، وإن استقر لديه أنها دار إسلام فلا شك أن التعامل مع قضايا النهضة والأحكام المتعلقة بالنهضة فيها تختلف جذريا. وهنا سيتعين أن من هذه الأحكام ما هو متعلق بالفرد، وما هو متعلق بالحزب، وما هو متعلق بالدولة. فالفرد عليه أن يبحث عن الأحكام الشرعية التي خوطب بها كفرد، مثل فروض الأعيان، فإن رأى منكرا يستطيع تغييره بإحدى وسائل التغيير الثلاث، اليد واللسان والقلب، فعليه التغيير، فرض عين، وهو حيال هذه الواجبات إما أن يكون مجتهدا، أو مقلدا، أو عاميا، لكن من واجبه أن يسأل عن الحكم الشرعي إن لم يكن مجتهدا كي يقلد ويعمل بناء على ما أمر الشارع.

فالنزاع هنا في مجتهد أوصله اجتهاده إلى حكم شرعي، غلب على ظنه بعد استفراغ وسعه في فهم الواقع وفي فهم الواجب في هذا الواقع، وأسقط الأدلة والواجب هذا على هذا الواقع وقال: إن حكم الشارع في المسألة هذه هو كذا،

هل له إن وجد خلاف ما وصـــل إليه من رأي عند مجتهد آخر بمرجح ما، مثل الأعلمية، ســـواء أرأى أن أدلة المجتهد الثاني أقوى، أو علم أن المجتهد الثاني أقدر منه على التعامل مع الأدلة، أو أفقه في اللغة، أو أقدر على الربط، أو أكثر اطلاعا على الواقع وفهما له... الخ، فإنه إذ يرى أن المجتهد الثاني أعلم منه، فهل عليه أن يترك رأيه لرأي ذلك المجتهد الأعلم أم لا؟ أو إن كان يراد جمع كلمة المسـلمين على مصـلحة شـرعية ما، كتوحيد كلمة المسـلمين تحت حاكم مسـلم، مثلما تخلى الحسـن رضـي الله عنه عن الخلافة لصـالح معاوية رضـي الله عنه، جمعا لكلمة الأمة، أو كما تخلى عثمان رضـي الله عنه عن اجتهاده لصـالح اجتهاد وسـيرة أبي بكر وعمر رضـي الله عنهما، فجمعت الكلمة تحته وبويع بالخلافة على هذا الشـرط، هذا صـعيد من صـعد هذا البحث سـنرى أقوال الأصـوليين فيه إن شـاء الله تعالى.

وهنالك أحكام أخرى تتعلق بالأحزاب، خاطب الشـارع فيها الأحزاب لتقوم بواجبات معينة، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، وكقيام جماعة مثلا من المسـلمين على أمر الجهاد في عصـر خلا من خليفة مثلا، ما هي الأحكام المتعلقة بهم كجماعة أو كحزب، وما هو موقع الفرد من هذه الأحكام، هل يختلف واقع تخليه عن رأيه الذي اجتهد ووصـل إليه إن كان مجتهدا، عن واقع تخليه كفرد في عمل خوطب به كفرد، أن يتخلى عن رأيه لصالح رأي آخر رآه الحزب في هذه الحالة؟

وثمة أحكام تتعلق بالدولة، خوطب الخليفة فيها بالتبني، فالسـؤال ذاته يُسـأل: هل تختلف الأحكام المتعلقة بتخليه عن رأيه كمجتهد في هذه المسـائل لصـالح الرأي الذي رآه أمير المؤمنين أو القاضـي في هذه المسـألة؟ لمسـألة التبني عند حزب التحرير وعند الجماعات والأحزاب بشـكل عام، بُعد يغفل كثير ممن يناقش مسـألة التبني عنه، وهو التفريق بين العمل الجماعي والعمل الفردي.

فيقوم بعضهم بدراسـة مسـألة التبني على مسـتوى مقلد يريد ترك اجتهاد مجتهد لاجتهاد آخر، أو مجتهد نزل عن رأي في مسـألة ما لصـالح مجتهد آخر، ويريد أن يسـقط هذه الدراسـة على مسـألة التبني عند الأحزاب، ناسـيا الفرق الشاسع بين الحالين.

فالفرد عندما يريد أن يلتزم الحكم الشـرعي في مسـألة ما، فإنه إما أن يكون مجتهدا، مطلقا أو مجتهد مذهب، أو مجتهد مسـألة، أو أن يكون مقلدا: مقلد مذهب أو مقلد إمام، أو أن يكون عاميا يقلد من يسـتفتيه بناء على الأعلمية وعلى العدالة.

وأثر قيام هذا الفرد بهذا الالتزام ينعكس عليه كفرد في عمل أثره محدود، وإن كان عظيما فهو يريد إبراء ذمته أمام رب العالمين في التكاليف التي كلفه بها، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون واقع ذلك له أثر أقل خطرا من التكاليف المنوطة بالأحزاب أو بالدولة

رأي الإمام نافذ ويرفع الخلاف ويوجب الاتباع ظاهرا وباطنا:

فالإمام الأعظم الذي على الناس، مخاطب بأن يحمل الناس على رأي في المسائل الخلافية يرفع رأيه الخلاف فيها كما هو مقرر في السياسة الشرعية.

قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار في كتاب الصلاة: لأن حكم الحاكم في المجتهَد فيه يرفع الخلاف، انتهى/ ومثله في كتاب الإجارة: لأنَّ حكمَ الحاكم يرفع الخلاف.، وقال في باب : الأمر باليد: وأن قضاء القاضي في محلِّ الاجْتِهاد يرفع الخلاف، انتهى

وقال أبو السعود الدسوقي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير باب صح وقف مملوك: وإلا صح اتفاقاً لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. انتهى.، ومثله في باب القضاء.

وقال البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب كتاب الصلاة: وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه انتهى

وقال عبد الحميد الشرواني في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، كتاب صلاة الجماعة: لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً انتهى

وقال في كتاب النكاح: وأما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهراً ولا باطناً لما هو مقرّر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف انتهى.

قال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء، كتاب الحظر والإباحة: ولو أن القاضي إنما قضى في فصل مجتهد فيه، وهو من أهل الاجتهاد برأيه، والمقضى عليه فقيه مجتهد يرى بخلاف ما يقضي به القاضي فإنه يجب عليه أن يترك رأيه برأي القاضي، سواء كان ذلك من باب الحل أو الحرمة أو الملك أو الطلاق أو العتاق ونحوه، لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ينفذ بإجماع الأمة، لأن رأيه ترجح بولاية القاضي ـــ وهذا قول محمد. وكذا قال أبو يوسف فيما ليس من باب الحرمة، فأما إذا كان من باب الحرمة: فيتبع رأي نفسه، احتياطاً في باب الحرمة. انتهى فها هو الشارع قد أناط بالحاكم أن يتبنى في المسائل الخلافية التي يرى التبني فيها، رأيا يصير القضاء بناء عليه، ويرفع الخلاف حتى وإن كان من طريق مجتهدين أعلم من هذا الإمام الأعظم، أمير المؤمنين!! فهذا أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه نفذ رأيه في كثير من المسائل التي خالفه فيها غيره من فقهاء الصحابة ورفع رأيه الخلاف وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون والحوادث أكثر من أن تحصى في ذلك كله،

يقول النبهاني رحمه الله في كتاب نظام الاسلام:

لقد كان المسلمون في عصر الصحابة يأخذون الأحكام الشرعية بأنفسهم من الكتاب والسنة، وكان القضاة حين يفصلون الخصومات بين الناس يستنبطون بأنفسهم الحكم الشرعي في كل حادثة تعرض عليهم، وكان الحكام من أمير المؤمنين إلى الولاة وغيرهم، يقومون بأنفسهم باستنباط الأحكام الشرعية لمعالجة كل مشكلة من المشاكل

تعرض لهم أثناء حكمهم، فأبو موسى الأشعري وشريح كانا قاضيين يستنبطان الأحكام ويحكمان باجتهادهما، وكان معاذ بن جبل والياً في أيام الرسول يستنبط الأحكام ويحكم في ولايته باجتهاده، وكان أبو بكر وعمر في خلافتهما يستنبطان الأحكام بأنفسهما ويحكم كل واحد منهما الناس بما يستنبطه هو، وكان معاوية وعمرو بن العاص واليين، وكان كل واحد منهما يستنبط الأحكام بنفسه ويحكم الناس في ولايته، بما استنبطه في اجتهاده، ومع هذا الاجتهاد لدى الولاة والقضاة، فقد كان الخليفة يتبنى حكماً شرعياً خاصاً يأمر الناس بالعمل به، فكانوا يلتزمون العمل به ويتركون رأيهم، واجتهادهم، لأن الحكم الشرعي أن أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً ومن ذلك أن أبا بكر تبنى إيقاع الطلاق الثلاث واحدة، وتوزيع المال على المسلمين بالتساوي من غير نظر إلى القدم في الإسلام أو غير ذلك، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة. ولما جاء عمر تبنى رأياً في هاتين الحادثتين خلاف رأي أبي بكر، فالزم وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً. ووزع المال حسب القدم والحاجة بالتفاضل لا بالتساوي، واتبعه في ذلك المسلمون وحكم به القضاة والولاة. ثم تبنى عمر جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال تبقى في يد أهلها ولا تقسم على المحاربين ولا على المسلمين فاتبعه في ذلك الولاة والقضاة وساروا على الحكم الذي تبناه، فكان الإجماع (إجماع الصحابة) منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها ولو خالفت اجتهادهم. والقواعد الشرعية المشهورة هي (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) و (أمر الإمام يرفع الخلاف) و (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً) ولذلك صار الخلفاء بعد ذلك يتبنون أحكاماً معينة، فقد تبنى هارون الرشيد كتاب (الخراج) في الناحية الاقتصادية وألزم الناس بالعمل بالأحكام التي وردت فيه. انتهى.

أقول: **من هنا فإسقاط ما يتعلق بالفرد على الدولة أو على الأحزاب في مثل هذه المسائل خطأ كبير، لاختلاف الشأن المترتب على عمل الدولة أو عمل الحزب، والمسئوليات المنوطة بأمير المؤمنين والغاية التي من أجلها يوجد الحزب السياسي في الدولة الاسلامية أو قبل وجودها ويعمل على إيجادها.**

للقاضي اعتبار فوق اجتهاد المجتهدين في القضايا الخلافية

فها أنت ترى، أنه لو اختصم رجلان إلى قاض في مسألة معاملة ما، وترتب على ذلك حق لهذا أو لذاك، تنازعا عليه، وجاء أولهم بحجة من اجتهاد مجتهد في تلك القضية الخلافية، وأتى الآخر باجتهاد نقيضه على رأي مجتهد ثان، فكان لا بد للقاضي كي ينفذ قضاءه أن يجتهد ويكون رأيه نافذا أو أن يعمل باجتهاد يراه حقا وينفذه. ونفس الأمر لو كان المتخاصمان مجتهدين، فإن رأي القاضي سيرفع الخلاف ويلزمهما برأيه!

وما قضايا الطلاق مثلا منا ببعيد، هل ينفذ القاضي أو الحاكم اعتبار الثلاث طلقات في مجلس واحد بلفظ طلقتك بالثلاث، على اعتبار أنها طلقة أم ثلاث؟ فلا بد للقاضي أو للحاكم من تبني رأي في المسألة ينفذ ظاهرا وباطنا في الدولة، ويعمل به وإلا لم يصلح حال المسلمين، من هنا كان للحاكم وللقاضي اعتبار يختلف عن اعتبار الأفراد حيال هذه المسألة، وإن كان الأصل أن الاجتهاد في هذه المسألة أو تلك هو هو أي هو استفراغ الوسع في تحصيل غلبة الظن بأن حكم الله في المسألة هو كذا وكذا، ومع ذلك فعلى المسلم أن يخضع لتبني الخليفة أو القاضي في المسألة حتى وإن كان مجتهدا ويعمل برأي الخليفة أو القاضي ظاهرا وباطنا.

مثال عملي يشرح بعضا مما سبق ويلخصه:

هب أن جماعة من المسلمين مكونة من ألف مجاهد، اجتمعوا كي يصدوا هجمة للأعداء على قرية من القرى، فيحموا نساءها وأطفالها، ويردوا كيد عدوها، فعملهم هذا إنما هو لإقامة فرض، لا يكفي فيه العمل الفردي، لن يحقق الغاية، وبالتالي اقتضت طبيعة الفرض أن يجتمعوا!

اجتمعوا فوجب عليهم شرعا تأمير أحدهم، ومن ثم وجب عليهم وضع خطة يلتزم بها الجميع كي يؤتي تجمعهم أكله، اتفقوا على تلك الخطة، وكانت الخطة تتضمن نصب كمين، فهنالك واد في مدخل القرية، قالوا: نسمح للعدو أن يدخل الوادي حتى إذا حصرناه، فيقوم قسم من الجماعة بضربهم من الجهة اليمنى، وبعض الجماعة من الجهة اليسرى، ويلتف من خلفهم البعض فيقعوا في الكمين، والمنطقة الفلانية نضع فيها ألغاما، ونقضي عليهم، تعاهدوا على ذلك، وكانت خطتهم محكمة! وقام العدو بالاقتراب، وحين وصل العدو إلى الوادي، وبدأ بالتدفق قام أحد الذين تعاهدوا على الخطة بعصيان الأوامر، وبدأ بإطلاق النار عند أول إطلالة لجندي من الأعداء! ففضح تواجدهم وكشف مكامنهم، فكان أن توقف الأعداء عن التدفق في الوادي، وبدلا من ذلك طلبوا تعزيزات من طيران قام بقصف الألف والقضاء عليهم، ثم قاموا بدخول القرية واعتدوا على النساء والأطفال! فلا شك أن إثم ذلك الشخص عظيم، وأن الواجب هو التزام الخطة والطاعة، والانقياد، وأن يكون كل على ثغرة من الدين لا يؤتى من قبله، وأن على الفرد أن يتنازل عن بعض مقوماته وأفكاره ونظرته ليتم العمل الجماعي!

هب أن شخصا آخر قال: لا أريد أن أنضوي في مثل هذا العمل، وأنا سأرد العدو لوحدي بجهودي الفردية!

فإذا كان العمل الجماعي استوفى الكفاية، فإن عمل الشخص المنفرد محمود، ولا شيء عليه، لكن إن لم تقم الكفاية بهم، فإنه آثم!

وينبغي أن لا يناقض عمله الخطة الموضوعة فيفشلها، خصوصا إذا اطلع عليها وعرفها!

وهذا مثل من يقول: لا أريد أن أنضم للحزب الذي يعمل على إقامة الخلافة، ويكفي أن أعمل لوحدي!

لذلك: فكل العناصر مهمة لنجاح المهمة، وبلوغ الغاية: الاجتماع، والخطة (التبني)، والإمارة، والطاعة، والتزام العمل، وحصول الكفاية بهم، وهي مما لا يتم الواجب إلا به، فهي كلها واجبات!

كلمة أخيرة في التبني:

إن حزب التحرير هو تكتل سياسي، وقد تبنى أفكارا وآراء وأحكاما معينة لترجح دليلها عنده بعد بحث واستقصاء، وقد تبنى الحزب قانونا إداريا حدد بمقتضاه أن عضوية الحزب تتوقف على صلاحية الشخص للتكتل فيه، وان هذه الصلاحية يفرضها الشخص نفسه بانصهاره في الحزب حين تتفاعل الدعوة معه، وذلك بتفهمه العقيدة الإسلامية ووعيه على الثقافة الحزبية وقيامه بالالتزامات الإسلامية وتبنيه آراء الحزب ودستوره.

وقد نص في إحدى فقرات القسم (متبنيا آراء حزب التحرير هذا ودستوره، منفذا قراراته وإن خالفت رأيي) وبذلك يكون الحزب قد تبنى من ناحية إدارية أنه لا يقبل في صفوفه أي شخص إلا إذا تفهم العقيدة الإسلامية، ووعى على الثقافة الحزبية، وقام بالالتزامات الإسلامية، وتبنى دستور الحزب وجميع ما صدر ويصدر عن الحزب من أفكار وآراء وأحكام. وكل شخص يقبل بذلك ويقسم قسم الحزب يكون قد ألزم نفسه بواجب طاعة الحزب وواجب تبني جميع ما صدر ويصدر عن الحزب من أفكار وآراء وأحكام فكرية أو إدارية أو سياسية. وبذلك تصبح الطاعة والتبني لجميع ما صدر ويصدر عن الحزب حكما شرعيا في حقه لا يجوز له أن يخالفه لأنه ألزم نفسه به عندما أقسم قسم الحزب. لذلك يجب عليه أن يلتزم العمل بما تبناه ويتبناه الحزب، وأن يلتزم حمل الأفكار والآراء والأحكام التي تبناها الحزب، وأن لا يحمل للناس غيرها، وأن لا يدعو إلى سواها سواء اقتنع بها جميعها أو اقتنع ببعضها ولم يقتنع بالبعض الآخر. فهو عندما أقسم قسم الحزب الزم نفسه بتبني جميع ما صدر ويصدر عن الحزب اقتنع أم لم يقتنع. فإن ترك التبني لبعض أو لجميع ما صدر ويصدر عن الحزب يكون قد نقض العهد والميثاق الذي الزم نفسه به، وخالف الشرط الذي شرطه الحزب على كل من يرتبط به. وبذلك يكون قد أخرج نفسه من الحزب.

أما الذي حمل الحزب على تبني ذلك من ناحية إدارية فهو المحافظة على وحدة الحزب الفكرية والكيانية، ولجمع المسلمين على رأي ليكون ذلك أدعى للقوة ولتحقيق الغاية. ولو أباح الحزب تعدد الآراء فيه لقضي على وحدته الفكرية والكيانية ولأصبح الحزب أجنحة وأحزابا، ولتعددت طريقته ولأصبحت الصراعات الداخلية فيه هي التي تسيطر عليه. فبدلا من أن يعمل لتحقيق فكرته يتحول إلى التصارع بين أجنحته!

الطاعة في العمل الحزبي:

مفهوم الطاعة في الإسلام[12]:

الطاعة من مفاهيم الإسلام المهمة للغاية، والطاعة في الفكر السياسي الإسلامي تعني: الانقياد في الظاهر والباطن لتصريف الشؤون ورعايتها من قبل خليفة المسلمين، والالتزام بأوامره وتدابيره في كل ما يتعلق بإقامة الدين وحراسته، وحفظ حوزة الملة الإسلامية، وفي كل ما من شأنه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في حدود ما شرعه الله تعالى. فاتباع الخليفة مقيد بشروط وأحوال يجب مراعاتها، لتكون طاعة مشروعة واعية، لأنها ليست طاعة كهنوتية، فطاعة خليفة المسلمين أو ولي أمرهم، حكم شرعي يجب فهمه في إطاره الشرعي بعيداً عن المفاهيم والمصطلحات الغربية، كالاستبداد، والثيوقراطية، والديمقراطية، والخلافة الرسولية، ونحو ذلك. فمفهوم طاعة ولي أمر المسلمين لم يرتبط بذات ولي الأمر وشخصه، ولم تكسبه مهابةً تجعله فوق سائر البشر، ولم تمنحه حصانة تجعله فوق التشريعات والنظم، ولم تمكنه من الاستبداد بالأمر دون المسلمين، ولم يكتسبها لكونه مصدر القوة والسلطان والنفوذ، أو لكونه ملكاً أو جباراً، أو لكونه ظل الله في الأرض. وإنما الطاعة استحقاق شرعي اكتسبها بموجب عقد البيعة، لينوب عن الأمة في حراسة الدين. وقد قرن الإسلام بين طاعة الله تبارك وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر منكم، أي الخلفاء!

والقرآن شدّد على هذا الإطار إلى حدّ أن قرّر بطلان أعمال الإنسان إذا لم تكن في إطار طاعة الله والرّسول، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ فطاعة الله وطاعة الرّسول هي الإطار العام والمحدّد لكلّ الطّاعة، يقول الله تبارك وتعالى وعزّ وجلّ: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ فهذه الآية فيها وعيد وإنذار!

والطاعة غير الانقياد، فالانقياد يكون للفكرة وللأمير، أما الطاعة فلا تكون إلاّ لذاتٍ مُشَخَّصَةٍ. والانقياد للفكرة هو غير الانقياد للأمير، فالفكرة معنوية والأمير ذاتٌ حقيقيةٌ. ويقال في اللغة تمسّكْ بالفكرة واعتنقها واعتقدها وتقيدْ بها ورُدّ إليها، ولا يقال أطعها، قال تعالى: [فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] أي إلى الكتاب والسنة، وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا». أما عند الأمر بالطاعة فنقول: أطع الله، أطع الرسول، أطع الأمير، أطع أباك، أطع أمك، أطيعي زوجك، قال تعالى: [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]، وعند التنازع أمر بالرد إلى الكتاب والسنة ولم يأت بلفظ الطاعة، وقال ﷺ: «اتقي الله وأطيعي زوجك» أما الأحاديث التي تأمر بالطاعة لذات مشخصة فكثيرة.

فالطاعة لا تكون إلا لشخص مشخص أو ذات معينة، ولا تكون لفكرة، أما الانقياد فيكون لفكرة مجازاً، ويكون لشخص حقيقةً.

---

[12] مفهوم الطّاعة في الإسلام، محمد عبد القادر، الوعي: 110، والوعي العدد 74، والعدد 137.

صور من حياة الصحابة في الطاعة حتى على ما اختلفت آراؤهم فيه!:

ومن استقراء التاريخ فإني لا أعلم أحداً من الصحابة تعمد الظلم وهو أمير، أما النوع الثاني وهو ما يختلف فيه الأمير والمأمور، فصورة العدل والظلم فيه قد تتعدد بين من يراه عدلا أو ظلما! فقد وقع، منه ما رواه الطبري عن ابن إسحق أن عمر كتب إلى أبي عبيدة في خالد: «أن انزع عمامته وقاسمه ماله، فلما أخبره، قال: ما أنا بالذي أعصي أمير المؤمنين، فاصنع ما بدا لك، فقاسمه حتى أخذ نعله الواحدة» وفي رواية ابن كثير أنه كان يقول أثناء المقاسمة: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين. ومنه ما رواه ابن سعد ونقله الذهبي أن عثمان أمر أبا ذر بالخروج إلى الربذة «... ثم انصرف أبو ذر مبتسماً وقال سامع مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن ثم استطعت أن أفعل لفعلت»، ومنه ما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن نوفل بن مساحق قال: بينما عثمان بن حنيف يكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملاً له - فأغضبه، فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبضة من البطحاء فرجمه بها، فأصاب حجر منها جبينه فشجه، فسال الدم على لحيته، فكأنه ندم، فقال: أمسح الدم عن لحيتك، فقال: لا يهولنك هذا يا أمير المؤمنين، فوالله لما انتهكتُ ممن وليتني أمره أشد مما انتهكتَ مني، قال فكأنه أعجب عمر ذلك منه وزاده خيراً. [قال في المجمع: رجاله رجال الصحيح]. ومنه ما نقله ابن عساكر عن مغازي الواقدي في غزوة ذات السلاسل أن عمرو بن العاص لما دنا من القوم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فنزل قريباً منهم عشاءً وهم شاكون، فجمع أصحابه الحطب يريدون أن يصطلوا - وهي أرض باردة - فمنعهم، فشق ذلك عليهم، حتى كلمه في ذلك بعض المهاجرين فغالظه، فقال عمرو: **قد أمرت أن تسمع لي وتطيع**، قال: نعم، **قال: فافعل**. ورواها ابن عساكر في موضع آخر بلفظ: عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يأذن لهم أن يوقدوا ناراً ليلاً فمنعهم، فكلموا أبا بكر، فكلمه في ذلك فأباه، فقال: قد أرسلوك إلي، لا يوقد أحد منهم ناراً إلا ألقيته فيها. قال: فلقوا العدو فهزموهم، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرف ذلك الجيش ذكر ذلك للنبي ﷺ وشكوه إليه، فقال: يا رسول الله إني كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفوا عليهم، **فأحمد رسول الله ﷺ أمره**!

اختلاف المأمورين مع أميرهم:

وإذا اختلف بعض المأمورين مع أمير في رأي أو فكر أو حكم، فلهم أن يراجعوه وليس لهم أن يشهّروا به وينتقصوه، ويؤلبوا عليه، ويحاولوا الإطاحة به، فإن ذلك يوهنه ويضعفهم، فتوهينهم لأميرهم وبال عليهم، يطمع فيهم عدوهم ويفسد فيهم سجية الطاعة، ويسهل عليهم النيل من أمرائهم، وخلعهم متى خالفوهم، ومتى مردوا على خلع أمرائهم، لم تستقم قناتهم إلا للجائر الظالم، يبغضهم ويبغضونه، ولا ينبغي لعاقل أن ينسى ما جره توهينهم لعثمان على الأمة من ويلات.

واختلاف المأمورين مع أميرهم جائز، إلا أنه لا يجوز أن يستمر بعد أن يعزم الأمير على رأي، **فالصحابة أطاعوا عَمْراً في ذات السلاسل مع خلافهم له في الرأي كما سبق**. والأنصار أطاعوا أبا بكر في تأمير أسامة عليهم فقد ذكر الطبري أن عمر جاء إلى أبي بكر وقال له: إن الأنصار أمروني أن أبلغك أنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم

سناً من أسامة. فوثب أبو بكر - وكان جالساً - فأخذ بلحية عمر وقال: ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه؟! فخرج عمر إلى الناس، فقالوا له: ما صنعت؟ فقال: امضوا ثكلتكم أمهاتكم، ما لقيت في سببكم اليوم من خليفة رسول الله ﷺ

المخالفة توهين والطاعة تمكين

وكون الاستمرار على مخالفة الأمير توهيناً، والطاعة له تمكيناً، هو من حقائق التاريخ، فأهل العراق أضعفوا موقف علي باختلافهم عليه، فحرموه النصر في صفين، ثم اختلفوا في التحكيم، ثم قتلوه. بينما قوي معاوية بطاعة أهل الشام مع أن علياً خيرٌ منه.

وكان رسول الله ﷺ لا يأذن بتوهين أمرائه، ولا بالنيل من هيبتهم، إن كان الغرض من المحاسبة ذلك، فقد روى الطبراني في الكبير عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فأعطاني أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً، وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه هي في حد أرضي، وقلت أنا هي في حدي. وكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال لي أبو بكر كلمة كرهتها، وندم. فقال لي يا ربيعة رُدَّ عليَّ مثلها حتى يكون قصاصاً.

قلت: لا أفعل. فقال أبو بكر لتقولن، أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ،

قلت ما أنا بفاعل. قال فرفض الأرض، فانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فانطلقت أتلوه فجاء أناس من أسلم، فقالوا: رحم الله أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك رسول الله ﷺ وهو الذي قال لك ما قال؟

فقلت: أتدرون من هذا؟ **هذا أبو بكر الصديق، وهو ثاني اثنين، هو ذو شيبة المسلمين، فإياكم أن يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب، <u>فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه، فيغضب الله لغضبهما</u>**، فيهلك ربيعة، قالوا فما تأمرنا؟ قال: ارجعوا.

فانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، وتبعته وحدي، وجعلت أتلو، حتى أتى النبي ﷺ، فحدثه الحديث كما كان، فرفع إليّ رأسه فقال: يا ربيعةَ مالك وللصدّيق؟ قلت يا رسول الله كان كذا وكان كذا، فقال لي كلمة كرهتها، فقال لي قل كما قلت لك حتى يكون قصاصاً، فقال رسول الله ﷺ، أجل فلا ترد عليه، ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر، غفر الله لك يا أبا بكر، قال فولى أبو بكر رحمه الله وهو يبكي [قال في المجمع فيه مبارك به فضاله وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات]. ومعلوم أن أبا بكر كان وزيراً، ويمكن القول إنه أخطأ بحق ربيعة عندما قال له كلمة كرهها بدليل أنه ندم وعرض على ربيعة أن يقتص، ولكن الرسول ﷺ قال: أجل فلا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر غفر الله لك يا أبا بكر. انتهى، -وأبو بكر وزير رسول الله ﷺ، وصاحبه والسابق في الفضل والإسلام!-

وأبين من هذا في الدلالة على ما نحن فيه ما أخرجه مسلم عن زهير وابن عساكر عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فوافقني مددي من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من

المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه. فاتخذ كهيئة الدرقة. ومضينا فلقينا جموع الروم، قال وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهّب، وسلاح مذهّب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فخرّ، وعلاه فقتله. فحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل على المسلمين، بعث خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى، ولكني استكثرته. قال عوف: فقلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرده عليه، قال عوف: فاجتمعنا فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكثرته. فقال رسول الله ﷺ: ردّ عليه ما أخذت منه. فقلت: دونك يا خالد ألم أقل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: ما ذاك؟ فأخبرته. فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد لا ترد عليه، **هل أنتم تاركو لي أُمرائي، لكم صفو أمركم وعليهم كدره**. انتهى

فكما ترى: أمر الرسول ﷺ بطاعة أمرائه الذين يؤمرهم على الجيوش والسرايا، ونهى عن عصيانهم، فطاعتهم من طاعته، ومعصيتهم من معصيته!

الطاعة لا تتنافى مع المحاسبة:

والطاعة لا تتنافى مع المحاسبة، فعلى الأمراء أن يقبلوا المحاسبة، وتتسع لها صدورهم، وأن يذعنوا للحق، ويرجعوا للصواب، وأن ينصفوا من أنفسهم. وقول عمر للمرأة التي اعترضت عليه في تحديد المهور ونزل عند رأيها قائلاً: «أصابت امرأة وأخطأ عمر» مشهور.

ولا بأس بذكر حادثة أخرى يمكن أن تحتذى، فقد أخرج ابن عساكر أن عمر قرر أن لا يعطي لخماً وجذام من غنائم اليرموك قائلاً: «إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم» فقام إليه أبو حديدة الجذامي فقال: «ننشدك الله يا عمر في العدل، فقال عمر: العدل أريد. أنا أجعل أقواماً أنفقوا في الظهر وشدوا العرض وساحوا في البلاد، مثل قوم مقيمين في بلادهم؟! ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد. فقام أبو حديدة فقال: إن الله وضعنا من بلاده حيث شاء، وساق إليها الهجرة في بلادنا، فقبلناها ونصرناها، أفذلك يقطع حقنا يا عمر؟! ثم قال عمر: لكم حقكم مع المسلمين.[13]

أمير العامة، وأمير الخاصة!

الأمراء نوعان: أمير عامة وأمير خاصة، وهما من حيث استحقاق الطاعة سواء، كل في حدود إمرته، وأمير الحزب من النوع الثاني!

قال الإمام تقي الدين النبهاني في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثاني: " وإقامة كل جماعة من المسلمين تقوم بأمر مشترك بينها أميراً عليها، فرضٌ على هذه الجماعة. أمّا إذا كان الأمر خاصاً بكل واحد وهو غير أمر الآخر،

[13] طاعة الأمير، عبد الرحمن العقبي، مجلة الوعي، العدد 125. بتصرف

فلا يُطلب منها في هذه الحال أن تقيم أميراً عليها. فالإمارة إنّما تقوم على الجماعة في الأمر المشترك بينها حتى يكون له السلطان وتكون له كلمة الفصل. فواقع وجود أمر مشترك بين أي جماعة يحتّم عليهم إقامة آمر عليهم، وإلاّ فإن هذا الأمر سيضطرب بينهم ويحصل الفساد فيه. أمّا كون إقامة رئيس للجماعة التي تقوم بأمر مشترك بينها فرضاً على المسلمين فلِما روى ابن حنبل عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلاّ أمّروا عليهم أحدهم)، ولِما أخرج البزار بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب قال: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمّره رسول الله ﷺ)،ولما أخرج البزار من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال :(إذا كانو ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم) ولحديث أبي سعيد الخدري:(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم) رواه ابو داود.. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يُشرَع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمِّروا عليهم أحدهم. إلاّ أن قوله في الأحاديث (في فلاة) (في سفر) يدل على أنهم يكونون مجتمعين على أمر مشترك بينهم في فلاة، أو سائرين في سفر، أو ما شاكل ذلك من الأعمال المشترَكة، فيدخل في ذلك الحزب أو الجمعية والسَريّة والجيش والحي والمدينة والقُطر وغير ذلك. وإذا شُرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون **فشرعيّته لعدد أكبر أو لعمل أعظم يكون أوْلى وأحرى**. فالأحاديث تكون عامة في الفلاة وفي السفر وفي غيرهما مما هو أكبر وأعظم منهما، لأن **مفهوم الموافقة يدل على ذلك**. فالقاعدة الأصولية أن **فحوى الخطاب معمول به**. فإذا أمر بشيء أو نهي عن شيء **فإن المفهوم من المأمور به ومن المنهي عنه يدخل مع المنطوق فيما أمر به أو نهي عنه ولا يختص بالمنطوق**، يعني أنه إذا أمر بشيء أو نهي عن شيء فإن الأمر والنهي **يشمل ما هو أكثر منه وأكبر بالأولوية**. ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: (**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**)الاسراء23، وتحريم إتلاف أموال اليتامى من دلالة قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**)النساء10، وتأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار من قوله تعالى: (**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍلاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**) آل عمران 75. وكذلك فإن الرسول ﷺ أمر بتأمير واحد في السفر والفلاة، فيكون هذ الأمر منسحباً على ما هو أخطر من السفر وأهم من الوجود في الفلاة وشاملاً له من باب أوْلى. **إذ كل ما يدل عليه فحوى الخطاب داخل في الأمر**. **ويؤيد مفهوم الموافقة هذا المبيّن في الأحاديث السابقة عمل الرسول ﷺ، فإنه أمّر فيما هو أخطر من السفر، فقد أمّر في الحج، وأمّر في الغزو، وأمّر في الولاية**.

الأمير واحد والقيادة فردية:

هذا من ناحية وجوب إقامة أمير على كل جماعة في مكان أو عمل مشترَك بينهم. أمّا هذا الأمير، فالشرع يحتم أن يكون واحداً، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد. فالإسلام لا يعرف القيادة الجماعية ولا يعرف الرئاسة الجماعية. وإنّما القيادة في الإسلام فردية محضة فيجب أن يكون الرئيس أو الأمير أو القائد واحداً، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد. والدليل على ذلك ظاهر في نص الأحاديث السابقة، وفي فعل الرسول ﷺ. فالأحاديث كلها تقول: (أحدهم)، (أحدكم). وكلمة أحد هي كلمة واحد، وهي تدل على العدد، أي واحداً لا أكثر. **ويُفهم ذلك من مفهوم المخالفة**. **ومفهوم المخالفة في العدد والصفة والغاية والشرط يُعمل به بدون نص**، ولا يُعطَّل مفهوم المخالفة إلاّ في حالة واحدة وهي إذا ورد نص يلغيه، مثل قوله تعالى: (**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**)النور33، فإن

مفهوم المخالفة أنه إن لم يُردن تحصناً يُكرَهن. ولكن مفهوم المخالفة هذا ملغى بقوله تعالى: (**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**) (**الإسراء: 32**).. وإذا لم يَرِد نص يلغي مفهوم المخالفة فإنه حينئذ يُعمل به، كقوله تعالى: (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)النور2، وكقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قُلّتين لم يَحمل خَبَثاً)، **فالحكم في هذين النصين جرى تقييده بعدد مخصوص، وتقييده هذا يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه**. فإنه يدل على **عدم جواز ما زاد على المائة، وعلى أن ما زاد على القلتين لا يحمل خَبَثاً**. وعلى ذلك فإن قول الرسول ﷺ: (فليؤمّروا أحدهم)، (إلاّ أمّروا أحدهم)، (فأمّروا أحدكم) يدل مفهوم المخالفة في هذه الاحاديث **بأنه لا يجوز أن يؤمَّر أكثر من واحد**. ومن هنا كانت الإمارة لواحد ولا يجوز أن تكون لأكثر من واحد مطلقاً بنص الأحاديث منطوقاً ومفهوماً. ويؤيد ذلك عمل الرسول ﷺ، فإنه في جميع الحوادث التي أمَّر فيها كان يؤمِّر واحداً ليس غير ولم يؤمِّر أكثر من واحد في مكان واحد مطلقاً.

وأمّا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه أرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال لهما: (يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا)، فإنه لا يدل على أنه أمّر اثنين على مكان واحد. فإن الحديث ورد في البخاري بنص (حدّثنا مسلم حدّثنا شعبة حدّثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن وقال: يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا)، وورد الحديث نفسه في باب المغازي أيضاً بنص (حدّثنا موسى حدّثنا أبو عوانة حدّثنا عبدالملك عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قال: **وبعث كل واحد منهما على مخلاف**، قال: **واليمن مخلافان**، ثم قال: يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا. فانطلق كل واحد منهما إلى عمله). فهذه الرواية تفسر الرواية الأخرى بأنه أرسل الاثنين إلى اليمن وجعل كل واحد منهما على جهة منها، فلم يكونا أميرين على مكان واحد، وإنّما كان كل واحد منهما أميراً على مكان غير المكان الذي كان الآخر أميراً عليه. وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون للأمر الواحد رئيسان اثنان ولا للمكان الواحد رئيسان اثنان، بل يجب أن يكون الرئيس واحداً فقط ويحرم أن يكون أكثر من ذلك.

إلاّ أنه ينبغي أن يُعلم أن الرئاسة والإمارة والقيادة في الإسلام **ليست زعامة**، لأن الزعامات تقتضي اتباع الزعيم. أمّا الرئاسة في الإسلام فهي إنّما تجعل للرئيس حق رعاية الشؤون والسلطان في الأمر الذي كانت رئاسته له، والتنفيذ لكل ما دخل تحت رئاسته حسب الصلاحيات التي نُصب لها أميراً، في حدود ما أعطاه الشرع بالنسبة للأمر الذي نُصب رئيساً عليه.

أمّا ما تفشى في بلاد المسلمين من إقامة رئاسة جماعية باسم مجلس أو لجنة أو هيئة إدارية أو ما شاكل ذلك، تكون لها صلاحيات الرئاسة، فذلك يخالف الشرع إذا جعلت الرئاسة لهذه الهيئة أو المجلس أو اللجنة، لأنها تكون قد جعلت الإمارة لجماعة، وذلك حرام بنص الأحاديث. **أمّا إذا كانت اللجنة أو المجلس أو الهيئة من أجل حمل الأعباء والمناقشة في الأمور والقيام بالشورى، فإن ذلك جائز وهو من الإسلام**، لأن مما يُمدح به المسلمون أن **أمرهم شورى بينهم**، ويكون رأيها حينئذ من حيث الاعتبار ملزِماً بالأكثرية فيما يتعلق بالقيام بالأعمال، ولمجرد الشورى فيما يتعلق بالأحكام والآراء التي تؤدي إلى فكر والآراء الفنية والتعاريف. والرئيس إذا عزم ينفِّذ ما يراه فيما

هو متعلق بغير القيام بالأعمال. وأمّا ما اختلف فيه مفكرو الشيوعيين من كون القيادة جماعية أو فردية فلا محل لبحثه في الإسلام، لأن الإسلام قد عيّن القيادة فردية نصاً وعملاً وجرى عليه إجماع الصحابة والتزمت به الأمّة في جميع العصور."[14]

وطاعة أمير الحزب واجبة، والدليل السنة والقياس على الخليفة.

أما السنة: فقوله ﷺ: « **من أطاع الأمير فقد أطاعني** ومن عصى **الأمير** فقد عصاني» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: (الأميرَ) تعم كل الأمراء الذين تكون إمارتهم شرعية، فيشمل كل أمير حتى أمير السفر، إلى أن تنتهي إمرة المسلمين من الوجود، لما رواه أبو نعيم في الحلية عن الأعمش عن زيد قال: قال عمر: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ". ويشمل أمير الحزب الإسلامي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»، رواه البخاري، وفي رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم: «ومن أطاع الأمير»، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر :قال : كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال : «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتي قالوا : بلى نشهد، قال فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم» وفي لفظ «أئمتكم»، وقوله ﷺ الذي يرويه السرخسي في شرح السير الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمّر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة» و(كل من يؤمر) يشمل أمير الحزب.

وما رواه أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي** أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » والملامة والندامة والخزي لمن أوثقه إثمه. وما رواه أحمد بإسناد يشهد له ما قبله ورجاله ثقات عن عبادة مرفوعاً: «ما من أمير عشرة إلا جيء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» وهذا الحديث بروايتيه ليس في الخليفة لأن الخليفة لا يمكن أن يكون أمير عشرة.

وما رواه في المجمع عن معاذ مرفوعاً: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي» قال في المجمع مكحول لم يسمع من معاذ. وعندنا مراسيل كبار التابعين يحتج بها. وعليه فلفظ كل أمير يشمل أمير الحزب.

وأما القياس فبجامع أن كلاً منهما يرأس كياناً لا بد من دوام الانضباط فيه. والانضباط لا يكون إلا بالطاعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صحيح أن طاعة الأمير إنما تكون طاعة لله لقوله تعالى: [وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] وطاعة لرسوله لقوله: «من أطاع الأمير فقد أطاعني». وأن طاعته مقيدة غير مطلقة فالطاعة تكون في المعروف لا في المنكر أي المعصية. ونحن نقول

---

[14] الشخصية الإسلامية، الجزء الثاني، الإمارة

دائماً <u>إن تنفيذ قراراته واجب</u>، وقـراراتـه إمـا أوامر وإما نواهٍ، وهي بنوعيها واجبة التنفيذ بأمر الله لكونه أميراً. وأمر الأمير لا يوجب حراماً ولا يُحِلُّهُ كأمره بأكل الخنــــزير أو الحمر الأهلية. ونهيه لا يحرم واجباً ولا يســـقطه كنهيه عن صوم رمضان أو ستر العورة (راجع: العددين: 74 و 137 من مجلة الوعي).

قال حزب التحرير في جواب سـؤال: "**إن طاعة الحزب هي طاعة للأمير، فالحزب تكتل من ثلاثة فصاعدا لهم أمير بل أمراء أي يوجد فيه أشخاص لهم صلاحيات الإمارة فهؤلاء حين يصدرون أمرا تجب طاعتهم شـرعا لأن الرسـول ﷺ يقول "ومن يطع الأمير فقد أطاعني" وكلمة الأمير تشـمل كل أمير بدليل قوله ﷺ «إذا كنتم ثلاثة في سـفر فأمروا أحدكم» فطاعة الحزب واجبة والتمرد عليه معصـية. أما ما هي هذه الطاعة فإن الحديث جاء بها مطلقة فتشـمل الطاعة شـمولا عاما لكل طاعة، ولكن جاء حديث آخر فقيدها، إذ قال رسـول الله ﷺ : «فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وعلى ذلك فالطاعة مقيدة بحدود الشرع وبحدود أن لا تكون أمرا بمعصية أي أمرا بحرام أو نهيا عن فرض فهذا هو القيد الذي قيدت به الطاعة. وعليه فطاعة الحزب طاعة مطلقة غير مقيدة إلا بأن لا تكون في معصـية. هذه هي طاعة الحزب شـرعا فإن شـئت أن تسـمها طاعة عمياء فسـمها وإن شـئت أن تسـمها طاعة واعية فسـمها فلا قيمة لتسـميات البشـر لها وإنما العبرة بواقعها كما وردت في الأحاديث بل كما وردت في الآيات التي وردت في شأن الطاعة. 9 / شعبان / 1387، 11 / 11 / 1967 "**.

"الطاعة إنما هي الطاعة التي أمر الله بها وهي طاعة صاحب الصلاحية... لأن أمر الإمام يرفع الخلاف ويقاس عليه كلُّ صاحبِ صلاحيةٍ... وكل ثلاثة اختاروا أميراً فطاعته واجبة عليهم".

إننا إذا فهمنا الآلية التي يجري التبني وفقها، ودور ومسـئولية أعضـاء الحزب في عملية التبني والنقاش حول الأفكار، فإننا نجد أن هذا التبني، أي عملية التبني التي قام عليها حزب التحرير بهذه الآلية وتلك المقاييس، وتجد أن الطاعة أبعد ما تكون عن أن ينطبق عليها أنها عمياء غير مبصـرة، أو أنها تحد من الإبداع الفكري، وتحجر على المفكرين التفكير!، وإنك إذا فهمت معنى الطاعة ومفهومها ولزومها في العمل، وأنها امتداد لطاعة الرســول ﷺ، فإنك تجد أنها ما دامت في المعروف فلا يمكن أن يطلق عليها إضـــافة العمياء، تهوينا من قدرها وشـأنها! وتهوينا من نتاج عملية فكرية شـاقة مضى بها الحزب فأنتج هذا النتاج الثقافي المذهل صـدقاً وانطباقاً على الواقع، ودقةً ونقاءً وبلورةً وصفاءً!

الفرق بين إمرة أمير العامة وأمير الخاصة في الطاعة:

بقي أن نوضــح الفــرق بيــن أمير العامة وأمير الخاصة، أي ما هي حدود كل من إمرة الأميرين؟ أي ما هو الأمر المشترك الذي لكل منهما حق الطاعة فيه؟ ممكن القول أنه كل أمر يؤدي إلى الغـايـة التي من أجـلـهـا وجـد الأميـر، وتحديد هذا الأمر أنه مما له علاقة بتحديد الغاية أو ليس له علاقة موكول لرأي الأمير، طبعاً فيما يوافق الشرع.

فأمير العامة إمرته عامة لكل من حمل التابعية، وإمرته إلزامية بموجب تبعة الطاعة وعقد الذمة، وليس لمن حمل التابعية حق الخروج عليه أو الانفصال عنه. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن حدود إمرته تطبيق الإسلام في الداخل والخارج تطبيقاً كاملاً.

أما أمير الخاصة كأمير الحزب، فإمرته ليست إلزامية للأمة ولكنها إلزامية لأفراد الحزب ما دام الفرد جزءاً من الحزب، بمعنى أنك لا تستطيع أن تترك أمير العامة، لأن أمير العامة لا يكون إلا واحداً، وأمراء الخاصة يتعددون. ثم إن أمير الخاصة يوجد لا لتطبيق الإسلام تطبيقاً عاماً شاملاً، وإنما يوجد لتحقيق غاية محددة اتفق عليها من هم مجتمعون مع هذا الأمير، هذه الغاية تستلزم سيراً في طريق معين، ومنهج محدد، وهذا المنهج يكون مجموعة من الأفكار والأحكام والآراء من جنس فكرة الغاية. وتحديدُها وتقريرُ ما يلزم منها للسير موكول للأمير، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إنسان يخطئ ويصيب. وهذا يعني أنه بحاجة إلى النصيحة والمساعدة، وأنه تلزم محاسبته أحياناً. ولكن تجب طاعته في كل الحالات ما دام ضمن حدود الشرع. فالطاعة حق والفتنة عذاب[15]

المؤمن كالجمل الأنف:

قال ابن ماجة في سننه(43):

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ، قَالَ :-

«قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ»

((فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد)) يعني سهل القياد، لا ينتصر لحظوظ نفسه ويعاند ويصر، لا، بل يتبع الحق أي ينقاد بالحق وللحق، وحيثما قيد بالحق انقاد، كالجمل الأنف الذي يجعل الزمام في أنفه ويجر به، هذا الجمل الذي خرم أنفه، ووضع فيه القياد –الزمام- وقيد به لا يستطيع أن يخالف أمر قائده، فعلى هذا المؤمن ينقاد حيثما قيد بالنصوص، وينقاد بالطاعة، وينقاد بصحة العمل المبرئ للذمة، ينقاد بما يحقق الغاية من عمل وإن خالف حظوظ نفسه، وإن تطلب منه أن يتنازل عن بعض مقوماته الذاتية بغية إنجاح العمل، لا أنه مغفل يجر حيثما أراد من أراد أن يجره، ويستهويه من حيث من أراد أن يجلبه إلى هواه، لا، بل المؤمن كيس فطن ومع ذلك سهل القياد، وقد جاء في الحديث: ((لينوا بأيدي إخوانكم)) ومن الناس من هو وإن انتسب إلى الإسلام من هو عسر الطبع، بحيث يكون معانداً في كل ما يؤمر به، كما قال بعضهم: السهل يوطأ، ولا شك أن الإنسان إذا دعي إلى الحق

---

[15] طاعة الأمير، عبد الرحمن العقبي، مجلة الوعي، العدد 125. بتصرف

عليه أن يستجيب، وليس له خيرة، فينقاد لأمر الله وأمر رسوله، ومن يأمر بهما، ومن أمره الله تعالى ورسوله أن ينقاد لهم[16].

المصدر: شرح: مقدمة سنن ابن ماجه (6)

المحاسبة والنصيحة في العمل الحزبي:

عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» متفق عليه، ومثله حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال «الدين النصيحة، قالها له ثلاثا، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رواه البخاري ومسلم، واللفظ له، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا ثُمَّ لَا يَقُولُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ فَيَقُولُ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ فَيَقُولُ وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى»،

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» رواه البخاري والترمذي واحمد والطبراني.

فهذه جملة من الأحاديث التي تحض على النصيحة والمحاسبة، فهي ولا شك ديدن المسلم، وخصلة من خصال الخير لا تنفك عنه،

إلا أنه ينبغي أن ندرك حين التطبيق العملي لهذا الأمر العظيم أن للحزب طبيعة معينة تختلف عن طبيعة غيره، تتمثل في أمور منها: **أنظمة إدارية معينة** تجري وفق **صلاحيات معينة**، وأعمال معينة تلزم الحزب لسيره في معترك الحياة، **وهيكلية إدارية تقتضيها طبيعة الأعمال**، فأعمال لجنة القيادة مثلا لا يصح أن توضع موضع البحث والنقاش، فبعض أعمالها مثلا **مما لا يعرفه إلا من له صلاحية أن يعرفه**، كأن نضرب مثلا بإرسال وفد لشخصية معينة لطلب النصرة منه، ومساءلتها في ذلك تضر بالحزب وتكشف من أعماله ما لا يراد كشفه، وتدخل في أعمال الحزب فيما لا يختص به السائل من خارج تلك الدائرة، وعلى هذا فقس! ولا يقال هنا: الحزب كتاب مفتوح للأمة أن تحاسبه وتطلع على أعماله، فقد كان الرسول ﷺ يصطحب معه أناسا معينين في طلب النصرة، وحين بايع الأنصار بيعة العقبة سادت تلك الأجواء أعمال من السرية تقتضيها طبيعة العمل، وحين أراد فتح مكة، ورَّى، ولم يظهر للمسلمين وجهته إلا لقلة قليلة، وحين هاجر إلى المدينة توجه لغار ثور، وهكذا، وهذا بديهي،

---

[16] الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، بتصرف

لذلك فبحسب الأعمال التي يقوم بها الحزب، منها ما لا يجوز إطلاع عليه إلا أصحاب اختصاص معين متعلق بذلك العمل ليتم بنجاح، ومنها ما هو مكشوف للأمة تدعو الأمة للمشاركة فيه، وما بين ذلك كثير!

وتتمثل في أعمال يقوم بها الحزب قد يكشفها لدائرة معينة لا يتعداها، ونتيجة لظروف العمل لا يكشفها لمن لا علاقة له بها،

ورد في جواب سؤال بتاريخ 1971/5/28: هناك أفكار وهناك أوامر للتنفيذ، فالأفكار يناقش فيها في كل وقت دون أي حرج. أما الأوامر فلا يصح أن يناقش لا قبل التنفيذ ولا بعد التنفيذ لأنها أوامر عمل وأعطيت في ظرف وواقع يدركه من أصدر الأمر أكثر من غيره.

وهو صادر للتنفيذ لا للنقاش، لذلك يجب تنفيذ الأمر كما هو، وأمر الحزب كأمر الدولة. فلو أعطت أمريكا أمرا لسفيرها في العراق أن يقوم بعمل هل يصح أن يناقش السفير حكومته في ذلك ؟ وكذلك الحزب. ولكن يجوز للسفير أن يعطي الدولة آراء واقتراحات في حدود صلاحياته وكذلك للشاب أن يعطي آراء واقتراحات. أما نقاش ما يطلب تنفيذه فلا يصح أما المحاسبة فهي شيء آخر، فإن للأمة أن تحاسب الخليفة كما كان المسلمون يحاسبون عمر بن الخطاب. وكذلك لشباب الحزب أن يحاسبوا الحزب، **<u>والمحاسبة تكون على أعمال مكشوفة ويمكن الحديث عنها</u>**، ولذلك فإن الخليفة لا يحاسب على أعمال في السياسة الخارجية لا يستطيع كشفها والتحدث عنها، **ولا يحاسب على أعمال في الجيش هي أعمال خاصة بإدارة الجيش أو بأمور الحرب**. فالمحاسبة على العمل المكشوف الذي يمكن التحدث عنه. " انتهى

فهذا سيدي رسول الله ﷺ حين أراد فتح مكة ورّى ولم يطلع على عمله إلا قلة، فمثل هذا العمل لا يجوز وضعه موضع المساءلة والمحاسبة على نتائجه من أي كان من الصحابة، ولا بد من الطاعة التامة فيه، وأمثال هذا العمل كثيرة لا تخفى على مطلع على السيرة!

وفي جواب سؤال بتاريخ: 7/10/ 1972 قال الحزب: " إن محاسبة الخليفة قد شرعها الله. **<u>وكذلك محاسبة كل صاحب صلاحية أيا كان ممن له حق المحاسبة</u>**، ولكن محاسبة الخليفة هي أن يذهب المحاسب إليه ويذكره بعمله وبحكم الشرع في عمله، **فإما أن يبين الخليفة وجه الرأي عن العمل وإما أن يقبل المحاسبة وحينئذ له أن يعمل بها وله أن لا يعمل بها**، **<u>والله هو الذي يحاسبه</u>**، وليس الناس، ولا يملك المحاسب إجبار الخليفة على رأيه وعلى محاسبته[17]، وكذلك صاحب الصلاحية يحاسب بهذا الشكل[18]، فإما أن يناقش وإما أن يكتب له، وهو إما يبين وجه الرأي وإما أن يسمع المحاسبة، والذي يحصل أن بعض الشباب يرسلون رسائل، فمنها ما يمكن بيان الرأي فيه

---

[17] طالما أنه لم يأت بكفر بواح، فلا خروج عليه بالسلاح، وهناك أحكام كثيرة للتعامل مع الخليفة إن كانت هناك مظلمة، ومحكمة مظالم، وقضاء وغيره، مما ليس هنا مجال التفصيل بها لعدم علاقتها بالموضوع!

[18] في الدولة الإسلامية أحكام معينة للمحاسبة، وهيئات مختصة للنظر في المظالم، وفي الحزب هيئاته وقنواته!

فيعتبر سـؤالا ويجاب عليه، ومنها ما لا يمكن بيان الرأي فيه، للظروف التي يجتازها الحزب فلا يجاب ولكن يقال له قد وصلت رسالتك، وصاحب الصلاحية مثل الخليفة يحاسب كما يحاسب الخليفة."

"إن هناك فرقا بين التدخل في أعمال صـاحب الصـلاحية وبين السـؤال أو إبداء الملاحظة. أما التدخل في أعمال صـاحب الصـلاحية فتسـتحق العقوبة، وأنه وان لم يعاقب أحد حتى الآن لأنه لوحظ جهل هذه النقطة فعفي عنها، ولكنه في بعض الأحيان فهم المتدخل ألا يتدخل، وفي بعض الأحيان أهمل أمر تدخله، أما الأسـئلة فإنه لا يرد سـؤال إلا ويجاب عليه. وأما الملاحظات على شـيء صـدر وابرم فإنها لا تعتبر ولا يجاب عليها. إلا أنه في بعض الحالات تعتبر سـؤالا، ويجاب عليها كجواب سـؤال. والشـباب لم يفرقوا بين التدخل والسـؤال والملاحظة فالممنوع هو التدخل، وأما إرسـال الأسـئلة وإرسـال الملاحظات فلا شـيء فيه. **<u>وأما ما يقال عن الغلظة وعدم الرحمة</u>**[19]، فإن الذي يجب أن يسـير عليه الحزبي وجوبا محتما هو أن يعيش للحزب ويكون رضـي النفس، ومن لا يقوم بمخالفات، ومن لا يتدخل في أعمال الحزب، وأمثال هؤلاء فإن الحزب يسـير معهم بكل رقة وبكل رحمة ويجيبهم على كل شـيء، أما من يأتي بمخالفة، أو يحاول أن يتدخل في أعمال الحزب أو يكون مريض النفس، أو يقوم بالإرجاف بين الشـباب، وأمثال هؤلاء فإن الحزب يكون قاسيا معهم[20]، ولا يقيم لماضيهم في الحزب ولا لحاضرهم ولا لقربهم من المسلمين ولو كانت القيادة أي اعتبار هذا ما يسير عليه الحزب، **<u>وما يجب أن يظل سائرا عليه</u>**، ولن يكون غير ذلك مهما كان. والمسؤول الذي يخالف هذا يتخذ بحقه إجراء. أما الرحمة فإن الله قد نهى عنها مع المجرمين فقال بالنسبة للزانية والزاني { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } والحزب لا يرحم المخالف، ولا يقيم لأعماله أي وزن، فإن الرحمة هنا في مثل هذا المقام تدخل تحت المنهي عنه[21]"

" لا يوجد لحزب التحرير قائد ولا رئيس ولا أمير، وإنما يوجد لجنة قيادة، ولجنة القيادة نظراً لأن القيادة فردية تعطي الصلاحية في القيادة لواحد منها، فيصبح هو صاحب الصلاحية، صحيح أن أعماله هي أعمال قائد، وأعمال رئيس وأعمال أمير، وتُشرح كذلك، ولكن الحزب حرصا على أن يبقى أبد الدهر، ويبعد عنه الأذى الذي من شأنه أن يضـر، جعل لجنة قيادة وتطبيقا للشـرع جعل الصـلاحية لواحد، وتبنى هذا المفهوم، وصـاحب الصـلاحية يقتدي

---

[19] لرب سـائل يقول، فكيف نوفق بينها وبين قول الله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّـواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" والجواب أن القيام بهذا الفرض العظيم الذي يخرج الله به الأمة من المصائب العظام يستدعي تشديد العقوبة على من يفسده ويشتت جهوده وطاقاته، فالأذى الناتج عن هذا التخريب عائد على الأمة كلها، وعلى تأخير حكم الله أن يحكم، وتأخير أن ينقاد المجتمع للدعوة فيقيم الخلافة، لذلك كانت العقوبة على قدر المعصـية، ومن ناحية أخرى فإن العقوبات على الذنوب متناسـبة معها، فلا ينظر وقتها في الرحمة بقدر النظر في رعاية الشـئون، والأخذ على يد المفسـد بما يردعه، لذلك لا تعارض بين قطع يد السـارق وبين الرحمة، بل من الرحمة به قطع يده كي يسـقط إثمه في الدنيا بالعقوبة ولا يعاقب عليها في الآخرة، وكي يرتدع المجتمع به فننتهي من قضـية السـرقة والاعتداء على الحقوق، لذلك فالنظرة للمسـألة لها زوايا متعددة، على أن الرحمة ولين القلب موجودة ومتحققة فيمن يسير سيرا صحيحا مع الدعوة ويتحقق فيها الالتفاف على الدعوة!

[20] **وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالعُلا ** مُضِرٌّكَوَضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى. أبو الطيب المتنبي**

[21] لذلك فتقدير العقوبات، وتقدير من يستحقها متروك لأصحاب الصلاحية، ولا شك أن الحزب ضخم كبير، يضم مسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، فمع هذا التمدد العظيم لا شك سيكون مصاحبا له ضرورة الضبط والحرص والتشديد على وحدة الحزب مما سيستدعي وجود عقوبات صارمة حفاظا على وحدة الحزب لبلوغ غايته وإلا انفرط العقد لا قدر الله!

بالرسول ﷺ، ولكن كما يفهم هو قيادة الرسول لا كما يفهمها غيره، فهو يسير حسب مفاهيم يتبناها لنفسه لا حسب رأيه هو ولذلك لا قيمة لفهم أي شخص لقيادة الرسول ﷺ عند صاحب الصلاحية، وإنما يعتبر فهمه هو، صحيح قد يكون مخطئا في فهم قيادة الرسول ﷺ، ولكن هذا الخطأ لا يخرج الفهم عن كونه شرعيا، ومع ذلك فإن عليه أن يرجع عن مفهومه إذا تبين له خطؤه والحزب قد حدد كيفية الفهم في كتاب المفاهيم، بأنه إدراك الواقع والفقه فيه، ومعرفة الحكم الشرعي، ثم تطبيق هذا الحكم الشرعي على الواقع، فإن انطبق عليه كان حكما له، وإن لم ينطبق عليه لم يكن حكمه، فعليه أن يبحث عن حكم شرعي آخر حتى يجد الحكم الذي ينطبق على هذا الواقع. هذا الفهم يتقيد به الحزب، وبالطبع مقيد به صاحب الصلاحية ولذلك فإن المسألة في صاحب الصلاحية هي مسألة سير حسب مفهوم وليست مسألة رأي مجرد، أو خاطرة خطرت، وما جاء في السؤال ناتج عن عدم الإحاطة بهذا الأمر. على أن الشباب إذا رأوا في صاحب الصلاحية شيئا أن يبادر الشاب أي شاب للسؤال أو إبداء الملاحظة، فمثلا قد يصدر الحزب تعميما، أو يتبنى رأيا، أو يمتنع عن طبع كتاب، أو ما شاكل ذلك. فإن لأي شاب أن يسأل أو يبدى ملاحظة. والسؤال يجاب عليه والملاحظة لا يجاب عليها إلا إذا اعتبرت سؤالا. أما أن يسأل الشاب لماذا اتخذ الحزب الإجراء الفلاني، ولماذا قام الحزب بالعمل الفلاني، أو ما شاكل ذلك، فإنه تدخل في أعمال الحزب يستحق صاحبه العقاب فضلا عن عدم الجواب"

"لا يضيق صدر صاحب الصلاحية بأي سؤال. ويجيب عن كل سؤال، ولكن الحزب أفهم الشباب أن لا يسألوا بما هو موجود في الكتب، ولا بما صدر به جواب سؤال، ومع ذلك يسألون ويجابون. ولكن بعض الأسئلة لا يصح أن تسأل فمثلا يسأل الشاب عن أشياء تحصل عند وجود الدولة الإسلامية، وقد تكون مما قرره الحزب ولم يعلنه، ويسأل شاب عن أمر سأل عنه هو عدة مرات، ومثلا يسأل شاب مسؤولا ويجيبه، وكان قد سأل مسؤولا آخر وأجابه. ومثلا يتولى الصلاحية مسؤول غير صاحب الصلاحية في بعض الأحيان وفي بعض الأمور وفي بعض الولايات، فيبادر سؤال هذا المسؤول عن شيء صدر من صاحب الصلاحية، ويقول له المسؤول السابق قال كذا، ويعيد السؤال ليأخذ رأيا آخر وهكذا أي يكون السؤال مستوجبا الزجر والردع، ولذلك توجه له الكلمات التي يقصد منها الردع. فالأسئلة يرحب بها، ولكن السؤال الخبيث يكون الجواب له كلمات الردع والزجر ولا مانع من السب إذا لزم الأمر، فإنه عقوبة، وأن الرسول ﷺ استعمل الكلمات الجارحة مع بعض المسلمين وإذا كانت هناك أمثلة عن احترام الرسول فإن هناك أمثلة عن سب الرسول لبعض الناس، بل عن قتله لبعضهم. فسيرة الرسول ككل لا كجزء"

" ما يتعلق بأعمال لجنة القيادة فإنه لا يصح أن توضع موضع بحث ولا موضع مناقشات في هذا الظرف، وقبل السير في هذا الظرف، وقبل السير في المرحلة الثالثة، مرحلة تسلم الحكم، لأن ذلك يعرض الشباب لأن يخوضوا فيما لا يعرفون، ولأن يثيروا مناقشات قد تضر بالحزب، فلجنة القيادة هي وحدها التي تبحث وتناقش وتعترض وتحاسب، ولكل عضو فيها حق السؤال والمناقشة والمحاسبة، فأمور لجنة القيادة خاص بالقيادة، وذلك لظروف الحزب الدقيقة والخطرة والحرجة. وفوق ذلك فإنه لا يصح لغير من اتخذ بحقه الإجراء أن يعترض على الإجراء وكذلك ليس لغير أعضاء القيادة أن يعترض على إجراءات القيادة، ولا على الصلاحيات، فإنهم هم المعنيون بالأمر، وهم وحدهم الذين لهم حق الاعتراض وحق السؤال، وكذلك ليس لغير أعضاء لجنة الولاية أن يعترض على

إجراءات الولاية أي على اتخاذها الإجراءات وقيامـــها بالأعمال، فأعضـــاء لجنة الولاية هم وحدهم الذي لهم حق الاعتراض وحق السـؤال، وهكذا. فالسـؤال خطأ من وجهين الأول هو تدخل في أعمال الحزب وهذا لا يصح، والثاني هو من صلاحيات أعضاء اللجنة فقط وليس من صلاحيات أحد غيرهم"

" لا يصـح لأي شـاب أن يكتم ما في نفسـه مما يراه بل يجب أن يسـأل عنه فإن شـفاء ما في النفوس إنما هو في السـؤال فما يكمن في نفس أي شـاب لا يصح أن يبقيه في نفسـه بل يبادر بالسـؤال عنه سـؤالا مسـتفهم أو سـؤال مسـتشـفي أو سـؤال منبه. فإن الحزب تكتنفه قوى الشـر، سـواء ممن عوقب من شـبابه، أو من المعادين له، وكل شاب عرضة لأن يشوش ذهنه، وعرضة لأن توجد تساؤلات عنه، أو عرضة لتفسيرات منه تكون خاطئة، ولا يشفيه إلا السـؤال. والأجوبة اليومية من قبل المسؤولين عن الأسئلة هي التي تمنع تراكم السـواد على العقل. وأجوبة الحزب عن أسئلة شبابه هي التي تحول دون تراكم السـواد على النفس. لهذا لا بد أن يبادر كل شاب للسـؤال عما لديه، ولا بد من المســؤولين أيا كانوا أن يجيبوا عن كل ســؤال، فإن هذا وحده هو الذي يجلي العقول من الصــدأ، ويشــفي النفوس من المرض".

29 / شعبان / 1392 الموافق 7 / 10 / 1972

وفي جواب سؤال بتاريخ 1983/11/11: قال الحزب: "إلا أنه يجب أن يكون واضحا أن كل شاب لم يقتنع برأي أو توصل إلى خطأ رأي، أو إلى رأي مخالف لما تبناه الحزب عليه أن يسلك الطريق القويم الذي يهدف إلى تصحيح الخطأ والوصول إلى الصواب، وتنقية الأفكار والمحافظة على وحدة الحزب ووحدة الفكر، وذلك بأن يكون نقاشه محصورا إما مع المسؤولين عنه في الحزب وإما مع القيادة مباشرة، لأن القيادة والمسؤولين هم أصحاب الصلاحية في مناقشة ذلك مع الشباب والقيادة وحدها هي صاحبة الصلاحية في التبني وتغيير المتبنى إذا ظهر خطؤه، ولا يجوز للشاب أن يناقش ذلك مع الشـباب أو أن يدور عليهم ليناقشـهم فيما توصـل إليه لأن هذه المناقشـة مع الشـباب لا تجديه في التصـحيح فضـلا عن كونها وسـيلة لإيجاد التشـويش والتشـكيك وبالتالي التأثير على وحدة الفكر ووحدة الحزب، وذلك عمل من أعمال الهدم وليس عملا من أعمال الوصــول إلى الحقيقة وتصـحيح الخطأ وتقويم الاعوجاج، والمحافظة على وحدة الفكر و الحزب".

لماذا المحاسبة غير ملزمة؟

يرجع عدم الإلزام لأن الإلزام على أمر يحتاج أن يكون لمن يُلْزِمُ سـلطانٌ على من يُريد أن يُلْزِمَهُ، كسـلطان الزوج على زوجته في أمور، وكسلطان الخليفة على الرعية، أُعْطِيَ السلطانَ من الأمة لسياسة الناس، وقوله ﷺ: «وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء»، معناه أيها المسلمون تسوسكم الخلفاء، فعيَّن من يسوس المسلمين، ومفهوم هذا أن غير الأمير لا يكون سـلطانا وأن غير الخلفاء لا يسـوسـون، والسـلطان رعاية شـئون الناس رعاية إلزامية، والقيام بمسـئولية الحاكم محصـورة بالحاكم، لأن الشـرع أعطاه السـلطان، من هنا فلا يقوم برعاية شـئون الناس رعاية

إلزامية غير الحاكم ومن ولاه، لأن هذا هو عمل الحاكم ولا يجوز لغيره أن يقوم به. (أنظر مقدمة الدستور المادة 171)

فالخليفة يُلزمُ الأمة بتبني ما تبناه من أحكام في مسائل معينة يرفع رأيُه فيها الخلاف، (والقاعدة الفقهية معروفة: رأي الإمام نافذ، أي أنه ملزم، ويرفع الخلاف) على أن يجري في ذلك وفق أحكام الشرع، فطاعته واجبة، ومعصيته محرمة، إلا أن يأمر بمعصية، وما لم يكن الشيء الذي يلزم فيه مما جُعل التصرف فيه له ولرأيه واجتهاده فلا يجوز له إلزام الناس به، على أن لا يحرم حلالا ولا يحل حراما بحجة رعاية الشئون، وعليه فالإلزام في المحاسبة غير وارد من غير سلطان!

المظالم ملزم والقضاء ملزم والحسبة ملزمة!

والقضاء ملزم، والحسبة -وهي من القضاء- فيها إلزام، والمظالم إلزام، لذلك فمن تقدم بمظلمة للحزب ولم يعجبه قضاء المظالم، فإنه إنما لم يفهم أن القضاء ملزم، وأن حساب القاضي على الله تعالى لا عليه، وبالتالي فإن الطعن في المظالم، وعدم التزام نتيجتها غير جائز.

وسأردد قول الشيخ أبي الهمام يوسف مخارزة: عندما يحتكم طرفان إلى القاضي أو الحكم الشرعي يصدر حكمه بعد تقليب نظره في القضية وقلما تجد الأطراف مقتنعة بقرار القاضي لأن صورة العدل في اجتهاد كل إنسان مختلفة لذلك يسمع من يقضي بين الناس انتقادات متنوعة فمنهم من يطعن في فهمه ومنهم من يطعن في علمه ومنهم من ينتقصه في مروءته ومنهم من ينفي عنه التقوى حتى إن هناك من قال في رسول الله ﷺ: قد وجد الرسول قومه، عندما أعطى غير الانصار من الغنيمة ولم يعطهم إلا القليل، ومنهم من قال: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ ، فَقَالَ : " إِذَا لَمْ أَعْدِلْ أَنَا فَمَنْ يَعْدِلُ ؟

وكذلك الأمير فلا يصدر الأمير (أو قاضي المظالم) إجراء في أحد من الشباب إلا بدأ القيل والقال إلا من هداه الله، والحزب لا يقول إن الأمير معصوم ولا يقول إن له قدسية بل يقول إن قراره نافذ يمكن رده من المظالم وتبقى بعد ذلك مسألة الثقة ، فمن لا يثق بأمير الحزب فلا معنى للكلام معه فليترك الحزب ويشكو همه إلى الله ويكف أذاه عن الحزب ، أما أن يعرض أمره على الموتورين والمعاقبين والتاركين فهذا لن يزيده إلا خسارا. انتهى قوله.

هل تكون محاسبة الحزب علنية على وسائل التواصل الاجتماعي مثلا؟

سنضرب مثالا عمليا فيما لو تحولت المحاسبة من القنوات الرسمية في الحزب إلى أن يكتب كل من شاء أمرا في وسائل التواصل مدعيا أنه يقوم بالمحاسبة:

ضابط مخابرات يقول اسمي فلان الفلاني، منتحلا اسم أحد الشباب مثلا، أو اسما مستعارا، وأنا من البلد الفلاني، وقامت لجنة الولاية بتكليفي بالعمل الفلاني، ويخترع قصة ما لها من أساس، يثير بها بلبلة، أو يعرض

أسرارا للكشف، أو يتصيد معلومات، فإن لم يجبه الحزب قيل: ها هي المحاسبة العملية تثبت أن الحزب لا يأبه بها! ولا يأخذ بالمحاسبة، ويقول قائل: قبل استلام الحكم صاروا طغاة كالقذافي!

وإن أجابه متهما إياه بأنه ليس من الحزب، قال طرف ثالث لا علم له: للتهرب من المحاسبة يتنكرون له، وهكذا، فالعمل كله سيخلو من أي تنظيم، وسيحدث البلبلة والشوشرة وتصيد المعلومات والكذب على الحزب، فهل بالإمكان ضبط عملية "علنية أمام خلق الله كلهم" بأي شكل من الأشكال؟ يستحيل ذلك.

لذلك ففكرة علنية المحاسبة لا يمكن ضبطها ولا ربطها، علاوة على أنها أصلا مخالفة للمتبنيات من جعل المحاسبة وفقا للقنوات، بشكل منضبط، وفق الأحكام الشرعية!

كلمة أخيرة في المحاسبة والنصيحة:

لكل عمل غاية، فإذا كانت الغاية من المحاسبة هي تغيير الخطأ، أو تصويب المتبنى، فإن ذلك التصويب سيتم ولا شك **من قبل أصحاب الصلاحية**، فإذا كانت هذه هي الغاية، فإن سبيل تحققها بغير مخاطبة أصحاب الصلاحية مباشرة لا يصب في تحقيق الغاية، ولا يفضي إلا إلى إحداث البلبلة وتشكيك الأعضاء بالأفكار، وقطعا من المعلوم كما أسلفنا في مسألة التبني، فإن الأفكار التي يتبناها الحزب هي أفكار كل عضو فيه، فإحداث التشكيك فيها سيفضي إلى إحداث خروج على التبني، ومعلوم أن الرأي يبقى متبنيا حتى يتم تغيير التبني من قبل أصحاب الصلاحية، وهذا يعني أنه يلزم أن يبقى الرأي متبنيا عند كل حزبي حتى يغير صاحبُ الصلاحية الرأي، وعليه فإن ما تبناه الحزب يعتبر صحيحا حتى يثبت لدى الحزب خطؤه، وهذا واضح أشد الوضوح، لذلك لزم مناقشة الأمر مع أصحاب الصلاحية وحدهم،

على أن الحزب قد جعل للمحاسبة والاطلاع على الأوضاع والآراء والمناقشات فيها نصيبا عظيما وافرا من أعماله، فترفع الآراء والقضايا عبر القنوات لتصل لأصحاب الصلاحية، ويرسل الحزب مبتعثين عن لجنة القيادة للمناطق للاطلاع على سير الأوضاع ولنقل الشكاوى والاقتراحات والآراء، وهكذا، فإن الحزب وهو يسعى في السير نحو الكمال، لا يغفل أهمية المحاسبة ويسعى لمناقشة الأعضاء فيما يحملونه من آراء، فإن وجد فيها خيرا أخذه، وإلا فإن العضو قد أبرأ ذمته بأداء النصيحة، وعليه أن يبرئ ذمته بالتزام التبني، والطاعة، والعمل.

ماذا لو أخطأ أمير حزب التحرير؟

سألني أخ كريم السؤال التالي تعليقا على موضوع التبني والطاعة والمحاسبة، فقال:

هناك ثابت في كلامك و هناك متغير حسب كلام أهل الرياضيات...

الثابت هو الحزب بقيادته و تبنياته وجعلت منه الحق وإن كان فيه احتمال الزلل والخطأ.... فجعلت إنتكاسة الحزب التي قد تأخر قيام الخلافة لا يمكن ان تأتي من قيادة الحزب ولا تبنياتها... فكانت هذه النتيجة من كلامك شئت ذلك أم أبيت... و طريقة تقويم هذه الانتكاسة الممكنة الحصول غير موجودة؟...

كان المتغير هو أي شيء غير القيادة... فأي رأي مهما كان صحيحاً وفي صلب عمل الحزب بل وفي جوهره ومهما كان خطأ القيادة الذي يراه الحزبي بعينه كبيراً وعظيماً يصل إلى درجة يمكن للحزب أن ينتكس من جراء إرتكابه... مهما كان ذاك الخطأ كبيراً ليس له إلا طريق واحد وإن لم يثمر هذا الطريق فما على الحزبي من عمل يقوم به غير النظر إلى الحزب و لا يحرك ساكناً تحت عنوان التمسك بالإداريات (التي أؤمن بضرورتها)!.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين:

وَسَأُقسِّمُ جوابي إلى شطرين، شطر يتعلق بما ظن أنه خطأ، كيف نعرف أن رأي أحد الطرفين خطأ؟

كما قال الشاعر المتنبي:

وكمْ من عائِبٍ قوْلاً صَحيحاً، وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

ولكِنْ تأخُذُ الآذانُ مِنْهُ، على قَدَرِ القَرائحِ والعُلُومِ

والشطر الثاني، يتعلق بالمحاسبة والمظالم، وفعاليتهما.

تفكيك السؤال:

أولا: حين التفكير في هذه المسألة ينبغي أن نفككها إلى احتمالية خطأ كل من الحزب وقيادته وتبنياته فأما الحزب، فهو مجموع الشباب والفكرة التي تكتلوا عليها (المتبنيات)، والقيادة، فخطأ الشباب وارد، فهما، وتقصيرا، وما إلى ذلك، فهم بشر يختلفون في أمزجتهم وفهمهم ونشاطهم، وطريقة تقويم هذا الخطأ موجودة في الثقافة

الحزبية وأثبتت نجاعتها، وإن كانت لا تَعْصِمُ من الخطأ، فذلك مستحيل لأننا بشر، بدليل إنتاج الحزب لكمٍّ هائلٍ من حملة الدعوة المثقفين الواعين، رجال الدولة، والشباب الذين يمكن اعتبار كل منهم أمة قائمة بذاته! لذلك فالمطلوب هو تفعيل العلاج واستعماله والمتابعة، لا تغييره!

وأما المتبنيات فقد نفى الحزب عنها العصمة، ولكنه لم يتركها في مهب الريح، وقد جرت عمليات عصف ذهني حول كل فكرة في الحلقات، وعبر النقاش مع الأمة ما يكفي للتدليل على دقة انطباقها على الواقع وصدقها وقوة أدلتها، وأما احتمال خطئها فوارد، ويوجد طريقة لتقويم ذلك الخطأ، وهذه الطريقة صحيحة لا تحتاج لتغيير، وإنما ما يمكن أن يظن أنه قصور في الطريقة هو في الواقع نظرة للمسألة من زاوية خطأ، سيتبين لك خطؤها بعد قليل ان شاء الله، وأما احتمال خطأ القيادة فوارد أيضا، وسنجيب عليه بعد قليل ان شاء الله!

حزب بشري يقوم بحكم شرعي، الطاعة سبب رئيس لنزول النصر

ثانيا: حزب التحرير حزب بشري، يقوم بعمل شرعي، فاحتمال الخطأ والزلل موجود بحكم بشرية العمل، ولا يعصم العمل ويبلغه غايته إلا الالتزام بالضوابط الشرعية والإدارية! لا يعصمه وليس مطلوبا منه أن لا يخطئ! وليست العصمة من الخطأ هي من أسباب النصر فتنبه لذلك!

وبيانه: أن الله تعالى حين أمر المؤمنين بالإعداد، قَدْرَ استطاعتهم، عملا بالسنة المجتمعية، وقد لا يكون إعدادهم قَدْرَ إعداد أعدائهم، زاد الله تعالى على الإعداد أسبابا تصرف العمل عن أن يكون خاضعا للسنة المجتمعية فقط إلى أن ينتقل لمظلة السنة الإلهية في استحقاق النصر (غلبة الحق لا القوة فقط، وإن ضعفت قوة الحق المادية مقارنة بقوة الطرف الثاني المادية)، فمن تلك الأسباب وأهمها **سبب الطاعة**. ليدخلوا تحت وعد: "وكان حقا علينا نصر المؤمنين"،

(قصة طالوت وأمره بمنع الجند من شرب الماء إلا من اغترف غرفة بيده، مع أن القرار من ناحية عسكرية قد يكون خطأ، إلا أن من لم يَلْتَزِمْ لم يَلْزَمْ!، "فجاوزه هو والذين آمنوا معه"، فاستحقوا النصر على قلتهم، وضعفهم، بفضل التزامهم،

وفي حادثة غزوة أحد عبرة أخرى مهمة، فحين خالف الجند عن أمر الرسول ﷺ قال الله تعالى فيهم: "وتلك الأيام نداولها بين الناس"، فعدهم في غمار الناس، يجري عليهم ما يجري على الناس من سنن مجتمعية (أيامٌ تُدَالُ، والغلبة للأقوى لا للحق!) خاضعة لقوانين السببية! وارتفعت عنهم سنة: "وكان حقا علينا نصر المؤمنين" لمخالفة الطاعة، فما عاد من يخالف الطاعة ممثلا للحق بما يقتضيه التمثيل من حق!

إذن فأول ركن لازم في العمل هو الطاعة، ومفهوم الطاعة في الإسلام مفهوم أساسي جدا عليه آيات وأحاديث أكثر من أن تحصى، وذلك لأن كل قرار وكل عمل يمكن أن تجد عليه أفكارا وآراء بعدد الرجال وعدد الحصى، ونحن نريد العمل لا أن نتحول لأمة آراء واقتراحات، وذلك العمل لا بد أن يصدر عن تمحيص للآراء واختيار الأقوى منها،

ولآلية التمحيص هذه طريقة شرعية ثابتة: بأن جعل الإسلام الصلاحية للأمير في اتخاذ القرارات دائما، بعد المشورة: فإذا عزمت فتوكل على الله!

معيار الآراء التي تصدر عن حزب التحرير بحسب نوعية الآراء، ومتى يلزم معيار الصواب والخطأ:

ثالثا: معيار الرأي الذي يراه الأمير أو صاحب الصلاحية يكون بحسب نوع الرأي، وسندرس بإذن الله: الرأي التشريعي، والرأي الفكري، والرأي السياسي، والتعريفات، والرأي الذي سينتج عنه عمل جماعي:

أولا: الرأي الشرعي:

فالرأي التشريعي أو الحكم الشرعي معياره ليس الصواب والخطأ، إلا في القطعيات، سواء الأحكام الشرعية العملية القطعية أو الأصول التي يتم اتباعها للاجتهاد، وكذلك لا بد من ملاحظة: الفرق بين أخذ الحكم الشرعي واستنباط الحكم الشرعي!

أما في الظنيات فثمة معياران اثنان: أول معيار هو: التزام عملية الاجتهاد بالشكل الصحيح، أي البحث عن قوة الدليل بإجراء العملية الاجتهادية بشكل صحيح، فكما تعلم في أي عملية اجتهاد حكم الله في المسألة واحد، والمجتهد يسدد ويقارب ويقوم بعملية الاجتهاد ببذل الوسع للوصول للرأي الذي يغلب على ظنه أنه هو حكم الشرع، فيلزمه، وقد يكون خطأ، أي اجتهد فأخطأ، لم يصب حكم الله في المسألة (وحكم الله فيها مجهول للناس، يحاولون بلوغه بالاجتهاد) فالمعيار ليس صوابية الرأي، لعدم إمكان التيقن منه، بل المعيار التزام عملية الاجتهاد بشكل صحيح! فإن اتبع العملية قيل: رأيي صواب يحتمل الخطأ، وهنا الموقف من احتمالية الخطأ هو مراجعة دقة الأصول، ودقة صحة التزام عملية الاجتهاد وفقا لتلك الأصول، فإن انطبقت الأصول التي يتبناها حزب التحرير على الاجتهاد فلا مكان للقول بالخطأ أو الاعتراض عندها!

وثاني معيار هو: معيار أن لا يأمر بمعصية!

فاجتهاد الحزب في الحكم الشرعي ملزم حتى يناقش في قوة الدليل وفق ما نعرف من آلية في تغيير المتبنى، فإن لم يقتنع بالدليل الآخر فيبقى الرأي متبنى، صوابا (قابلا للخطأ) ويعمل به، ويبريء الذمة.

ثانيا: الرأي الفكري:

وأما الرأي الفكري، فإن مرجعية صحته هو انطباق الفكر على الواقع، وبناؤه الفكري يقوم على المعارف العقلية، والقصد من الرأي الفكري: المعرفة، وتغذية العقل بالأفكار، وإثارة العقول للتفكير، فهو يقف عند حد الحقائق والمعارف بغض النظر عن كونها تهز المشاعر أو لا تهزها، ولا يعنى أبداً بما يثيره هذا من سخط أو رضا، من سرور أو غضب. بل يعنى بأداء الفكر كما هو، والموقف منه حين الاختلاف فيه هو فهمه أولا فهما دقيقا، عن طريق معرفة المعلومات السابقة عن الموضوع، وإدراك مدلول واقع هذه المعلومات السابقة، وطريقة الربط وفق العملية الفكرية بين الواقع وبين المدلول الذي تدل عليه الأفكار وبين المعلومات السابقة حول ذلك الواقع وانطباقها

إدراكاً يحدده ويميزه عن غيره ، وتتفاوت قدرات الناس في فهم الآراء الفكرية، وفهم انطباقها على الواقع، وتصور مدلولاتها بحيث يتصور هذا الواقع تصوراً صحيحاً يعطي الصورة الحقيقية عنه ، وبالتالي فلا مجال لحسم الخلاف في الآراء الفكرية إلا بالجدل الفكري الدقيق، ولا يوجد آلية أو طريقة -أعلمها- لترجيح رأي عن رأي إلا بالقناعة الفكرية، ونحن هنا أمام احتمالين لا ثالث لهما: إما أن يقنع الحزبُ الشابَ المعترض بدقة رأي الحزب، أو العكس فينزل أحدهما للآخر، أو لا يحصل،

فإن لم يحسم الجدال فلا بد من مرجح، وعليه فإنه لا يوجد طريقة عملية صحيحة -أعلمها - إلا تلك التي تبناها حزب التحرير في عملية تمحيص الآراء الفكرية وتبني أحدها ووضع صلاحية التبني بيد القيادة، لأنه لا بد من وجود اختلافات في فهم الفكر وانطباقه على الواقع، ولا بد من وجود تفسيرات مختلفة أحيانا، فلا بد إذن من الحسم!

ثالثا: الرأي السياسي:

وشبيه به الرأي الناشئ عن التحليل السياسي، ويضاف إليه أن الغاية منه رعاية الشئون، ويحتاج لمعلومات سابقة في نفس الموضوع، ولا يكفي أن تكون متعلقة بالموضوع أو مشابهة له، بل في نفس الموضوع، فهو أصعب الآراء، فمنه الرأي الذي يفكر بالأخبار والوقائع وربط الحوادث ولا ينطبق عليه ولا قاعدة من قواعد التفكير الأخرى، التشريعي أو الفكري أو الأدبي، ولذلك فإنه يحير المفكر ويجعله في أول الأمر معرضا للخطأ الكثير، وفريسة للأوهام والأخطاء. وما لم يمر بالتجربة السياسية وبدوام اليقظة والتتبع لجميع الحوادث اليومية، فإنه من الصعب عليه أن يتمكن من التفكير السياسي، وعليه الوقوف على صياغة الأخبار وكيفية فهم هذه الصياغة، وفرق بين المفكر السياسي وبين العالم بالسياسة، أي العالم بالأبحاث السياسية وعلوم السياسة، لذلك فالاختلاف في الرأي السياسي أو التحليل السياسي مسألة عويصة، وليست بالسهلة، ويجدر ملاحظة الفرق في التمرس في المتابعة والربط والتمرس في معرفة الواقع، والمعلومات المتوفرة للقيام بالتحليل، وهنا ولا شك فإن حصيلة الحزب أكثر بكثير جدا من حصيلة أي شاب، فاحتمال خطأ الحزب أقل بكثير من احتمال خطأ الشاب، وسنتطرق لهذه النقطة بعد قليل ان شاء الله.

رابعا: المصطلحات والآراء الفنية، وفهم الواقع

والرأي الذي من باب التعريفات، ومقومات الدولة ما هي؟ هل النهضة بالارتفاع الاقتصادي أم الفكري؟ ومثل هذا يرجع فيه لأهل الاختصاص، ويتحرى فيه الصواب، ويجري تصويب الخطأ فيه بالتدليل على الرأي الصواب ومناقشة الحزب فيه، وأيضا هذا عرضة للاقتناع أو عدمه كما في الحالة الأولى، ومثل هذا الرأي غير ملزم للحزب أن ينزل فيه عند رأي المخالف أو الأكثرية، والمعيار في صوابيته دقة انطباقه على الواقع، وسنزيده وضوحا بعد قليل ان شاء الله،

خامسا: الرأي الذي يرشد إلى عمل:

والرأي الذي يرشد للقيام بعمل يتحمل العاملون تبعاته، فيرجح فيه رأي الأكثرية، وإن كان رأيهم خطأ، ورأيهم ملزم حين يُستشارون فيُشيرون، وأخذ رأيهم يكون باستشارة الحزب لهم، فإن استشارهم نزل عند رأي الأكثرية!

فحين استشار الرسول ﷺ الصحابة في القتال في المدينة أو الخروج خارجها في أحد، كان رأيه أن يبقى فيها، وخرج بناء على نتيجة المشورة، مع أن نتيجة المشورة كانت رأيا خطأ، خالف رأي الرسول ﷺ، ولكنه عمل به، فالمعيار ليس الصواب والخطأ هنا بل رأي الأكثرية!

لزوم تخلي الحزبي عن بعض مقوماته الفردية لنجاح العمل الحزبي:

رابعا: من طبيعة البشر حين التعامل مع الوقائع والأمارات الشرعية أن تختلف دوافعهم ونوازعهم وسجاياهم وطبائعهم ونظرتهم للأمور، فتختلف آراؤهم، فلا بد من قرار! لا بد من أمير وصلاحية، ولا بد من تنازل المخالف عن رأيه لصالح الحزب ليحصل التفاعل مع الحزب أي ليقوم التكتل الحزبي فينتج المركب الكيماوي المطلوب، وهو الدولة! والتفاعل هو عبارة عن احتكاك بين مادتين احتكاكاً متداخلاً كتفاعل اندماج المواد الكيماوية، فالمادة الأولى وهي الحزب تهيأت ووصلت للظروف المعيارية التي تهيؤها لتكون أساسا لاندماج المادة الأخرى فيها في التفاعل، وما على المادة الثانية، أي الشاب الذي يحمل أفكارا أخرى ويريد أن يتفاعل مع الحزب وينضم إليه، ما عليه إلا أن يتنازل عن بعض مقوماته الذاتية، لينتج المركب الجديد بمقومات أخرى مطلوبة في المركب الكلي (أي الحزب)، تختلف عن مقوماته الذاتية التي لم تصلح لوحدها في إنتاج المركب المطلوب (لا يمكن للشاب أن يوجد الدولة بعمله الفردي وقدراته الفردية، فلزم الاجتماع لإيجاد القوة القادرة على إحداث التغيير، وهذه القوة هي الحزب بمتبنياته)، كالهيدروجين والأكسجين يتفاعلان لإنتاج الماء الصالح للشرب،

فالمادة الكيماوية إن لم تتفاعل مع المواد الأخرى (الحزب وأفكاره)، ستظل مادة كيماوية منفردة، (أي أفكارا غير قابلة للتفاعل المطلوب) فلا تستطيع أن تُنشئ مواد جديدة ولا تستطيع أن تُنشئ مركباً جديداً. وبغير التفاعل مع المواد الأخرى، تبقى الخلايا الأصلية تقفز في مكانها وتدور حول نفسها، ولربما أدى بها الحال لأن تشتغل بنفسها وتأكل نفسها!!

أثر اختلاف السجايا والأفهام والنوازع على الفهم:

فهذا أبو بكر رضي الله عنه رأى التسوية في العطاء إذ قال: الدنيا بلاغ، فكيف وإنما عملوا لله عز وجل وأجورهم على الله، حيث قال عمر: كيف تساوي بين الفاضل والمفضول، ورأى عمر التفاوت ليكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل ولأن أصل الإسلام وإن كان لله فيوجب الاستحقاق، والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما، ولم يفده غلبة الظن ولا مال قلبه إليه وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة عمر على حاله وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات [والسجايا] يوجب

اختلاف الظنون،، رحم الله الشـيخ فتحي سـليم، فالشـاهد من هذا أن الآراء سـتتعدد بناء على نظرتين أو أكثر لكل منهما مرجحاتها، ولكل منها نوازعها وأفهامها، فلا بد من قرار، والقرار في الإسلام فردي تابع للقيادة، ولا بد من طاعة!

مقاييس حين النزوع للكمال:

خامسـا: لكل عمل ولكل رأي مقاييس يرجع إليها تلزم عند النزوع نحو الكمال، فهذه المقاييس منها ما يتعلق بفهم الواقع، ومنها ما يتعلق بفهم الحكم الشـرعي، وقياس العمل إليهما، ومنها البحث في نتائج العمل وقدرته على إحداث التغيير المرجو، هـذه برأيي من أهم المؤثرات التي يجب النظر إليها حين الحكم على عمـل حزب التحرير وأثر الآراء المتبناة والأعمال التي يقوم بها في العملية التغييرية!

فأما فهم الواقع، فيختلف باختلاف المعلومات عنه، ويختلف بحسـب الغاية من العملية التغييرية في كل مكان، ولا شـك أن الواقع قد يكون محليا أو قد يكون عالميا، فأما المحلي فأن ينظر الشـاب من الحزب في الأردن مثلا إلى الأعمال في منطقته وفي ولايته، ويحكم عليها بحكم تفاعله مع المجتمع وتفاعل المجتمع معه، وأما العالمية فأن ينظر لعمل الحزب ككل، في ضـمن إطار خطط تبغي لتحديد وإيجاد نقطة الارتكاز وإحداث العملية التغييرية، ودور كل ولاية وما هو الذي يراد من العملية التغييرية في كل ولاية، هل يراد أن تتخذ نقطة ارتكاز مثلا؟ أم يراد أن يوجد الرأي العام فيها، وما هي الأفكار التفصـيلية التي تلزم ذلك المجتمع دون غيره؟ ومن ثم حين تقوم الخلافة في مكان آخر يكون الحزب قد أسس للعملية التغييرية وأوجد الرأي العام؟ وغير هذا من الاعتبارات!

وسائل تتبع المشاكل عند الشاب محدودة على فرض أن وسائل الاطلاع غير محدودة، أما في الحزب فإن تتبع المشاكل غير محدودة ووسائل الاطلاع غير محدودة:

فـأما المعلومات عن الواقع فـإن الحزب ولا شـك لـديه من المعلومات أكثر بكثير من أي شـاب، فـالحزب ترده التقارير عن الأعمال في كل منطقة من العالم، وعن تقييم الأوضـاع فيها من قبل الشـباب المتواجدين في المنطقة، ولديه معلومات يتابعها عن المعوقات التي توضـع في طريقه في كل منطقة، مثل أعمال المخابرات، والمنظمات المحلية والإعلام، وغيرهم ممن يعمل على وضـع العوائق في طريق العمل، ولديه المتابعة السـياسـية الحثيثة للسـياسـات المحلية والعالمية وترده تقارير لا ترد للأعضاء، وهكذا هناك عوامل أخرى كثيرة ولا شك.

فلا شـك إذن أن الحكم على الواقع من قبل الحزب أدق بمرات كثيرة من حكم أي شـاب، بل إنه يقوم باعتبار ما للشـباب من دور في توصيف الواقع وإحاطة الحزب به علما، وهذا واجب على الشـباب لا يجوز التقصير فيه، وهذا أيضـا لا يغمط أي شـاب حقه وقدره في الفهم والقدرة على فهم الواقع والتعامل معه وإمكان أن يكون لديه إحاطة بما لم يحط به الحزب أحيانا، وواجب عليه أن يطلع الحزب عليه، هذا ليس محل النقاش، لذلك فنسـتطيع القول بكل ثقة أن الحكم على الواقع من طرف الحزب ولا شـك أدق وأعمق وأحكم في الغالبية السـاحقة من الأحيان من رأي أي شاب منفردا!.

دور الشباب وأعضاء الحزب في صياغة رأي الحزب:

ولا ننسى أن الحزب هو أعضاء الحزب، وقيادته، والأفكار التي قام عليها، وبالتالي فقد يكون التقصير من قبل الشباب أنفسهم، وقد يظن وجود تقصير أو قصور وفي الواقع لا يوجد، وإنما المقاييس التي يقاس عليها العمل غير صحيحة وغير واضحة في ذهن من يحكم بالقصور! وهكذا!

وأما من ناحية فهم الحكم الشرعي، فإن الحزب قد وضع طريقة للتبني، وطريقة للتلقي الفكري للأفكار، وفي الحزب قنوات لمناقشة الآراء وإقناع القيادة بالأدلة الأقوى، وفي نهاية الأمر قد تختلف الرؤى والنظرة للأدلة والاقتناع بها كما أسلفنا في موضوع الأمارات سابقا ونظرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فليس معنى أن يكون لديك قناعة بقوة دليلك أنه ملزم! فإن اقتنعت به القيادة تغير المتبنى، وهكذا، لذلك وجب الانضباط بالتبني والالتزام!

قدرة العمل الحزبي على التأثير في الواقع

أما من ناحية قدرة العمل الحزبي على التأثير في الواقع، وتقدير ذلك من قبل الشباب فأيضا هناك عوامل تكتنف ذلك التقدير ينبغي فهمها:

منها قدرة بعض الشباب على فهم الأفكار بشكل دقيق أو عدم قدرتهم؟ يعني مثلا قد يقول شاب: ليس لنا تأثير في الرأي العام في البلد الفلاني، فالسؤال له: أولا ما هي الأفكار التي يراد إيجاد رأي عام حولها؟ هل حددتها بدقة؟ ما هي آليات وتقنيات إيجاد الرأي العام؟ هل فهمتها ووعيتها؟ ما هي مقاييس إيجاد الرأي العام؟ هل قمت بقياسها؟ وهكذا!

فقد يكون اعتراض الشاب مجرد زوبعة في فنجان ناشئة عن عدم قدرته على فهم الفكر فهما دقيقا أو تقويم الواقع تقويما صحيحا!

كنا في منتدى العقاب في حوالي سنة 2003 وجاءنا مفكر من الشباب وسألنا جميعا: ما هي الأفكار التي يراد أيجاد رأي حولها في المجتمع لإحداث التغيير؟ لم يستطع أي منا يومها أن يحدد بدقة تلك الأفكار، فكانت فكرة الرأي العام في أذهاننا يومها مبهمة غامضة ضبابية!

ومن العوامل المهمة: ما هو مقصد الحزب من العمل في تلك الولاية مقابل مقصده في العمل في ولاية أخرى؟ مثلا لبنان لا تصلح نقطة ارتكاز، لذلك الأعمال التي تقوم فيها تختلف عن الأعمال التي تقوم في تركيا، وهكذا، فهل أخذ الشاب ذلك بعين الاعتبار؟

عوامل خارجية قد تؤثر في أثر عمل الحزب في المجتمعات!

ومن العوامل المهمة جدا جدا مسألة الصراع بين حزب التحرير وبين القوى العالمية والمحلية على مكامن القوة في كل مجتمع والذين هم مهمون جدا في العملية التغييرية...فقد تعمل بكل قواك لإيجاد التأثير في المجتمع، وتتقصد

القواعد الشعبية، وتحدث الأثر فيها، ولكن لا يصح بحال تجاهل أثر أهل الحل والعقد في المجتمعات ودورهم، وتوجهاتهم، وولاءاتهم، ولنا في السيرة عبرة!

فالرسول ﷺ قام بالعملية التغييرية في مكة على مدار ثلاث عشرة سنة، لقد لاقى الرسول ﷺ وصحابته الكرام الويلات والعذاب الشديد، وقد صُلوا بمكروه هذا الأمر، عذابا لا تطيق مثله الجبال الراسيات، حتى حفرت في الظهور منهم الأخاديد، جراء صَلْيها بالحديد المحمى بالنار، ومن جلدها بالأسواط بلا رحمة، واحترقت من طول التعذيب فوق رملٍ شديد الالتهاب في صُيوفٍ شديدة الحرِّ، واستشهد من استشهد، وهاجر من هاجر مغتربا عن أرضه وأهله، مُخَلِّفاً وراءه بيته وماله نهبا لأعدائه،

وهذا الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم اكتحلوا السهر يصلون الليل بالنهار، بأعمال منقطعة النظير بُغية إقامة الدولة! فكان من تلك الأعمال أن أغرى سفهاءُ الطائفِ صبيانَها بنبي الرحمة ﷺ يرمونه بالحجارة ويشتمونه، ومنها أن قذفوا على ظهره الشريفة سَلَى جَزُورٍ وهو ساجدٌ بين يدي ربه! ومنها أن وُطِئ أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه بالأرجل، وضُرب ضرباً شديداً، حتى أخذ عُتْبة بن ربيعة يضرب أبا بكر بنعلين مخصوفتين ويحرفهما إلى وجهه حتى صار لا يُعْرَفُ أنفه من وجهه، فأمسى ما بين الموت والحياة!

ولقد وصل به الحال، ﷺ أن حاصره أهل مكة في الشعب، وأكل المسلمون الأوراق والجلود وتضاغى أولادهم من الجوع، وكانت كل المؤشرات تدل على أن العمل لم يحدث أي تأثير في المجتمع المكي مع صدق الدعوة، ودقة التزام المنهج، وتفاني الرسول ﷺ وصحبه في العمل، وشدة التضحيات، وكان عدد من آمن معه يزيد قليلا عن المائة، أغلب من بقي منهم في مكة كان تحت وطأة التعذيب الشديد! وكان جل صحابته رضي الله عنهم مهاجرين إلى الحبشة (حوالي ثمانين منهم) في مأمن لا يخوضون الصراع في المجتمع المكي معه!

فكل هذه المؤشرات لا تصلح من قريب أو بعيد على أن توحي بأن العمل على غير صواب أو أنه غير منتج، نظرا في "النتائج"، وهل وصل لغايته أم لما يصل إليها بعد، أو ما هو مدى تأثيره في المجتمع؟

فطالما أننا نلتزم غرز الرسول ﷺ في العمل ونبذل فيه جهدنا، فإن الأسباب متحققة إن شاء الله تعالى، وإن كان من طبع المؤمن أن يتهم نفسه دوما بالتقصير ويسعى لتدارك الخلل، ويسدد ويقارب لعل الله تعالى أن يتقبل منه، وما أحد منا في الحزب بمتهم أكثر من غيره، كل مخاطب بالعمل وكل يعمل والله تعالى سيحاسبنا،

واستمر الرسول ﷺ بالالتزام بالعمل الصحيح حتى شاء الله تبارك وتعالى أن ينصره لالتزامه وانضباطه، لذلك فلا يجوز إغفال واقع العملية التغييرية وما فيها من صعوبات، وابتلاءات، وطول مسير، وقد يستيئس بعض حملة الدعوة، ولا يجوز لهم اليأس، لأنهم يقومون بالعمل في جو إيماني، إن غفلوا عنه لحظة هلكوا، وهذا الجو الإيماني والعمل الشرعي يقتضي فهم أن الثبات على الطريقة الصحيحة هو الذي يجلب لهم استحقاق النصر من الله تعالى، وأن المطلوب منهم: العمل الذي يغلب على الظن صوابيته، وأما النتائج فإنهم إن أخذوا بالأسباب قاموا بما عليهم، وليس لهم سلطان على النتائج، وما عليهم إلا العمل وفق ضوابط الشرع آخذين بالأسباب والنصر من الله، فإن من

يستخلف هو الله تعالى، ومن ينصر هو الله سبحانه وتعالى، ومن يمكن للدين هو الله تعالى، ومن يجزي على العمل هو الله سبحانه وتعالى، ومن له سلطان على النتائج هو الله، جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هل تجد في هذه الأفعال واحدا منها فاعله هو العبد؟ فالذي يستخلف هو الله، والذي يمكن للدين هو الله، والذي يبدل بعد الخوف أمنا هو الله، وقال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فالنصر حصريا من الله تعالى، وهذه قضية عقدية مفروغ منها، وبعد عشر سنوات من العمل والدعوة وصراع الكفر والكفار، بدأ الرسول الكريمُ ﷺ بطلب النصرة ثم عَلَّمَ اللهُ تعالى رسولَهُ الكريمَ ﷺ دعاءً ليُبَلِّغَهُ الله تعالى النصر والتمكين ، فقال جل جلاله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ عَلِمَ رسول الله ﷺ أن هذا الأمر لا يقوم إلا بسلطان نصير، فَعَلَّمَهُ اللهُ تعالى أن يسألَ اللهَ تعالى أن يجعلَ له هذا السلطان النصير، وأن يدخله إلى القرية التي لا يعلمها رسوله ﷺ أين هي مدخل صدق، ولذلك طلب النصرة بعد هذا الدعاء، من قبائل في شتى أنحاء الجزيرة حتى "شاء الله أن يعز دينه، فأتى بهذا الحي من الأنصار.".

وعليه فإن الذي يقيم السلطان النصير للأمة هو الله، لا أنت ولا أنا وإنما أمرنا أنا وأنت بالعمل، وأما نتيجته التي يترتب عليها تحقيق الغاية من هذا العمل فهي من الله وعند الله ينزلها متى شاء! وأين يشاء! وما علينا إلا إحسان العمل والأخذ التام بالأسباب على ما يغلب على الظن أننا أحسنا الأخذ بها!.

فماذا لو أخطأ أمير الحزب أو قيادته؟

لقد أوجد الحزب في سيره آليَّتين لتصويب الخطأ، أولاهما: المحاسبة، وثانيهما المظالم.

وحزب التحرير في هذا فريد بين غيره من الأحزاب والتكتلات في حرصه على السعي نحو الكمال، والمحاسبة والمظالم أيضا بشريتان، قد يحصل فيها ما قد سبق وبيناه أعلاه من ظن صاحب المحاسبة أن رأيه صواب ويريد فرضه على الحزب فرضا، فإن لم ينجح فإن الواجب الشرعي عليه التزام الطاعة والتزام التبني، والعمل،

والمحاسبة يفصلها عن التدخل في شؤون لا يصح للمحاسِبِ أن يتدخل فيها شعرة، فلا بد من الفهم الدقيق للمنطقة التي يجب المحاسبة فيها، وفي الدائرة التي ليست من اختصاص المحاسِبِ!

وقد بيَّنَتْ إداريات الحزب بدقة ما يصح المحاسبة فيه، وما لا يجوز، ولا بد للمحاسب أن يطلع عليها ويعيها ويدرسها دراسة واعية قبل أن يقوم بالمحاسبة!.

وأما إن حصلت المحاسبة ورافقتها ظلامة، فترفع لديوان المظالم، وله صلاحية قبول أي شكوى أو رفضها، وقرارهم قطعي وعلى الأمير تنفيذه،

طريقة شرعية في المحاسبة والمظالم لا أدلة على نقضها.

وحين سـألت أخي الكريم السـائل في سـؤالك وقلت: " و طريقة تقويم هذه الانتكاسـة الممكنة الحصـول غير موجودة؟" نقول لك: بل طريقة التقويم موجودة، وكالحال في أي قضـاء أو عقوبات، أو اختلاف في الرؤى، سـتجد القيل والقال، ومحاولة تفسير الأمور وفق الأهواء، فمن قائل أن المظالم لا تقوم بدورها، ومن قائل أنها بيد الأمير لا يسـهل عملها، ومن قائل كذا وكذا، ومثل هذه الدعاوى، سـواء أكانت كثيرة أو قليلة، فإن الذي يجب علينا معرفته هو أن الحزب لديه طريقة واضحة المعالم في المحاسبة والمظالم، وهذه الطريقة شرعية مائة بالمائة، لم يرد اعتراض على وجودها وطريقتها، ولا جرى نقض أدلة أي جزئية منها بالأدلة الشـرعية، فلم يقل أحدهم مثلا أن تعيين الأمير لديوان المظالم هو عمل غير شـرعي، وإنما الاعتراضـات جاءت منصبة على نتائج مظالم معينة، وعلى محاسـبات لم يرد الرد عليها من قبل الحزب للمعترضـين أو المحاسـبين، وهنا نقول بأن المحاسـبة غير ملزمة، وأن دور المحاسـب أو الذي يؤدي النصيحة هو إبراء ذمته بالمحاسبة أو النصيحة، وأن يبين أدلته، فإن اقتنع بها الحزب فبها ونعمت، وإلا فقد أدى أمانته فلا يتجاوزها لاتهام الحزب بالقصور.

المظالم قضاء ملزم وحساب القاضي على الله!

وأما المظالم، فإنها كالقضاء، كل قضية فيها، فيها معلومات ووقائع لا يمكن لأحد أن يبت فيها إلا القضاء باطلاعه على كل التفاصيل والبينات، وما شـابه، فأن تعرض على العام، ويشـاع بأن المظالم غير مقضـية، بدون الاطلاع على كافة التفاصـيل، فهذا خطأ جسـيم، واتهام بنزاهة القضـاء في ديوان المظالم، وكأي قضـاء فإن قضـاء القاضـي فيه ملزم، وحسابه على الله تعالى!

الخلاصة:

أولا: أمير الحزب بشر غير معصوم، يصيب ويخطئ، والصواب والخطأ ليسا من أسباب تنزل النصر، وعليه فإن التعلق بموضوع أصاب، أخطأ، تعلق خطأ،

ثانيا: بحسـب نوع الرأي المبحوث هناك ضـوابط متى يكون الصـواب والخطأ معياران للعمل، ويتوقف العمل عليهما، فيستقصيان،

ثالثا: من طبائع البشـر، الاختلاف في الرؤى، والأحكام، والأفهام، والسـجايا، مما يؤثر على الحكم على الآراء والأفعال، ولذلك فلا بد من إمارة، ولا بد من وضع مسألة تبني الأفكار وترجيح رأي على رأي في يد صاحب الصلاحية، ولا بد من طاعة، ولا بد من محاسبة،

رابعا: في الغالب يكون رأي الحزب هو الأدق والأصح من رأي من يخالفه، لأمور كثيرة استفضنا في شرحها أعلاه، لذلك لا يظن أن رأي الحزب في مهب الريح! وهذا لا ينفي عنه احتمال الخطأ!

خامسـا: الأفكار تناقش في الحلقات، ومع الناس، وعلى كافة الصـعد فيثبت بذلك أنها صـحيحة، منطبقة على الواقع، دقيقة، وتناقش أدلتها، وتعرض على الأصول، مما يبعث على الطمأنينة بها، فهي ليست في مهب الريح، وينفى عنها القداسـة والعصـمة، ومع ذلك فمن رأى خطأها أو رأى غيرها أدق، فهناك طريقة لمعالجة ذلك عبر النقاش والإقناع، والنزول عند الدليل الأقوى عند ثبوته، أو النزول عن الرأي المخالف لدوام سير العمل!

سادسا: والمحاسبة والمظالم موجودة، ونظرة الناس للحق تختلف، وقد اتهم بعض الأعراب رسول الله ﷺ نفسه بأنه لم يعدل! خسـئوا وكذبوا، فما بالك بقضـاء من هم دونه ﷺ، لذلك، فإنه لا بد من التقوى، ولا بد من الالتزام بنتيجة القضاء، ولا بد من إدراك أن الحساب على الله تعالى! وأن العمل لله تبارك وتعالى، فمن كانت له ظلامة، وكان على حق فيها، فليعف، وليسأل الله تعالى أن يستعمله في طاعته، ويستمر في العمل!

ما هي الأسس التي لا يجوز تغييرها في المتبنى؟:

لا يجوز تغيير أساسيات الحزب وثوابته من الفكرة والطريقة والغاية.

والأساسيات والثوابت التي يجب أن تلتزم هي التالية:

أ- إن الحزب حزب سياسي مبدئي عالمي قائم على العقيدة الإسلامية وملتزم بالأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

ب- إن طريقة الحزب للوصول إلى الغاية هي طريقة الرسول ﷺ في إقامة الدولة.

ج- إن العمل الحزبي لتحقيق الغاية يكون بالصـراع الفكري والكفاح السـياسـي، وطلب النصرة، وعدم القيام بالأعمال المادية.

د- إن الغاية من العمل الحزبي هي اسـتئناف الحياة الإسـلامية، بإقامة الخلافة، وتطبيق الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً.

فما دام العمل في إطار هذه الأسـاسـيات، والتبنيات الجديدة في إطار هذه الأسـاسـيات، بما يترجح عند القيادة الحاجة للتغيير وبناء ذلك التغيير وفق طريقة التبني في الحزب، وهذه القضـايا الأسـاسـية قام كل منها على أحكام تفصيلية واضحة، لذلك، فإنه لا يصح الخروج عن طاعة الأمير فيما يتبناه، أو مخالفة الأمير في تلك المتبنيات!

والحمد لله رب العالمين

ثائر سلامة، أبو مالك

في الخامس عشر من شهر يناير 2018